حق العودة

Haq Al-Awda

العدد (٣٦)
السنة السابعة

تصدر عن: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
عضو استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي/ الأمم المتحدة وعضو الائتلاف الفلسطيني لحق العودة

كانون الأول
٢٠٠٩

ملف العدد:

إسرائيل: عنصرية متأصلة وديمقراطية مستحيلة

ساهم في هذا العدد

عيسى قراقع – (بيت لحم)
نهاد بقاعي – (حيفا)
سوسن زهر – (الناصرة)
عوني بنا – (الناصرة)
نسرين عليان – (القدس)

سلمى واكيم – (حيفا)
حسين أبو حسين – (أم الفحم)
غيل بولينغ – (الولايات المتحدة الأمريكية)
حازم جمجوم – (كندا)
ماري-أوليفيا بدارنة – (عرابة)

محمد كيال – (جديدة المكر)
راوية أبو ربيعة – (النقب)
رنين جريس – (حيفا)
خالد الازرق – (بيت لحم – سجن نفحة)
طل دور – (فرنسا)

الافتتاحية

الشعب الفلسطيني ما كان أبدا نعامة

قبل أيام، في ١١ كانون الأول، نظمت مظاهرة حاشدة في وسط تل أبيب هتفت خلالها عشرات الآلاف من الحناجر بـ«لا لا للتمييز... يكفي يكفي عنصرية». ربما يقال أن هذا المظاهرة تجيء كردة فعل على موجة التشريعات والتعديلات القانونية الإسرائيلية العنصرية الجديدة، ولكن هذا القول غير دقيق، إذ يسقط من اعتباره أن العنصرية الإسرائيلية في مستواها الحالي ما هي إلا محصلة لاثنين وستين سنة من الاستعمار الاحلالي، والتمييز العنصري، والاحتلال. ويسقط أيضا، أن الجماهير خرجت لا لتلوم إسرائيل أو الحكومة الحالية، بل لتصرخ في وجه المجتمع الدولي الذي فشل في تطبيق أي من قراراته المدرجة باسم الشرعية الدولية. فقبل اثنين وستين عاما، وفي ذات اليوم (١١/١٢/١٩٤٨) قرر المجتمع الدولي في القرار (١٩٤) وضع نظام خاص لحماية اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين بما يضمن تمكينهم من العودة إلى ديارهم الأصلية في اقرب وقت، واستعادتهم لممتلكاتهم، وتعويضهم عن كل ما لحق بهم من أضرار جراء تهجيرهم. اليوم، يبدو جليا أن حرمان اللاجئين والمهجرين من حقوقهم، هو عنوان العناوين الذي يبرز استفحال العنصرية في مركبات «دولة إسرائيل»، وفشل المجتمع الدولي، واستحالة تحقيق السلام خارج صيغة الحقوق الكاملة، والعدالة الحقّة، والمساواة التامة.

لقد آن الأوان لتأسيس رؤيتنا وإستراتيجيتنا ونضالنا الوطني على حقيقة أن الحل الجذري للصراع لا يكون بتجاهل التكوين العنصري لإسرائيل كمشروع استعماري احلالي. فالعنصرية، كما جاء في العدد السابق من جريدة حق العودة، ضرورة استعمارية، ويأتي هذه العدد ليكشف عن عنصرية إسرائيل، واستحالة ديمقراطيتها.

العنصرية بالمعني العام والواسع للمفهوم ظهرت متلازمة مع ظهور الاستغلال، والاضطهاد، والاستبداد. وبكلمات أخرى، العنصرية كاعتقاد بتفوق الذات على الغير، أو بدونية الغير، سواء كان هذا الاعتقاد فرديا أو جماعيا، رافقت انقسام المجتمعات البدائية وظهور الطبقات. فرب الأسرة، أو شيخ العشيرة، ومن ثم رأس القبيلة، وصولا للسيد، فالحاكم وحاشيته من الأسياد والنبلاء، ما كان ليكونوا لولا وقوع التمايز الاجتماعي– الاقتصادي. وبفعل تعمق ذلك التمايز وبلوغه حد الانقسام الطبقي للمجتمع الواحد، نشأت "ضرورات" إحكام السيطرة والهيمنة، أو إدامتها من خلال وسائل القمع المختلفة وعبر ما أصبح يعرف بالسلطة السياسية. هذه الضرورات التي ترجمتها الأنظمة والسلطات السياسية في وسائل القمع وأدواته المادية والمعنوية، تضمنت فيما تضمنت الحاجة إلى العنصرية كمفهوم، يمكن من خلاله تثبيت، و/أو تسويغ، و/أو تبرير، أو تشريع وتقنين سيطرة الحاكم المستبد.

لقد أفرزت عملية الترجمة هذه جملة من السلوكيات الفردية، والممارسات الجماعية التي تندرج اليوم ضمن مفهوم التمييز العنصري باعتباره التجسيد الفعلي للعنصرية كمفهوم أو ايدولوجيا. وباستفحال العنصرية والتمييز العنصري وصل الأمر إلى تحول السلوكيات والممارسات إلى درجة السياسات المنهجية في الممارسة العنصرية سواء من قبل الدولة أو المؤسسات، وهو ما أصبح يعرف بالتمييز العنصري المؤسسي المنهج. وبامتداد نطاق الاستبداد، والاضطهاد إلى خارج حدود المجتمع المحلي، انتقلت العنصرية والتمييز العنصري إلى المستوى الدولي عبر الحملات الاستعمارية بمختلف أشكالها، وذلك لضرورات الهيمنة والسيطرة على الشعوب المستضعفة.

العنصريون، كمنظرين وساسة، وفي خضم ممارستهم للعنصرية، لم يكتفوا بابتداع النظريات وترويج الفكر العنصري وتغليفه بصور شتى تتلاءم وتنوع العقل البشري واختلاف مستويات الإدراك باختلاف الأزمنة والأمكنة والظروف، بل طالما سعوا إلى تقنين العنصرية في أحكام وتشريعات مبرمة. وفي المقابل، طالما أبدعت الشعوب الحرة المكافحة في نضالها وتضحياتها لنيل حقوقها. فكما يقال شعب لا يقاوم مستعمريه، يستحق الاضطهاد. ولا نخال أن مرور اثنين وستين عاما من الاضطهاد قد تجعل من شعبنا نعامات.

هيئة التحرير

الأسرى الفلسطينيون في شيفرة الثقافة الاسرائيلية

بقلم: عيسى قراقع*

المصدر: وفا

سؤال الإشكالية في هذه المقالة هو: هل أزمة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال هي أزمة سياسية أم تربوية / ايدولوجية؟ والسبب الذي أوجب هذا السؤال هو مستوى التعقيد الذي وصلت إليه قضية الأسرى، واستمرار معاناتهم وآلامهم سنين طويلة دون أن تجد لها حلاً عادلاً ومقبولاً.

ويبدو لي بوضوح أكثر من السابق أن الأزمة أساسا هي أزمة تربوية ثقافية في المجتمع الاسرائيلي ومؤسساته عكست نفسها على سلوك التعامل والتعاطي مع الإنسان الأسير ومطالبه وطموحاته. وقد تجلت هذه الأزمة في طبيعة النظرة الاسرائيلية للأسرى لتصبح جزءاً من السياسات الثابتة لصانعي القرار في إسرائيل، ومنهجاً ثقافياً يرفض بإصرار التجاوب مع المكونات السياسية وحتى الإنسانية لقضية الأسرى. إن التعبيرات المختلفة للسلوك السياسي الاسرائيلي حول قضية الأسرى جاءت ترجمة للبنية التربوية والتعليمية في المجتمع الإسرائيلي (الأدلجة) القائمة على أساس العنصرية، والعدوانية، وتنمية النزعة العسكرية وتجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم وحقوقهم. ولهذا ليس غريباً أن لا تُدرّس مناهج ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي واتفاقيات جنيف في المدارس الإسرائيلية. وبدلاً من ذلك، يتم التركيز على تغذية التعصب القومي والتربية الشوفينية التي تتناقض مع مفهوم التربية على القيم الإنسانية.

الطالب الإسرائيلي لا ينمو في المدرسة ليصبح إنسانا؛ بل جندياً مستعداً دائماً للقتال، ولا يتغذى على قيم الإنسانية والتعايش وحوار الآخرين؛ بل على فن الحرب، والحقد على العرب ليصبح إما محارباً، أو سجاناً مجرداً من شخصيته الأخلاقية. وأوضح وزير المعارف والثقافة الاسرائيلي السابق "هارون برلين" هذه النقطة بقوله: المدرسة الاسرائيلية تدرس قيم البطولة اليهودية وإنقاذ الأرض، ولم تضع المدرسة أمام الأجيال اليهودية سوى الخدمة العسكرية والنزعة العسكرية. وهذا ما دفع البرفسور الاسرائيلي "يعقوب لورخ" أن يطلق على وزارة المعارف الاسرائيلية "وزارة الخنق؛ "لأنها تغلق العقول وتنتهج سياسة غير إنسانية تجاه تربية أولاد اليهود...". لكل ذلك، قيل على لسان الباحثين الإسرائيليين: أن المدارس في اسرائيل لعبت دوراً بارزاً ومهماً في تشكيل المواقف السلبية تجاه العرب والفلسطينيين وساهمت الكتب الدراسية في تصعيد الصراع.

لا يوجد أي ذكر في التعليم الاسرائيلي للقواعد الإنسانية للتعامل مع الأسرى في أوقات الحرب؛ بل إن مصطلح فلسطينيين مثله مثل الخط الأخضر والنكبة، يبدو غريباً عن كتب التدريس الإسرائيلية. وبناءً على ذلك، نجد أن الأسرى في العقل الثقافي الاسرائيلي هم أموات، أو يجب أن يكونوا أمواتاً وفق ما قاله "يعقوب غانوت" مدير مصلحة السجون السابق، وهم؛ أي الأسرى، "ليسوا سوى مجرمين وقتلة وإرهابيين أياديهم ملطخة بالدماء".

وما يدل على ذلك ما يُسمى الحساسية التي تتذرع بها حكومات اسرائيل فيما يتعلق بالإفراج عن الأسرى لمدى قبول المجتمع الاسرائيلي المعبأ عنصرياً ضد الإفراج عموما، او على الأقل ضد الإفراج عن نوعية جدية عن الأسرى. ولأن الأسرى فرضوا وجودهم كأمر واقع على الحياة السياسية الإسرائيلية، فان التعامل معهم يجري وكأنهم أرقام لا بشراً؛ بل فئران كما قال الصحفي "عاموس هرئيل" ليس لهم حقوق، والذي يقرر حقوقهم هي نظرية القوة والأمن والأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة عن الضابط أو من الجهاز القضائي الإسرائيلي.

واضح أن التربية والتنشئة الثقافية في اسرائيل والقائمة على تعليم الحرب والكراهية اقتداءً بداود الاسرائيلي الذي تغلب على جوليات الفلسطيني العملاق، كما ورد في الفصل السابع عشر من كتاب التوراة والذي يدرس في المدارس الإسرائيلية، وما أحدثته من غسيل دماغ قد حولت الشبان الإسرائيليين إلى جنود آليين ميكانيكيين بلا مشاعر وبلا أحاسيس، عنيفين وجلادين، وجنود حاجز لا ترتجف أيديهم عندما يضغطون على الزناد حسب قول المحامية فيليتسا لانفر.

ولا يرتجف الضمير الثقافي في إسرائيل أمام مشاهد اعتقال القاصرين الأطفال والاعتداء عليهم بطرق وحشية جسدياً ونفسياً، وأمام زج المعتقلين في سجون لا تصلح للحياة الآدمية وممارسة شتى أنواع الانتهاكات بحقهم في المأكل والملبس والعلاج ورؤية ذويهم. ولم يرتجف هذا الضمير أمام ما نشرته صحيفة هآرتس الاسرائيلية يوم ٢٠٠٦/١١/٨ عن قيام جهاز الشاباك الاسرائيلي بممارسة أعمال اللواط والتحرش الجنسي مع المعتقلين ونتف لحاهم واعتقال زوجاتهم واستخدام أساليب الشبح والخنق والتعامل معهم كأنهم "صراصير وحشرات".

وحتى الآن لم يطرح السؤال التربوي في إسرائيل نفسه ليواجه الحقائق المؤلمة ولينقذ الاسرائيلي من تلك المدرسة التي علمته أن لا يكون إنسانا. فالمنظومة الثقافية والتربوية في إسرائيل تتلقى غذائها من الأساطير ومن أجهزة الأمن والجنرالات العسكريين؛ ليظل الإسرائيلي أسيراً لكتاب التربية الوطنية للصف الخامس الابتدائي الذي يعلم الطالب اليهودي بأنه عن طريق القوة يتعلم العرب بسرعة كيف يحترمون الحارس اليهودي، وأن الدم اليهودي لا توازيه دماء أبناء الشعوب دون استثناء، حسب قصيدة الشاعر الإسرائيلي "تان ولترمان" التي تدرس في المدارس الإسرائيلية. ولأن الثقافة والتربية في إسرائيل لم تتحرر من الخرافة ونزعة السيطرة وإقصاء الآخرين، وركزت على العسكرتارية وإعداد الطالب للجندية وكأنها تبني أجيالاً من معدن وحديد، ولأن خرائط التعليم لا يظهر على الأرض فيها أناس وحياة؛ بل صحراء جرداء تنتظر من يحيها وهي رميم، فإنها لا تبالي باعتقال ربع الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٦٧ وبناء المعسكرات والسجون...

ان الشيفرة الثقافية "لإسرائيل" تستند إلى ثقافة حقوق القوة الاحتلالية التي لم تغير روايتها ولا تريد أن تسمع رواية الآخرين الواقعين تحت الاحتلال وفي ظلام السجون. وعلى الرغم من بروز الأسئلة الأخلاقية والثقافية في السنوات الأخيرة على ألسنة القلة القليلة في المجتمع الإسرائيلي إلا أنها بقيت خافتة غير مؤثرة؛ لم تستطع أن تواجه منهجية تخريب وإفساد العقل الإسرائيلي ولم تصل إلى مستوى تحرير الثقافة الإسرائيلية من عنصريتها التي تشكل غطاءً لقمع الآخر والاستبداد به.

لكل هذا لا زال الأسرى الفلسطينيون غائبين عن العقل السياسي الإسرائيلي لا يظهرون إلا كشرط للمساومة والابتزاز والمقايضة، أشباح تتحرك في معادلة الصراع لا تُستدعى من عتمة المؤبد ولا تعطى حقها الإنساني أن تسأل هذا المؤبد: كم عمرك؟ وما هو وزنك في تاريخ الصراع؟

لم يتصالح الثقافي مع السياسي في إسرائيل، ظل الأول مشحوناً بذاكرة المنفى والإقصاء محبوساً في غيتو المحاربين الأوائل وأشعار "الحشمونيين"، لا يمد الثاني إلا بالبزة العسكرية ومفاتيح السجون وسلاسل القيود وأناشيد حرس الحدود.

---

* عيسى قراقع: وزير شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين، كاتب وأديب فلسطيني، عضو جمعية عامة في مركز بديل.

دور الحركة الأسيرة في تثبيت الهوية الفلسطينية

بقلم: الأسير خالد الأزرق *

أهالي الأسرى يعتصمون أسبوعياً للمطالبة بالإفراج عن ذويهم. غزة ٢٠٠٩. تصوير: محمد عمر

السؤال عن دور الحركة الأسيرة في بناء ثقافة وطنية وبالتالي الإسهام في تثبيت الهوية الفلسطينية سؤال كبير ويحتاج إلى أكثر من حديث، بل يحتاج إلى بحث مطول. بالنسبة لي كأسير فلسطيني مضى على اعتقاله أكثر من عشرين عاما أود فقط إبراز بعض الملامح العامة لنضال الحركة الأسيرة في نشر الثقافة الوطنية وإبراز الهوية الفلسطينية.

في سن مبكرة جدا، أدركت وجود الاحتلال، ومعنى أن تكون خاضعا للاحتلال. فقد كنت استمع لأحاديث الأسرة عن أخي الأكبر الذي كان ممنوعا من السفر إلى الأردن بسبب «ملفه الأسود» عند الاحتلال. عرفت وجه الاحتلال من خلال أيام منع التجوال التي كانت تفرض على المخيم ما بين فترة وأخرى. وكلما كنت أتساءل عما يدور حولي كان الجواب ياتيني: إنها إسرائيل، انه الاحتلال. وشيئا فشيئا، بدأت اعرف فلسطين من خلال قصص والديّ وجدتي عن النكبة ومعاناة اللجوء. أحببتها من خلال قصصهم عن أيام «البلاد»، أي ذكريات الأيام الحلوة ما قبل النكبة، أو الحياة الحقيقية كما كانت تقول جدتي. في تلك الأيام، أواخر السبعينيات، لم يكن هناك أي مصدر آخر لمعرفة فلسطين باستثناء قصصهم وبضع كلمات قد يذكرها الأستاذ في خوف وخشية من الطرد من الوظيفة على يد قوات الحكم العسكري.

كان لاشتعال المواجهات مع قوات الاحتلال في مطلع الثمانينيات بسبب سعيهم لفرض روابط القرى على الشعب الفلسطيني بديلاً عن رؤساء البلديات المنتخبين وبديلاً عن م ت ف؛ كان لتلك المواجهات اثر على تغير حياتي، إذ أصبحت نشيطا في الحركة الجماهيرية المتصاعدة. فلم يكن نشاطي مقتصرا على المشاركة في المسيرات، والإضرابات، والمظاهرات، بل بدأت ابحث عن المعرفة الوطنية، أو قل تثقيف نفسي سياسيا. لم يكن الامر سهلا على الاطلاق،فالبحث عن كتب تاريخ فلسطين السياسي، وواقع استعمارها، كان يتطلب جهدا كبيرا محفوفا بالمخاطر، إذ كانت هكذا مصادر نادرة وممنوعة. لم يكن سهلا الحصول على كتاب عن فلسطين والفلسطينيين، حتى وان كان قصة لغسان كنفاني، أو ديوان شعر لمحمود درويش. وجدت في الكتيبات والمنشورات السرية ما يملأ شغفي لمعرفة وطني، ولاكتساب ثقافتي الوطنية. تلك الكتيبات أو المنشورات السرية لم تكن تعليمات تصنيع القنابل، بل كانت مجرد كتب تاريخية وأدبية وسياسية وفكرية نتداولها سرا، وتنتقل من شخص لأخر سرا؛ لان مجرد ضبطها من قبل قوات الاحتلال كان يمكن أن يؤدي إلى السجن.

كنت أغذي حماستي الوطنية بالاستماع إلى أغاني مارسيل خليفة، واحمد قعبور، وأشعار مظفر النواب. كانت الأشرطة أيضا ممنوعة، لذا كنا نسجلها على أشرطة فيها أغاني عاطفية وأجنبية من باب الحرص والتمويه. من خلال تلك الأغاني والأشعار تعلمت ماذا يعني النضال من اجل الحرية، وكيف يكون التعاون ما بين الفئات والشعوب المضطهدة.

كم افتقد تلك الأجواء! اليوم وبعد زمن طويل من الانقطاع عن تلك الأجواء بسبب وجود في السجن منذ عشرين عاما، اقول: ليتها تعود.

عندما سجنت أول مرة عام 1982، وكان عمري حينها 16 سنة، وجدت هناك في السجن ما لم أكن أتوقعه، أو قل ما كان يصعب أن تجده في الخارج. وجدت في السجن مدرسة الثقافة الوطنية، والمعرفة السياسية، والفكرية. هناك عرفت أن المعرفة باب الانتصار.

في السجن، عبر نضالات طويلة وشاقة، استطاعت الحركة الوطنية الاسيرة ان تفرض حق الأسرى في وجود مكتبة. أبدع مناضلو الحركة الأسيرة في تهريب الكتب الى السجون الإسرائيلية، فلديهم من الوسائل ما اعجز السجانين عن اكتشاف الكتب المحظورة. استطاعت الحركة الأسيرة أن تنظم جلسات وحلقات التثقيف والتوعية في مختلف المواضيع. يوميا كنت ترى أمين المكتبة يجول بين الغرف والأقسام، يستبدل الكتب التي تمت قراءتها، يوزع «دفتر المكتبة» وهو فهرس بأسماء الكتب المتوفرة في المكتبة، ليدون كل أسير ما يريد من كتب. اذكر مرة بعدما استطاعت الحركة الأسيرة تهريب كتاب رجال في الشمس إلى سجن نابلس القديم كيف كان يلزم الشخص تسجيل اسمه مسبقا ليحجز دورا، وكيف كان يطول الانتظار أحيانا ليمتد أسابيع. اذكر أيضا إننا اضطررنا مرة لنسخ بعض الكتب بسبب كثرة الطلب عليها مثل كتاب الحركة القويمة في فلسطين من 1948-1917 لناجي علوش الذي نسخ منه خمسة نسخ يدويا. اذكر كيف كان التسابق ما بين الأسرى على كتب غابريل غارسيا، وجورج امادو، وتولستوي ودوستوفسكي وحنا مينا وناظم حكمت وغيرهم الكثير الكثير.

كان السجن بإرادة المناضلين مدرسة بل جامعة تدرس الأدب، واللغات، والسياسة، والفلسفة وغيرها. وكم خرجت من المبدعين في مجالات عدة. لا زلت اذكر كلمات المناضل بدر القواسمة الذي التقيته في عام 1984 في سجن نابلس القديم، حيث قال لي: «قبل الأسر، كنت عتّالا لا اقرأ ولا اكتب، أما الآن بعد 14 سنة في الأسر، فانا اكتب بالعربية، واعلم العبرية، وأترجم عن الانجليزية..». لا زلت اذكر كلمات صالح ابو طايع (أسير فلسطيني لاجئ في سوريا، أمضى 17 عاما في سجون الاحتلال وتحرر في تبادل الأسرى عام 1985) عن نضالاتهم لتهريب وإخفاء ورقة، أو حشوة قلم.

كان الأسرى ينقلون معارفهم إلى بعضهم البعض بطريقة منهجية منظمة. ببساطة كان ذلك، أي اكتساب المعرفة الوطنية والثقافة العامة، وتفاصيل الصراع وتطوراته؛ كان يعتبر واجبا وطنيا لا بد منه لضمان الثبات في معركة الدفاع عن الحقوق، ولتحقيق الانتصار على الاستعمار والصهيونية. ضمن هذا السياق استطيع أن أقول انه عبر نشر الثقافة والمعرفة الوطنية، لعبت الحركة الأسيرة دورا طليعيا في تثبيت الهوية الفلسطينية.

* هذه الأسطر تلخص الحديث الذي دار مع الأسير خالد الأزرق (مطلع اكتوبر ٢٠٠٩)، وهو أسير فلسطيني (منذ أكثر من عشريهن عاما)، من مخيم عايدة- بيت لحم، المعتقل حاليا في سجن هداريم، نفحة، صحراء النقب.

"ما كذَّب الفؤاد ما رأى"*

بقلم: حسين أبو حسين**

مستوطنون يهاجمون فلسطينية في مدينة الخليل تحت حماية الجيش، ٢٠٠٣. تصوير: ناصر الشيوخي

صدر في الشهر المنصرم قرار قضائيّ استئنائيّ للقاضي يوفال شدمي، من محكمة صلح الناصرة، في قضية قاصر عربي اتهمّ برشق سيارة شرطة بالحجارة، في ٠٥,٠١,٢٠٠٩، أثناء عمليات الاحتجاج على حرب غزة، ويقضي القرار بعدم إدانة القاصر بالتهم المنسوبة إليه، استناداً إلى ادعاء وكيله أنّ تقديم لائحة الاتهام ضد القاصر تتناقض جوهرياً مع مبادئ العدالة والنزاهة القانونية.

ما من شك، إنَّ القرار المذكور غير مسبوق واستثنائيّ، كونه يتطرق لسياسة النيابة ويُغَرِّدُ خارج السرب، بل ضد أهزوجة السرب القضائي.

لقد جاء في حيثيات القرار أنَّ الدولة تنتهج سياسة تمييزيَّة، تُميِّزُ من خلالها بين القاصرين العرب واليهود، فهي تسارع إلى اتِّخاذ إجراءات جنائية بحق القاصرين العرب، الذين يُعتقلون على خلفية أعمال ذات طابع عقائدي، وتطالب بإنزال عقوبة السجن الفعليّ، دون أن تقوم بإرجاء الإجراءات القضائية ضد القاصرين أو بالعفو عنهم، بينما تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات بحق القاصرين اليهود، الذين خالفوا القانون أثناء عملية الانسحاب من قطاع غزة أو إخلاء بعض «البؤر الاستيطانية» في الضفة الغربية أو القاصرين اليهود (الحريديم)، الذين اعتقلوا على خلفية «حرمة السبت»، حيث تمَّ إطلاق سراحهم مباشرة بعد اعتقالهم، دون اتخاذ أي إجراء قضائي بحقهم.

لا يسع كل متابعٍ نزيه وموضوعيّ لنشاط الشرطة والجهاز القضائي إلا أن يرى الإجحاف اليومي الصادر عن هذا الجهاز بحق العرب، أفراداً وجماعات من فلسطينيي الداخل، وفلسطينيي الأراضي المحتلة عام ٦٧. الجهاز بكافة أذرعه وسلطاته مجنّدٌ برمته للإسهام في إحكام سياسة القمع والتفرقة، بدءاً من شرطي المرور، مروراً بأجهزة التحقيق والنيابة العامة، وصولاً إلى القضاء.

ما من شك أن الموضوع المطروح جدير بدراسة مستفيضة ووافية تتطرق إلى كافة أوجه الازدواجية المعيارية في ممارسة سلطة القانون، طبقاً للهوية القومية.

نسلط الضوء، في هذه المقالة، على الازدواجية التمييزية العنصرية المُتبعة تجاه القاصرين العرب، ففي حين أن نيابة الشرطة اعتقلت وقدمت لوائح اتهام ضد عشرات القاصرين العرب، الذين تم اعتقالهم إبان مظاهرات الغضب احتجاجاً على حرب غزة، وطالبت المحاكم باعتقالهم لاحقاً، وفي أغلب الحالات تم قبول طلبها، حيثُ أمرت المحاكم باعتقالهم حتى انتهاء الإجراءات القانونية بحقهم- أي لفترة أولية قدرها تسعة أشهر- معللّة ذلك بضرورة الحفاظ على النظام ومعاقبة المعتدين على رجال الشرطة بيد حديدية.

في المقابل، نكاد لا نجد أية لائحة اتهام ضد قاصرين يهود قاموا بأعمال شغب أثناء الانسحاب من غزة أو خلال تمثيليات «إخلاء البؤر الاستيطانية» مثلاً.

وفي هذا السياق، نشرت المحكمة المركزية في القدس، في الثلاثين من أيلول ٢٠٠٩، قرارها الذي يلغي قراراً صادراً من محكمة صلح القدس بخصوص ثلاثة قاصرين يهود تم إبعادهم عن بيوتهم في الضفة الغربية المحتلة لمدة ٢١ يومًا، بعد أن تم القبض عليهم إثر رشقهم سيارات فلسطينية بالحجارة وإصابة المسافرين فيها. ومن سخريات القدر أن القاضي استند في قراره إلى «حق القاصرين» المكفول دستورياً بالعودة إلى بيوتهم في المستوطنات، مرتكزاً إلى سابقة قضائية للمحكمة العليا بهيئة موسَّعة من تسع قضاة أجازت فيها ابعاد عائلتين فلسطينيتين من مخيم عسكر وعصيرة الشمالية من الضفة الغربية إلى قطاع غزة لمدة عامين، بحجة قرابتهما لفلسطينيين تم اعتقالهم على خلفية انتفاضة الأقصى، حيث أكدَّت أن إبعاد مواطن من محل سكناه ونقله إلى مكان آخر يمسُ بشكل جسيم بكرامته وبحريته وبملكيته، سيما وأن بيت أي مواطنٍ لا يشكل مكان سكن فحسب، بل هو واقع مكاني ووجداني واجتماعي.

نعم ويا لهول المفارقة- أن العائلات الفلسطينية المُبعدة، هي في الأصل لاجئة من الساحل الفلسطيني عام ٤٨ إلى الضفة الغربية، يتم إجلاؤها مرة أخرى إلى قطاع غزة عنوةً وباسم القانون، على الرغم من الكلام المعسول حول حرية المواطن في السكن في مناخه الجغرافي، الذي تغنَّى به تسعة من قضاة المحكمة العليا، وتأتي محكمة القدس المركزية لتقتبس من هذه السابقة وتعللُ إعادة المستوطنين القاصرين أبناء المستوطنين إلى مستعمراتهم بعد أعمال الشغب التي مارسوها أثناء إخلاء بؤرة استيطانية.

يذكر جمهور المحامين والقانون قرار قاضي العليا المتقاعد حشين، الذي صدر بحق قاصر فحماوي، كان عمره في حينه ١٥ عاماً، أبان اندلاع انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠- ليصبح فيما بعد السابقة المعتمدة ضد القصر العرب- حيث أمر بحبس القاصر إلى حين انتهاء محاكمته رغم كونه مريضاً مزمناً، مشيراً أن داوود اليافع -الذي أصبح فيما بعد ملكاً من ملوك إسرائيل- أردى جُليات قتيلاً بعد أن رجمه بحجر وادي.

نعم تلك هي سريرة وأخلاقية القضاء الإسرائيلي، الذي يُؤَوِّلُ الكلام كيفما يشاء «ملوك الكلام» وطغاة الزمن الرديء، حيثُ يتمُ قلب المفاهيم، ويصبح المجرم ضحيةً والضحيةُ مذمومةٌ بفعلَتها، كونها «أجبرت» المجرم على اقتراف جريمته ضدها.

أما نحن جمهور المحامين والقانونيين ومؤسسات حقوق الإنسان والمغلوبين على أمرنا فعلينا على الأقل: مهمةٌ بسيطة، قول كلمة حق أمام سلطان جائر وكسر جدار الصمت وإماطة اللثام عن هذا العدل الزائف.

* يعاد نشر هذا المقال بتصريح من الكاتب.

** حسين أبو حسين: محامي وناشط حقوقي ورئيس اللجنة التنفيذية في اتجاه - اتحاد جمعيات عربية.

البيان الختامي الصادر عن اللقاء التنسيقي السنوي التاسع للائتلاف الفلسطيني لحق العودة

باريس ١٩-٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٩

باستضافة كريمة من لجنة حق العودة – فرنسا والجالية الفلسطينية في باريس، تم افتتاح اللقاء التنسيقي التاسع لائتلاف حق العودة في مدينة باريس – فرنسا صباح يوم ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٩ وبمشاركة أعضاء الائتلاف، وعدد من الفعاليات والشخصيات الفاعلة في مجال الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني. وقد تم استعراض الأوضاع العامة، وأهمية دور حركة الدفاع عن حق العودة في ظل الظروف الراهنة.

كما في اللقاءات السنوية السابقة، جاء انعقاد اللقاء السنوي التاسع للائتلاف الفلسطيني لحق العودة في ظل ظروف تزداد تعقيدا، سواء تلك المتصلة بالوضع الفلسطيني الداخلي، أو تلك المتعلقة بمسيرة المفاوضات، أو تلك المتعلقة باستمرار فشل المجتمع الدولي ودبلوماسية الغرب في حل ومعالجة الصراع. إن انعقاد هذا اللقاء في هذه الآونة بالذات يكتسب أهمية إستراتيجية مضاعفة، وذلك لأن المؤسسات والهيئات والأطر أعضاء الائتلاف ترى أن تعقيدات المرحلة الراهنة تلقي عليهم مسؤوليات اكبر حيال قضيتهم وشعبهم خصوصا وان مسيرة النضال الوطني الفلسطيني برمتها، وليس فقط مستقبل حركة حق العودة، قد بلغت مفترق طرق حاسم. إننا في الائتلاف الفلسطيني لحق العودة نرى أن اختيار أي مسلك لا بد أن يكون مستندا على رؤية تحليلية فاحصة لمعطيات المرحلة، ومفاعيلها، وتوجهات الأطراف المؤثرة في المسار. إن تحديد المسلك الأنسب بدقة لا يشكل فقط ضمانة لصون حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي مقدمتها حق العودة إلى الديار الأصلية، وحق تقرير المصير، بل يترتب عليه بالضرورة تقدير الآليات والوسائل والأدوات الملائمة للنضال بما يخدم الهدف الاستراتيجي المتمثل في إقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على كامل تراب فلسطين التاريخية كما جاء في مقررات وتوصيات اللقاءين: السابع والثامن للائتلاف.

إننا في الائتلاف الفلسطيني لحق العودة وكقوة دافعة في حركة العودة نرى إن إمكانية الخروج من المأزق الوطني بكل تجلياته، يكمن في المباشرة بتأسيس رؤيتنا وإستراتيجيتنا باعتبار أن المرحلة مرحلة تحرر وطني وأن السلام الاستراتجي لا يكون إلا بتأسيسه على مبدأين: مبدأ ضمان الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها الحق بالعودة إلى الديار الأصلية، وتقرير المصير، ومبدأ تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين.

الرؤية العامة للمرحلة السياسية والأوضاع الراهنة:

إسرائيل دولة استعمار احلالي، وابرتهايد، واحتلال عدواني:

بعد قرابة واحد وستين عاما من النكبة (١٩٤٨)، وأكثر من اثنين وأربعين عاما من الاحتلال (١٩٦٧)، وبعد قرابة عشرين عاما من المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، يقود التحليل الموضوعي المعمق لطبيعة وجوهر إسرائيل إلى الجزم بأنها ذات نظام فريد في نوعه يجمع ما بين خصائص الابرتهايد، والاستعمار الاحلالي، والاحتلال العدواني، قام أساسا على ايدولوجيا عنصرية لا زالت تغذيه بأركانه الثلاث: العقائدية، والسياسية، والقانونية. إن النظام الإسرائيلي تعبير عن ايدولوجيا عنصرية تمثلها الحركة السياسية الاستعمارية المسماة بالصهيونية، وإسرائيل كنظام تستهدف جميع الفلسطينيين بسبب انتمائهم القومي؛ سواء من كان منهم في المنافي، أو الحاصلين على مواطنة إسرائيل، أو أولئك الموجودين في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧. وعليه نرى ان أنشطة الائتلاف وأعضائه يجب ان تنطلق من هذه الرؤية حيال «إسرائيل».

المجتمع الدولي:

حيث أن الهيئات الدولية، بسبب هيمنة القوى الغربية العظمى عليها، وبسبب تراجع فعل دول عدم الانحياز، والمجموعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، تعاني من شلل يبلغ حد العجز، فانه من غير المتوقع قيامها باتخاذ خطوات عملية بدون مراكمة الفعل المنظم كما في تجربة تحرير جنوب أفريقيا مع نظام الفصل العنصري.

إن المجتمع الدولي قد فشل في حماية وصون حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية. فالمجتمع الدولي أسهم فعليا في إحداث مأساة إنسانية في فلسطين، حيث أخفق في اتخاذ إجراءات تضمن احترام إسرائيل والتزامها بقواعد القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. ولعل تعمد الدول العظمى إهمال تقرير القاضي غولدستون بشأن الحرب العدوانية على شعبنا في قطاع غزة مؤخرا ومحاولات إفراغ توصياته من محتواها ومن الجانب العملي المتضمن فيها لخير دليل على تواطؤ الدول العظمى مع «إسرائيل» ومواصلة السعي إلى تحصينها من العقوبات وإعفائها من المسؤولية. وانه لمن غير المعقول ولا المقبول وطنيا اعتبار الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي في ظل هذه المعطيات الحالية أطرافا محايدة، بل هي شريكة فعلية في إدامة نكبة الشعب الفلسطيني.

منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية والجبهة الداخلية:

إن الانقسام الفلسطيني قد استفحل فعليا في وقت تقتضي فيه المصلحة الوطنية العليا توحيد الصفوف والجهود. ومع الإدراك التام بان استمرار هذا الانقسام لا يخدم إلا أعداء شعبنا، فانه لم يعد مقبولا أيضا تبرير تأجيل المصالحة لتحقيق مكاسب فئوية وحزبية. وعليه، فان معيار الشرعية ومصداقية الانتماء تكون بالقياس إلى الميثاق الوطني الفلسطيني، وبالالتفاف حول منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، والمباشرة بالعمل على تفعيلها على أسس ديمقراطية حقيقية.

كما ولم يعد مقبولا تقديم مكانة السلطة الفلسطينية على مكانة م.ت.ف خلافا للأصل، فقد اضعف هذا جبهتنا الداخلية، ويهدد ما أنجزه الشهداء والمقاومون طوال عمر الثورة الفلسطينية المعاصرة على كافة المستويات. إننا وبرغم إدراكنا أن ميزان القوى لا يعمل لصالحنا، نرى أن في شعبنا من الإيمان، والطاقة، والاستعداد للعطاء ما يكفي لوقف الانحدار بسقف مطالبنا يوما بعد يوم. إننا نرى أن إعادة بناء وتفعيل كافة أجهزة وهيئات م. ت. ف الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، والإطار الوطني الجامع، والأداة التنظيمية والسياسية، والسلطة الفلسطينية العليا، أولوية وطنية ملحة وغير قابلة للتأجيل، خصوصا وان هذا هو المخرج الوحيد من الأزمة الوطنية أولا والكفيل باستنهاض الهمم ثانيا، والضمانة لدفع المجتمع الدولي على فرض الحل العادل المؤسس على الحقوق.

الحل والدولة وحق العودة:

إن فشل ما سمي بعملية السلام أو سلام أوسلو أصبح منذ زمن حقيقة ملموسة للقاصي والداني لا يجوز إنكارها. وان معطيات المرحلة كما سبق بيانه أعلاه تؤكد على نحو ليس فيه مجال للشك أن ما يعرف بحل الدولتين أصبح مستحيلا، بل ويجب القول انه إما خداع للذات، أو ذر للرماد في العيون. إن «إسرائيل»، ولا نقول هذا لان الحكومة الإسرائيلية الحالية لا زالت تتنكر لكل اتفاقيات اوسلو على هزالتها، بل لان ما هو قائم على الأرض بفعل السياسات والممارسات الإسرائيلية يؤكد هذه الاستحالة. انه لمن الضرورة بمكان التأكيد على ما سبق وما تبنته م ت ف سابقا إلا وهو الدولة الديمقراطية على ارض فلسطين التاريخية.

الوضع الداخلي للائتلاف:

وقد ناقش أعضاء الائتلاف الفلسطيني لحق العودة في لقائهم هذا جملة من المسائل التنظيمية الخاصة ببناء الائتلاف، واليات التنسيق، وبرامج الأعضاء ذات الصلة، وذلك سعيا إلى تعزيز دور الائتلاف على كافة المستويات الوطنية، والإقليمية، والدولية، ولقد تم اتخاذ عدد من القرارات والتوصيات على النحو التالي:

القرارات:

المكتبة ومركز الدراسات: تم تبني فكرة السيد رشيد جلاد، مدير عام دار ومركز دراسات الحمراء – بيروت، حول إنشاء مكتبة ومركز دراسات في أوروبا لترويج الكتب والدراسات بهدف تعرية الصهيونية وإسرائيل أمام الرأي العام الأوروبي. وقد تم الاتفاق على تكليف عضو الائتلاف عائدون/لبنان بالتواصل مع السيد هاني مندس لأغراض سبل وكيفية التعاون.

المنسق: تم الاتفاق على تكليف عائدون – لبنان لشغل منصب المنسق للائتلاف للعام ٢٠١٠.

الاشتراكات: على كل الأعضاء الالتزام بتسديد الاشتراكات السنوية والمساهمة في تغطية نفقات أنشطة الائتلاف بحسب النظام الداخلي للائتلاف، على يتم متابعة الأمر فيما بعد من قبل المنسق.

مكان انعقاد اللقاء العاشر: تم الاتفاق على عقد اللقاء السنوي العاشر للائتلاف في سويسرا.

التوصيات:

المباشرة بالعمل على إعادة بناء وتفعيل كافة هيئات وأجهزة منظمة التحرير الفلسطينية دونما تأخير، خصوصا المجلس الوطني الفلسطيني، ودائرة شؤون اللاجئين، على أسس ديمقراطية وطنية جامعة بما يضمن إشراك جميع القوى في إطارها باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد، والمرجعية العليا.

المباشرة ودونما تأخير في اتخاذ إجراءات عملية تنهي حالة الانقسام الداخلي، عبر الحوار الوطني الشامل.

العمل مع كل الأطر والهيئات والقوى الوطنية والإقليمية والدولية على فك الحصار المفروض على قطاع غزة.

الضغط على القيادات الفلسطينية لمنعها من استخدام العبارات والكلمات الدبلوماسية المطاطة عند الحديث عن حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في العودة إلى الديار الأصلية، ورفض التعاطي مع أية مقترحات دولية كانت أو إسرائيلية، أو فلسطينية لا ترقى إلى مستوى القرار ١٩٤ لغة، وشكلا، ومضمونا.

تفعيل دور منظمة التحرير الفلسطينية في توفير الحماية والمساعدات للاجئين الفلسطينيين خصوصا في لبنان وكافة مناطق تواجدهم.

التأكيد على أن يكون تمثيل فلسطين في كافة المحافل والمؤتمرات الدولية وخصوصا هيئة الأمم المتحدة من اختصاص منظمة التحرير الفلسطينية وعدم اعتماد ممثلي السلطة الفلسطينية، وسفرائها كبديل عن م ت ف باعتبار أن السلطة الفلسطينية مشروع من مشاريع م ت ف.

رفض مشاريع وأنشطة التطبيع وتعرية القائمين عليها، وتثقيف الأجيال الناشئة بشأن خطورة هكذا مشاريع.

التأكيد على أن الحق في المقاومة بكافة أشكالها حق مكفول للشعب الفلسطيني وقواه طالما بقيت حقوقه وبلاده مسلوبة، واعتبار قضية الأسرى الفلسطينيين إحدى القضايا التي يتوجب على أعضاء الائتلاف جعلها واحدة من القضايا التي يجب تقديمها في كل المحافل كشاهد على انتهاكات إسرائيل وعنصريتها.

حث قوى واطر المجتمع المدني العالمي للعمل على تطوير إستراتيجية فضح جرائم نظام إسرائيل العنصري (الابرتهايد، الاستعمار الاحلالي، الاحتلال العسكري) والعمل على تطوير، ودعم نضال الشعب الفلسطيني في مختلف مواقعه (في فلسطين التاريخية، وفي المنافي) إلى أن يتم تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه في تقرير المصير، والعودة إلى الديار الأصلية، وتحقيق العدالة والمساواة.

حث قوى واطر المجتمع المدني العالمي للعمل على تطوير وتفعيل الحملة العالمية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها بحسب ما ورد في نداء مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني. وندعو بشكل خاص الاتحادات التجارية، والاتحادات المهنية والأكاديمية، والنقابات، والكنائس، والمنظمات الأهلية لاتخاذ خطوات جدية تكفل عزل إسرائيل وفرض عقوبات دولية عليها.

الضغط على حكومات الدول وبالذات في أوروبا لتبني سياسات تدعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين وخصوصا حقهم في العودة إلى الديار الأصلية، لدفعها لربط التعاون مع إسرائيل في كل المجالات بمدى التزام الأخيرة بتمكين الفلسطينيين من نيل وممارسة حقوقهم.

جعل يوم ١١ كانون أول (تاريخ صدور قرار ١٩٤) من كل عام يوما وطنيا عاما للتأكيد على حق العودة إلى الديار الأصلية، تنظم خلاله في كل المواقع فعاليات وأنشطة تبرز هوية الشعب الفلسطيني الحضارية وحقوقه.

جعل يوم اللاجئ العالمي ٢٠ حزيران من كل عام يوما عاما ينظم فيه اعضاء الائتلاف فعاليات وأنشطة في مختلف مواقعهم.

العمل على تعزيز دور الانروا في مناطق عملها الخمس، وتوسيع صلاحياتها، والعمل على جعل مساهمة الدول في صندوق الانروا إلزاميا وليس تطوعيا. والوقوف بحزم أمام سياسة التقليصات التي تطال مختلف الخدمات الواجب تقديمها للاجئين.

الأعضاء المشاركون في اللقاء:

بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين،
لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين ومركز يافا مخيم بلاطة،
اتحاد مراكز الشباب الاجتماعية، مخيمات اللاجئين–
المكتب التنفيذي للاجئين، فلسطين،
جمعية الدفاع عن حقوق المهجرين داخل الخط الأخضر ١٩٤٨.
الكونفدرالية الاوروبية للجان حق العودة (فرنسا، اليونان، سويسرا، النرويج، السويد)
تجمع اهالي القرى والمدن المهجرة / رام الله
اتحاد مراكز النشاط النسوي في مخيمات الضفة الغربية.
مجموعة عائدون / لبنان
مجموعة عائدون / سوريا.

المجد للشهداء، الحرية للأسرى، والشفاء للجرحى، والنصر لفلسطين ومعا وسويا حتى العودة إلى الديار الأصلية

ملف العدد:

إسرائيل: عنصرية متأصلة وديمقراطية مستحيلة

منظر متكرر لانتظار الفلسطينيين على الحواجز الإسرائيلية، بيت لحم ٢٠٠٩. تصوير: آن باك، مركز بديل

هيئات الأمم المتحدة والمقررون الخاصون:
رصد تطبيق المعاهدات الدولية وبعض آليات الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية

بقلم: غيل بولينغ*

تأسست هيئة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك لغرض تعزيز السلام العالمي ومكافحة التمييز العنصري، وينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ١(٣) على واحد من «المقاصد» الرئيسة للأمم المتحدة:

> ٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. (خط التأكيد مضاف).

على مدى تسعة وخمسين عاما من وجودها، طور نظام الأمم المتحدة بعض الآليات القانونية الهامة المصممة للقيام بالعمل الشاق المتعلق بمكافحة العنصرية، وستبحث هذه المقالة اثنين منها: عمل اللجان/هيئات المؤسسة بموجب معاهدة دولية، ودور المقررين الخاصين في رصد مدى التطبيق للاتفاقيات ذات الصلة.

هيئات الرصد المؤسسة بموجب معاهدة دولية

لدى الأمم المتحدة ست معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان دخلت حيز النفاذ، والتي وضعت من أجل حماية جوانب مختلفة لحقوق الإنسان، وهذه المعاهدات الست هي:

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، (دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون ثاني، ١٩٦٩)؛
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، (دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار، ١٩٧٦)؛
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) (دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار، ١٩٧٦)؛
* الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، (دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول، ١٩٨١)؛
* الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (CAT) ، (دخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران، ١٩٨٧)؛ و
* الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC)، دخلت حيز التنفيذ في ٢ أيلول، ١٩٩٠).

لكل معاهدة من هذه المعاهدات هيئة مراقبة خاصة بها، وتم إنشائها بهدف رصد تطبيق الالتزامات التي حددتها المعاهدة من جانب الدول التي وقعت المعاهدة وصدقت عليها. وتقع المقرات الرئيسية لخمس من هذه الهيئات في جنيف– سويسرا؛ فيما يقع المقر الرئيسي للسادسة في نيويورك، وتعرف الهيئات الست لمراقبة هذه المعاهدات بالأسماء التالية:

لجنة القضاء على التمييز العنصري، (جنيف)؛
لجنة حقوق الإنسان، (جنيف)؛
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (جنيف)؛
لجنة مناهضة التعذيب، (جنيف)؛
لجنة حقوق الطفل، (جنيف)؛ و
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (نيويورك).

تجتمع هيئات رصد المعاهدات بشكل دوري خلال السنة (ولكن ليس على مدار السنة)؛ وذلك من أجل رصد تطبيق المعاهدة ذات العلاقة عبر أربعة طرق رئيسية:

تقارير الدول: تلزم المعاهدات الدول الأطراف المتعاقدة تقديم تقارير دورية حول تطبيق كل دولة طرف في المعاهدة، سواء ما تقوم به من خلال إدراج أحكام المعاهدة في تشريعها الوطني الخاص، أو حول ما تقوم به من ممارسة لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وتقوم هيئة مراقبة المعاهدة باستعراض هذه التقارير والدخول في حوار مع ممثلي الدولة الذين يقدمون تقريرها، وفي نهاية الاستعراض، يتم إصدار «ملاحظات ختامية» من قبل هيئة مراقبة تطبيق المعاهدة.

آليات تقديم الشكاوى الفردية: بالنسبة لأربعة من هذه المعاهدات، وهي القضاء على التمييز العنصري، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ فإنها توفر آليات للشكاوى الفردية يستطيع الأفراد من خلالها التقدم بشكاويهم حول انتهاكات حقوقهم الفردية المقررة بموجب المعاهدة. (ستجري مناقشة أكثر تفصيلا لهذه الآلية أدناه).

لجان التحقيق: يوجد معاهدتان، هما اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، تحتويان على آليات لإجراء تحقيقات يتم بموجبها تفويض بعثات تحقيق ليتم إرسالها إلى الدول المتعاقدة للتحقيق في مزاعم حول انتهاكات منهجية أو جسيمة للحقوق المنصوص عليها في المعاهدة.

التعليقات العامة أو التوصيات: تصدر هيئات رصد المعاهدات «تعليقات عامة» أو «توصيات» تبين مدى الالتزام بالحقوق المختلفة التي تكفلها كل معاهدة من هذه المعاهدات.

وتتعهد الدول طواعية بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات؛ وذلك عبر التصديق على تلك الأحكام والالتزامات في إطار هيئاتها التشريعية الوطنية.

يتبع

وفور مصادقة أية دولة على معاهدة ما؛ تصبح الحقوق المكفولة بموجب هذه المعاهدة نافذة بالنسبة للأشخاص الخاضعين للولاية القضائية لتلك الدولة، ويصبح على الدولة واجب قانوني ملزم لدعم هذه الحقوق وتأديتها. ويمكن أن تسعى الدول للحد من مدى الالتزامات من خلال التصديق على المعاهدة مع إبداء "تحفظات" معينة. ومع ذلك؛ يمكن اعتبار بعض هذه التحفظات باطلة إذا كانت تتعارض مع "المقصد والغرض" الأساسي للمعاهدة. وفيما يلي بعض المعطيات الإحصائية المأخوذة عن دراسة "آن بايفسكي" التي تفتح أفقا جديدا في دراسة هيئات مراقبة المعاهدات بعنوان: "منظومة الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان: العالمية على مفترق طرق" (كلوير للقانون الدولي، ٢٠٠١)، والتي تبين حجم الانخراط التراكمي للدول في نظام معاهدات الأمم المتحدة كما كان في عام ٢٠٠٠:

	عام ٢٠٠٠
العدد التراكمي للتصديقات	٩٢٦
العدد الإجمالي للأسابيع التي تجتمع فيها هيئات المعاهدات (بما فيها أسابيع ما قبل الجلسات)	٥٢
العدد التراكمي للتقارير التي تم النظر فيها	١٧٢١
العدد الإجمالي للتقارير التي ينظر فيها سنويا	١٠٨
عدد الشكاوى الفردية الموجودة قيد المعالجة	٤
العدد التراكمي لتصديقات الدول على إجراءات الشكاوى الفردية	١٨٦
العدد التراكمي للتعليقات العامة / التوصيات	٩٥

(المصدر: " منظومة الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان: العالمية على مفترق طرق"، ٢٠٠١)

ولسوء الحظ، فإن أعداد التصديقات لم تقترب من الهدف الخاص بالمصادقات العالمية على معاهدات حقوق الإنسان. ووفقا لبايفسكي، وحسب معطيات العام ٢٠٠٠؛ فإن نسبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصادق على المعاهدات الستة الخاصة بحقوق الإنسان هو كما يلي: القضاء على العنصرية ١٩٪؛ الحقوق المدنية والسياسية ٢٣٪؛ الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ٢٥٪. القضاء على التمييز ضد المرأة ١٣٪؛ اتفاقية مناهضة التعذيب ٣٥٪، واتفاقية حقوق الطفل ١٪. وعلاوة على ذلك، تشير "بايفسكي" إلى أن نسبة الدول التي صادقت عام ٢٠٠٠ على معاهدات حقوق إنسان بدون المصادقة (أو تحفظت) على آليات الشكاوى الفردية المدرجة في المعاهدات، كانت كما يلي: القضاء على العنصرية ٧٩٪؛ الحقوق المدنية والسياسية ٣٣٪؛ القضاء على التمييز ضد المرأة ٩٢٪؛ واتفاقية مناهضة التعذيب ٦٦٪.

ولسوء الحظ المماثل أيضا، فحتى بين الدول التي صادقت على المعاهدات، فإن الامتثال لنظام تقارير الدول يتخلف عن الجدول الزمني المقرر لها بشكل حاد، وتقتبس بايفسكي المعطيات التالية كما كانت في عام ٢٠٠٠:

متوسط قدره ٧٠٪ من الدول الأطراف في كل معاهدة فوتت موعد التقارير؛

٢٥٪ من الدول المتعاقدة قدمت تقارير أولية بعد مرور موعدها المحدد؛

يوجد ١،٢٠٠ تقرير فائتة الموعد، وفقط تم النظر في ١،٦٠٠ تقرير خلال ثلاثين عاما من تاريخ إنشاء هيئات رصد المعاهدات؛

أربعة من بين هيئات رصد المعاهدات لديها تقارير متراكمة متأخرة منذ سنتين تنتظر النظر فيها واستعراضها؛

سمحت حوالي ١٠٠ دولة بشكاوى فردية متعلقة بانتهاكات واسعة النطاق للحقوق، ولكن ٣٠٪ من هذه الدول لم تكن قط موضوعا لشكوى واحدة (أي لم تكن الشكوى تستهدف الدولة)، ويتم سنويا تسجيل ٦٠ شكوى فردية فقط، من بين ١،٤ بليون نسمة محتملين أو معرضين لانتهاك ما؛

في حالات الشكاوى الفردية التي تتكشف عن وجود انتهاكات، يوجد فقط ٢٠٪ من الدول المستعدة لتوفير سبل لإنصاف ضحايا هذه الانتهاكات.

يوجد دور هام للمنظمات غير الحكومية لتلعبه في مساعدة هيئات رصد المعاهدات من خلال وضع "قائمة القضايا" التي ينبغي أن يطلب من الدولة المتعاقدة تقديم تقارير بشأنها، كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما مشابها من خلال صياغة "تقارير الظل" لتقديمها لهيئات رصد المعاهدات للنظر فيها عند مراجعة تقارير الدول. ومنذ أن تم تشكيل هيئات رصد المعاهدات من "متطوعين" غير مدفوعي الأجر، ومنتخبين من بين مرشحين تسميهم الدول الأطراف المتعاقدة، ولأنهم يجتمعون لعدة أسابيع من السنة فقط؛ فإن الوقت المتاح أمامهم للنظر في تقارير الدول وتقارير الظل هو وقت محدود. ولذلك، يكون هذا الوضع مفيد لممثلي المنظمات غير الحكومية بشكل خاص، لقضاء بعض الوقت في جنيف أو نيويورك للقيام شخصيا بأعمال الضغط في أوساط هيئات رصد المعاهدات؛ حول النتائج الموصى بها والتي يرغبون في إدراجها ضمن الملاحظات الختامية أو التعليقات الختامية والتوصيات.

إجراءات الشكاوى الفردية

يوجد أربع معاهدات توفر آليات للشكاوى الفردية، وتجيز للأفراد أن يقدموا شكاوى بشان انتهاكات لحقوقهم الفردية المكفولة في المعاهدة، وهذه المعاهدات الأربعة وموادها التي تشتمل على حق الأفراد في تقديم الشكاوى ضمن هذه الآليات، هي كما يلي:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة رقم ١٤).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري).

اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة رقم ٢٢).

اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (البروتوكول الاختياري).

لقد ألفت آن بايفسكي كتابا ثانيا بعنوان "كيف تتقدم بشكوى عبر نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (ناشرين عابري القومية Transnational Publishers، ٢٠٠٠)، وهذا الكتاب يصف إجراءات تقديم الشكاوى الفردية. وكقاعدة عامة، فإنه يجب استنفاذ سبل الإنصاف الداخلية (امام المحاكم الوطنية) قبل أن تنظر هيئة المعاهدة في شكوى فردية، وعلى الرغم من أن هذا الشرط يتم تجاوزه عندما تستطيع الشكوى أن تثبت بأن سبل الإنصاف الوطنية (داخل دولة المشتكي) ستكون غير مجدية، أو طال أمدها بدون مبرر. ثم يتم إعطاء فرصة للدولة كي ترد على المزاعم الموجودة في الشكوى الفردية، ومن ثم يتم إحالة الموضوع إلى هيئة مراقبة المعاهدة، لكي تقرر إذا ما وقع انتهاك للمعاهدة أم لا. وقد لاحظت بايفسكي أنه حتى عندما يتم التأكد من وقوع انتهاك، فإن إجراءات المتابعة ضعيفة جدا، ونادرا ما تقوم الدول بتوفير سبل الإنصاف عندما يتم التحقق من وجود انتهاك، ومن الواضح أن هذا الجانب من نظام رصد المعاهدات بحاجة لتعزيز.

معاهدات تعالج العنصرية في حد ذاتها

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الاتفاقية الرائدة في القضاء على العنصرية، وحسب بايفسكي، وكما كانت المعطيات في عام ٢٠٠٠؛ فإن ٨٥٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد صادقت على اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ وبذلك أصبحت أطرافا متعاقدة في المعاهدة، وان ٢٠٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (٢٥٪

المصدر: الأنروا

من الدول الأطراف المتعاقدة) قد صادقت على واعتمدت إجراءات الشكاوى الفردية بموجب المادة رقم ١٤، وقد أخذت الدول الأطراف في المعاهدة على عاتقها «إدانة التمييز العنصري» وبأن «تسعى بكل الوسائل الملائمة» للقضاء على «التمييز العنصري بجميع أشكاله»، وبأن تقوم بتعزيز «التفاهم بين جميع الأجناس» (المادة رقم ٢(١). وتعرف المادة رقم ١(١) التمييز العنصري على النحو الآتي، بأنه:

أي تفرقة أو استبعاد، تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق، اللون، النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بـ أو ممارستها على قدم المساواة، في المجال السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

ويشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مادة تحظر التمييز العنصري؛ وهي المادة رقم ٢٦ التي جاء فيها:

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المقررون الخاصون

لقد أرست لجنة حقوق الإنسان آليات لـ«إجراءات خاصة» لمعالجة حالة الحقوق في دول معينة أو حالة الوقوف على موضوع معين في مجال الحقوق في جميع أنحاء العالم (العناوين والموضوعات). والإجراءات الخاصة إما أن تكون فردية من خلال «مقررين» خاصين أو من خلال مجموعات عمل. وهناك ٣١ تفويضا يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان عالميا، وثماني تفويضات تتعلق بحالات الدول / البلدان، ومن ضمنها «المقرر الخاص حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧»، وكانت هذه الوظيفة قد أنشأت في عام ١٩٩٣ ويتولاها حاليا البروفيسور ريتشارد فولك، الذي منع من دخول إسرائيل في كانون أول عام ٢٠٠٨، وبالتالي؛ كان عليه أن يكتب تقريره حول «عملية الرصاص المصبوب» معتمدا على أدلة جمعت من مصادر أخرى. ويوجد مقرر خاص حول الأشكال المعاصرة للعنصرية، التمييز العنصري، كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب»، وعناوين البريد الإلكتروني متوفرة على الموقع الالكتروني لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

---

* كاتبة هذا المقال هي محام أمريكي تعيش في مدينة سولت ليك، أوتا (Salt Lake City، Utah).

قراءة في المقال: هيئات الأمم المتحدة والمقررون الخاصون في السياق الفلسطيني

بقلم: سالم ابو هواش*

وبرغم أن نظام الأمم المتحدة لمراقبة تطبيق مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان يتطلب المزيد من التحسين والتعزيز، وأنه بحاجة للمزيد من الفعالية من أجل تلبية الاحتياجات الكبيرة لحماية حقوق الإنسان وحرياته وكرامته، ومن أجل صيانة السلام والأمن، ولتحقيق التعاون بين الشعوب؛ إلا أن منظمات المجتمع المدني والفاعلين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان يستطيعون الاستفادة من هذا النظام في طرح القضايا الهامة التي تخص حالات معينة خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان، أو تخص حالات كثيرة منتشرة تهم العديد من الأطراف. وفي نفس الوقت، تستطيع منظمات المجتمع المدني المحلية والعالمية خدمة ومساعدة وتعزيز نظام مراقبة معاهدات الأمم المتحدة نفسه، ليس عبر تقارير الظل والقيام بأعمال الضغط في أروقة هذه الهيئات فحسب، بل أن من خلال القيام بدور تمكين الأفراد والجماعات من الوصول للنظام وتقديم شكاويهم، ومن ثم متابعتها على مستوى الدولة المعنية، أو على مستوى التنسيق بين العديد من الأطراف لحث الدول المختلفة على الالتزام بواجباتها تجاه الحقوق المكفولة بموجب المعاهدات التي صادقت عليها. كما ان هذا النظام إذا ما وظف من قبل منظمات المجتمع المدني لتنظيم الحملات الشعبية، والدعوية فانه يمكن أن يشكل أداة في مواجهة غياب الإرادة السياسية لدى الدول، وتحديدا تلك المؤثرة في صناعة القرار. ويمكن للفلسطينيين، سواء ممن يعيشون في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧، داخل الخط الأخضر، أو حتى اللاجئين والمهجرين في المنافي، الاستفادة من هذا النظام، وخاصة الأحكام المتصلة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله. ضمن هذا السياق، تستطيع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني عموما القيام بحملات ضغط وصياغة اتفاقيات تعاون «مدني» مع أطراف المجتمع المدني العالمي، لتكون مبنية على أساس الحقوق المنصوص عليها في صكوك ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وبما يمكن من توسيع إطار المشاركة والضغط لتفعيل المتابعة الأممية لما يخص حقوق الشعب الفلسطيني، وحقوق شعوب وفئات أخرى تتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقها.

---

* سالم أبو هواش: باحث وكاتب فلسطيني، رئيس سابق لمجلس إدارة مركز بديل.

تشريع وشرعنة التمييز العنصري: سياسة إسرائيلية ممنهجة

بقلم: سلمى واكيم*

في و"ثيقة الاستقلال"، وعدت دولة إسرائيل المواطنين فيها بالحصول على المساواة التامة في جميع الحقوق دون النظر إلى عرقهم أو ديانتهم أو جنسهم، وعليه يفترض أن تصنف إسرائيل كدولة ديمقراطية. لكن في الواقع، فإن إسرائيل بعيدة كل البعد عن هذه الصفة، وما نعتها لذاتها بالدولة الديمقراطية إلا ادعاء باطل، وسرعان ما تنكشف الحقيقة عندما نتفحص القوانين والتشريعات والتطبيقات القضائية لمبدأ المساواة المنصوص عليه في وثيقة الاستقلال. نتيجة الفحص ستوصلنا إلى حقيقة واضحة لا مجال للجدل فيها، وهي أن جوهر القوانين والتطبيقات القضائية عنصري، فحتى القوانين التي سنت من أجل حماية حقوق الإنسان والمواطن وجدت لتخدم الإنسان والمواطن اليهودي، وتفسر من قبل الجهاز القضائي لصالح الدولة في حالة العربي، ولكن حتى تبدو صورة إسرائيل كدولة ديمقراطية وجب أن يكون التمييز قانونيا.

بحسب القوانين الإسرائيلية نلاحظ ثلاثة أنواع من التمييز:

الأول، التمييز الصريح: هو الحالة التي يميز فيها القوانين صراحة وبوضوح بين حقوق أو واجبات اليهود وغير اليهود (والمقصود هنا أساسا الفلسطينيون)، أو تعطى بموجبها مكانة خاصة للمنظمات اليهودية-الصهيونية.

الثاني، التمييز الخفي: هو الحالة التي تتبنى فيها الأدوات القانونية معايير تؤدي فعليا وعمليا إلى التمييز بين اليهود وغير اليهود، خاصة الفلسطينيون، دون استعمال المصطلحات الصريحة يهود وغير يهود. هذا يشمل القوانين التي لا تستعمل ظاهريا معايير تمييزية ولكنها سنت بنية واضحة لتطبيقها على العرب فقط.

الثالث، التمييز القضائي المؤسسي: هو الحالة التي يميز فيها القضاء الإسرائيلي في أحكامه بين اليهود والعرب.

سنحاول فيما يلي إعطاء بعض الأمثلة على القوانين التمييزية:

قانون العودة: بموجب هذا القانون كل يهودي يملك الحق في الاستقرار في إسرائيل كقادم جديد (عولي)، وهذا امتياز خاص يمنح لجميع اليهود في العالم لمجرد كونهم يهودا، ويعتبر المبدأ الأساسي لإسرائيل كدولة يهودية.

وبموجب قانون الجنسية تعتبر "العودة" إحدى طرق الحصول على المواطنة الإسرائيلية، وهي غير متاحة إلا لليهود وأفراد عائلاتهم، أما العرب فيحصلون على المواطنة عن طريق الولادة أو الإقامة أو التجنس.

قانون الخدمات الدينية اليهودية -١٩٧١: قانون ينظم إقامة مجالس دينية يهودية إلى جانب السلطات المحلية ويحدد الميزانيات لها. هذا القانون يشمل بندا يجعله مقصورا على المجالس الدينية اليهودية؛ حيث تتلقى باقي الأديان خدماتها مباشرة من الوزارة.

قانون المنظمة الصهيونية العالمية-الوكالة اليهودية-١٩٥٠: عندما وضعت الصيغة الأساسية للقانون لم يكن هناك فصل بين المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية، ولكن بعد التوصل لاتفاقية مع الدولة عام ١٩٧١ لرفع مكانة الوكالة اليهودية، تم تعديل القانون الأصلي وتحديد وظائف لجسمين منفصلين.

من خلال القانون تعترف إسرائيل بالدور التاريخي الذي قام به هذان الجسمان، وتقر بصلاحيتهما في مواصلة العمل داخل الدولة وخارجها من أجل تطوير واستيطان البلاد. وفي عام ١٩٧٩ وقعت دولة إسرائيل اتفاقية مع المنظمة الصهيونية (بأثر رجعي يعود لسنة ١٩٧١)، وبحسب هذه الاتفاقية تحددت وظائف المنظمة الصهيونية العالمية، حيث ان العديد منها يتعلق بهجرة اليهود من "الشتات" والقسم الآخر من وظائفها تتعلق بتقديم الدعم لإسرائيل في شتى المجالات وحصرا لمصلحة المواطنين اليهود.

تحت عنوان التمييز الخفي، لا يقتصر الفحص على النص المكتوب وإنما يجب فحص ما يكمن من وراء السطور خشية وجود تمييز مموه. مثال جيد على ذلك هو استعمال الخدمة العسكرية كمعيار للتمييز الخفي.

قانون الخدمة العسكرية-١٩٨٦: يقر واجب أداء الخدمة العسكرية على كل مواطن بلغ ال-١٨ سنه، لكن منذ إقامة دولة إسرائيل تم الامتناع عن تجنيد العرب، عدا الدروز الذين بدأ تجنيدهم في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي. بحسب هذا القانون يحصل المواطن على مكافآت لقاء خدمته في الجيش.

وفي العام ١٩٧١ أدخل تعديل على قانون الجنود المسرحين (العودة للعمل) ١٩٤٩- قانون يتناول حق الجندي المسرح في العودة إلى مكان عمله قبل التجنيد - بحسب هذا التعديل يحق لوزير العمل إعطاء مخصصات إضافية للأطفال في العائلات اليهودية، في حين تحرم العائلة العربية ذات نفس عدد الأولاد من ذلك. وقد استمر هذا الوضع حتى سنة ١٩٩٧ حيث ألغيت المخصصات الإضافية، مع إبقاء الامتيازات الأساسية الأخرى لصالح اليهودي الإسرائيلي.

قانون استيعاب الجنود المسرحين-١٩٩٤ :أعطى الجنود المسرحون بالإضافة للمكافآت المادية، أولوية القبول للجامعات والدورات العلمية والتأهيلية، وذلك على حساب العرب. بناء على هذا القانون، تم تأسيس صندوق خاص يرصد به لكل جندي مبلغ عن كل شهر خدمة ولمدة (٥) سنوات بعد تسريحه من الخدمة العسكرية، وذلك لتمكين الجندي من استعماله لإكمال تعليمه وشراء بيت، وإذا لم يتم صرفه لهذه الأهداف يتم سحبه مباشرة للجندي لاستعماله الخاص.

كذلك يحصل الجنود المسرحون على قروض إسكان خاصة، ففي حين تبدو معايير القروض وكأنها قانونية، إلا أنها في الواقع تؤدي إلى تمييز واضح بين الأزواج الشابة العربية واليهودية، وذلك في حجم القروض الممنوحة. كما نلاحظ على أرض الواقع أن معيار الخدمة يستخدم كشرط أساسي للقبول في الوظائف في أغلبية أماكن العمل.

على مستوى التمييز المؤسس في الجهاز القضائي: هناك مثال صارخ على هذا النوع في موضوع تخصيص الميزانيات الحكومية. فنتيجة لصلاحيات الوزراء في تخصيص وتوزيع الموازنات، تشير الأبحاث في هذا المجال أن هنالك تفاوت في العديد من المجالات في رصد الأموال في الوسطين اليهودي والعربي، فنرى تمييزا مثلا في رصد الأموال للخدمات الدينية، للسلطات المحلية، في ميزانيات التعليم ومساعدات للطلاب الضعفاء، في الخدمات المدرسية، برامج الإثراء الخاص، التعليم قبل الابتدائي، مشروع ترميم الأحياء، حصة المياه، التشغيل أو التوظيف الحكومي ومناطق التفضيل القومي كإقامة مدن أو مناطق تطوير لإسكان المهاجرين الجدد، حيث أعطيت لهذه المدن أو المناطق الأفضلية في تخصيص المصادر لها تقريبا في جميع المجالات وخاصة في مجالات الثقافة وهبات الاستثمار الصناعي وقروض الإسكان، ولم يتم تصنيف أية قرية أو مدينة أو منطقة عربية بهذا التصنيف، وبالتالي لم تستفد من هذه المصادر، فمن هنا يفهم أن الهدف المعلن للقانون هو تشجيع الاستيطان.

إذا راجعنا قائمة القوانين نصل إلى نتيجة أن هناك أكثر من (٢٠) قانونا سنت من قبل الكنيست جوهرها عنصري يهدف إلى التمييز الواضح أو المبطن أو المؤسس ضد غير اليهود، أو بمعنى أدق ضد الفلسطينيين.

ومن "أغرب" هذه القوانين تلك التي اعتمدت في إسرائيل أو تبنتها - وهي الدولة الحديثة و"الديمقراطية" - قوانين عثمانية وانتدابية من فترة الانتداب البريطاني في فلسطين؛ وذلك بهدف سلب الأراضي من أصحابها الفلسطينيين العرب، هذا بالإضافة إلى القوانين التي استحدثت خصيصا لهذا الهدف. فالقوانين البالية والقديمة تنفذ دون الأخذ بعين الاعتبار التغيرات والتطورات التي حدثت منذ تلك الفترة. ومن الأمثلة على ذلك:

قانون أراضي موات، والذي بموجبه يتم مصادرة الأراضي غير المفلوحة أو المزروعة، وأراضي الغائبين،

قانون "الحاضر- الغائب": بموجب هذا القانون، حتى لو كان الإنسان موجودا الآن ضمن الدولة ولكنه بتاريخ معين وعندما تمت عملية إحصاء السكان بعد إقامة الدولة، لم يكن موجودا هنا بل في دوله "معادية" -يقصد الدول العربية المجاورة- فهو يعد غائبا وكل أملاكه انتقلت لملكية الدولة.

قانون المصادرة من أجل الصالح العام: يمنح الصلاحية لوزير المالية بمصادرة أراض من أجل المصلحة العامة. والمصادرة تقع بالطبع على أرض مملوكة للفلسطينيين، والمصلحة العامة هي إقامة مستوطنة جديدة لاستيعاب اليهود، أو لإقامة منطقه تدريب عسكري. ولم يحدث أن تم مصادرة أراضي عربية من أجل تطوير المنطقة العربية التي صودرت منها.

كانت هذه لمحه موجزة جدا ألقت الضوء على بعض من تشريعات إسرائيل منذ قيامها وحتى السنة الأخيرة، والتي كانت بغالبيها تشريعات قديمه سبقت سن قانون أساس "كرامة الإنسان وحريته"، لكن الملفت هو استمرار "ابتكار" التشريعات أو التعديلات على هذا النوع من القوانين المناهضة للفلسطينيين العرب بهدف تأكيد سياسة التمييز، والأخطر هو بلورة هذا التمييز في تشريعات أساسية. وهنا تجدر الإشارة أن بلورة التمييز في التشريع على أساس قومي تعني الانتقال إلى مرحله جديدة تبدي فيها إسرائيل استعدادا للإعلان عن كون التمييز جزءا من بنائها الدستوري. ومن هذه التعديلات "الابتكارات" على القوانين الأساسية:

قانون استيعاب الجنود المسرحين(تعديل ٧) امتيازات للجنود المسرحين: أعطى الحق بالتمييز ضد الطلاب العرب الجامعيين والأكاديميين بواسطة اللجوء إلى معيار الخدمة العسكرية أو المدنية، عند البت في استحقاق السكن في مساكن الطلبة.

قانون المواطنة (تعديل ٩) صلاحية نزع المواطنة-٢٠٠٨: يعطي الحق للدولة بنزع المواطنة نتيجة لعمل فيه خرق للولاء للدولة. مثلا السكن في قائمة تحوي (٩) دول عربية نص عليها القانون، بالإضافة لقطاع غزة. وبموجب هذا القانون يمكن نزع المواطنة دون أن يثبت الجرم الجنائي "خرق الولاء للدولة"، بل ويمكن البت في قرار نزع المواطنة غيابيا.

قانون التدبيرات القانونية (التحقيق مع المشتبهين) (تعديل ٤)-٢٠٠٨: بموجبه (مدد في حزيران ٢٠٠٨ لأربع سنوات إضافية) يسمح بعدم إتباع التوثيق المصور لتحقيقات تجري مع المشتبهين في القضايا الأمنية. وهنا لا يمكن تفسير الإعفاء إلا انه تمييز على أساس قومي، لأن الغالبية المطلقة للمشتبهين في التهم "الأمنية" هم من الفلسطينيين.

تمديد سريان قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة)-٢٠٠٣: في تموز ٢٠٠٨ تم تمديد سريان مفعول القانون لسنه إضافية، هي السابعة حتى ذلك التاريخ، الهدف الأساسي لهذا القانون منع لم شمل العائلات والتي يكون فيها أحد الزوجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

قانون أساس الكنيست (تعديل٣٨) (مرشح زار دولة عدو خلافا للقانون): بموجب هذا التعديل، يسلب حق الترشح للكنيست من كل من زار، بدون أذن وزير الداخلية، دولا عربية معينة والتي تعرفها إسرائيل كدولة عدوة، وذلك في السبع سنوات التي سبقت موعد تقديم قوائم المرشحين.

في الختام أود أن أتطرق ولو بلمحه عابره إلى مشاريع لقوانين مقترحة أو تعديلات مقترحة لقوانين موجودة:

مشروع قانون المواطنة (تعديل إلغاء المواطنة)-٢٠٠٩: بحسب التعديل المقترح تعطى الصلاحية لوزير الداخلية، دون الحاجة لمصادقة المستشار القانوني، لسحب المواطنة من سكان إسرائيل. وبحسب هذا التعديل سيتمكن وزير الداخلية من نزع المواطنة حتى لأسباب "سياسيه" أو "موقف أيديولوجي" في الحالات التي يقتنع فيها الوزير بأن الفرد يعمل ضد دولة إسرائيل باعتبارها دولة الشعب اليهودي أو ضد الشعب اليهودي أو ضد كون دولة إسرائيل دوله يهودية وصهيونية وديمقراطية.

مشروع قانون المواطنة والدخول الى إسرائيل (مرسوم مؤقت) (تعديل-قيود على المواطنة، ترخيص الإقامة في إسرائيل وتصريح المكوث في إسرائيل)،٢٠٠٩: بموجب هذا الاقتراح يتم اعتبار جميع العرب معادين للدولة ويشكلون خطرا عليها. فعلى لسان مقترح التعديل فأن التقييدات والترخيصات تهدف لمنع من يشاركون في عمليات "إرهابية" من الإقامة أو المكوث في إسرائيل.

مشروع قانون المواطنة (تعديل-تصريح الولاء)-٢٠٠٩: يطلب مشروع القانون إضافة شرط للحصول على المواطنة، وهو التصريح بالولاء وذلك بحسب النص التالي: "ألتزم بالولاء والإخلاص لدولة إسرائيل كدولة يهودية وصهيونية وديمقراطية، ولرموزها وقيمها وخدمة الدولة كلما طولبت بذلك وبخدمة عسكرية... أو بخدمة بديلة تدرج في القانون".

بحسب النص أعلاه منح مشروع القانون صلاحية لوزير الداخلية بإلغاء مواطنة كل من لم يؤد الخدمة العسكرية أو المدنية.

مشروع قانون سجل السكان (تعديل-تصريح الولاء للدولة والعلم والنشيد الوطني)، ٢٠٠٩: يطلب المشروع من كل مواطن يحق له استصدار بطاقة هوية، أن يوقع قبل الحصول على البطاقة على تصريح ولاء نصه يكاد يماثل النص الوارد في تصريح الولاء أعلاه.

مشروع قانون يوم الاستقلال (تعديل-حظر إحياء يوم الاستقلال أو يوم إقامة دولة إسرائيل كيوم حداد)٢٠٠٩: بموجبه يحظر إحياء يوم الاستقلال أو إقامة دولة إسرائيل كيوم حداد وهذا سيؤدي إلى إلغاء كل النشاطات في ذكرى النكبة، وكل من يخالف يحكم عليه بالسجن ل-٣ سنوات.

مشروع قانون الأساس: الكنيست (تعديل-تصريح ولاء عضو الكنيست): تصريح ولاء للدولة كدوله يهودية وصهيونيه وديمقراطية.

مشروع قانون الأساس :الكنيست(تعديل-انتهاء سريان ولاية عضو الكنيست) :تتوقف عضويته في الكنيست في حال رفضه وجود دولة إسرائيل كدوله يهودية صهيونيه وديمقراطية.

مشروع قانون خدمة الأمن (تعديل-وجوب فرض ضريبة على من لا يخدم خدمة عسكرية أو مدنية)،٢٠٠٩: العنوان يكفي لفهم المطلوب في التعديل.

مشروع قانون التعليم الرسمي (تعديل- واجب دراسة أرض إسرائيل والصهيونية) ٢٠٠٩: بحسبه يجب تعليم موضوع تاريخ أرض إسرائيل والصهيونية في جميع المدارس الرسمية بما فيها المدارس العربية ولمدة ٣ ساعات أسبوعية على الأقل على امتداد العام الدراسي. ولا شك أن الهدف من وراء هذا التعديل فرض عملية الأسرله على الطلاب العرب.

يتضح مما ورد أعلاه أن التمييز العنصري ضد الفلسطينيين من مواطني إسرائيل في مجالات التشريع والأحكام القضائية يمثل سياسة ممنهجة تستهدف إقصاء كل من هو غير يهودي، في شتى المجالات.

المصادر التي اعتمدت عليها كاتبة المقال:

١. المكانة القانونية للعرب في اسرائيل، بروفيسر دافيد كريتشمر.

٢. المجلة الالكترونية لجمعية عدالة- حنين نعامنة.

---

* محامية فلسطينية - حيفا.

الصهيونية، اليهودية، وإسرائيل

بقلم: نهاد بقاعي*

«نحن جيل مستوطن، وبدون الخوذة المعدنية والمدفع، لن نستطيع زرع شجرة أو بناء منزل. لا تدعوا الكراهية التي يشعر بها نحونا مئات الآلاف من العرب حولنا تثنينا عن عزمنا».

موشيه ديان، (١٩٥٦).

أقامت الحركة الصهيونية دولة إسرائيل، ولكنها لم تنجزها، كما بنت الصهيونية «الأمة اليهودية» ولكنها لم تنجز بناءها. ورغم أن «إسرائيل» تقوم بموجب المفهوم الصهيوني كـ «دولة قومية» لليهود، بيد أنها لم تشترط وجود الأمة قبل الدولة، بل رأت أن الدولة تثبّت الأمة. وربما كان ذلك خيارها الوحيد، بالأخذ بعين الإعتبار عدم وجود أمة تنبت على أرضها دولة. وهنا، تظهر العقدة التي أفرزتها الصهيونية بعد إقامة الدولة، وهي أن على إسرائيل و«الأمة اليهودية» أن تظلا قيد التشكل، باعتبارهما مشروعين غير مكتملين، الى الأبد.

لقد أقيمت «إسرائيل» كمشروع كولونيالي صهيوني أوروبي خارج أوروبا، تغذى بمفردات الكولونيالية والقومية الأوروبيتين، وسلك مسلكهما. أما في مرحلة ما بعد الدولة، فقد بدا لحين أن الصهيونية قد فقدت مسوغات وجودها، لتنتقل الى التركيز على جوهرها، الذي سرعان ما أعادت صياغته باعتباره «وجوديا»، بفعل عدم اكتمال وليدتها «إسرائيل». واذا لفّ المخلوق الأخطار المحدقة، فلا بد لخالقه أن يأخذه بعنايته. ولكن في حقيقة الأمر، فإن القادة الصهاينة لإسرائيل قد عملوا دوما على تدعيم دولتهم من جهة، ولكنهم لم يطمحوا يوما بأن تبلغ دولتهم الاكتمال، وهو من نوع النبوءات التي تحقق ذاتها.

نسوق هنا مثلا للتوضيح. لقد شكلت الهجرة ولا تزال، ركنا مهما في الصهيونية على صعيد بناء الدولة، ضمن المبدأ الصهيوني الشهير «نفي المنفى» و «جمع الشتات». واستطاعت الصهيونية فعلا استقطاب الملايين من يهود العالم الى إسرائيل. ولكن إسرائيل أضحت مع الوقت أكثر تعلقا بيهود العالم في «شتاتهم» من تعلقهم بها، ومن هنا، كان لا بد من وجوب «نفي نفي المنفى» لضمان وجود أذرع إسرائيلية وصهيونية طويلة في الخارج، وخصوصا في مراكز صنع القرار الأوروبية والأمريكية.

في المقابل، فقد ظل مشروع بناء الدولة غير مكتمل، ودائما حسب الصهيونية، خصوصا في ظل الأخطار الوجودية المحدقة بإسرائيل، وعلى ضوء بقاء معظم اليهود خارج دولتهم الافتراضية، إسرائيل، التي بقيت بدون دستور وبلا حدود مُعرّفة، إنما حدودها أينما تصل أقدام جنودها، أو كما صرحت غولدا مئير عندما سئلت عن حدود إسرائيل: «عندما سنصل إلى الحدود سنخبركم".

وإذا كان هذا غير كاف، فإن «المصادرة» الصهيونية لجل «أراضي الدولة» التي كانت مملوكة من قبل الفلسطينيين العرب لصالح «الصندوق القومي اليهودي»، لهو أكبر دلالة على نزع جزء غير قليل من سيادة الدولة لصالح الصهيونية العالمية مباشرة على طريق أرجحة الدولة وزيادة تعلقها بالصهيونية، وللدقة، لضمان استقرارها، كدولة يهودية، من خارج مؤسساتها الدولانية.

والأخطر من ذلك كله، يكمن في أن الصهاينة قد أعطوا دولتهم طريقا واحدا للحياة، هو ضمان تفوقها العسكري واستعلاءها العرقي من خلال مبدأ «نفي الأغيار». وهنا، تعني الحقوق الفلسطينية المشروعة المتمثلة بالعودة والمساواة وتقرير المصير، تدميرا فوريا لإسرائيل، وهذا صحيح الى حد كبير. ولكن لا بد من التأكيد في هذا السياق، أن رهن حقوق الانسان الفلسطيني المشروعة بتدمير اسرائيل الذاتي هي مسؤولية الصهاينة وحدهم وليست مسؤولية الفلسطينيين بأي حال من الأحوال. في أعقاب احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ١٩٦٧، فكر الصهاينة في طرق التعامل، وطالما كان ضم الفلسطينيين ومنحهم المواطنة سيؤدي الى خلخلة التوازن الديمغرافي بين اليهود والعرب الفلسطينيين، فقد كان ثمة خيارين اثنين: دولة أبارتهايد رسمي أو دولة ديمقراطية لجميع مواطنيها. وفي نهاية المطاف، بدأت إسرائيل تعد للخيار الأول ولكن بشكل غير معلن، وأكثر فظاعة مما كان عليه في جنوب أفريقيا مع الوقت.

في المحصلة، إسرائيل التي تعتبر «شبه دولة» بحسب تعبير أبراهام بورغ، أصبح من الاستحالة فصلها عن الصهيونية، لأنها بدون ذلك، وببساطة متناهية، لن تكون «إسرائيل».

على صعيد الأمة، فإن الصهيونية وأيديولوجيتها تقف حائلة دون نمو قومية مستقلة في اسرائيل باصرارها العنصري على وحدة يهود العالم، وبرفضها انفصال هذه الدولة عن الغرب لتصبح جزءا من المنطقة المحيطة بها. من هنا، يظل المجتمع اليهودي في إسرائيل قيد التشكل مع وفود كل هجرة جديدة، وفي إنتظار تشكل آخر مع قدوم الهجرة التي تليها. وعليه، فقد ظل المجتمع اليهودي الصهيوني في إسرائيل يعيد إنتاج نفسه تباعا.

واذا كانت بوتقة الصهر، كعملية انسجام قسرية ترمي الى خلق اليهودي الإسرائيلي الجديد قد نجحت جزئيا في صهر اليهود الشرقيين (سفارديم)، وفشلت في صهر اليهود السوفييت، ونبذت اليهود الفلاشا، فهل ستنجح هذه البوتقة في صهر يهود أمريكا؟ قطعا لا. من هنا، تظل عملية بناء الأمة اليهودية، مستمرة وقيد التشكل، الى أجل غير مسمى.

ويرفع قادة إسرائيل في هذه الأيام من وتيرة مطالبهم بضرورة الإعتراف بـ «يهودية» الدولة، فيما ترفع أصوات فلسطينية عديدة من تركيزها على البعد الاستيطاني، الكولونيالي، العنصري لاسرائيل. بين هذا وذلك، لا يأخذ المسبب طريقه؛ أي الصهيونية. وبغياب فهم المسبب أو طرحه لن نفهم الناتج. فالصهيونية هي رب إسرائيل، وهي من كرس الاستعمار والاحتلال والتمييز والتطهير العرقي بحق الفلسطينيين أصحاب الأرض.

ثمة أسئلة استنكارية تعلو في هذا السياق: هل من الممكن أن تكون «إسرائيل» في صيرورتها الحالية غير صهيونية؟ أو من دون استيطان وتمييز؟ وعن أي يهودية نتحدث، عندما نتطرق الى يهودية الدولة؟

إنها حتما اليهودية المتصهينة. لقد تصهينت اليهودية جمعاء باستثناء حفنة صغيرة ممن تتواجد على هامش التاريخ وفي أحسن الأحوال غير مؤثرة في مسارات الحركة. لقد جرى تأصيل الدين في الفكر الصهيوني العلماني بشكل كبير. فالقومية الصهيونية لا تنفصل بتاتاً عن العقيدة اليهودية ومفرداتها ومفاهيمها وتعاليمها، من هنا لا تُفرّق أغلبية اليهود بين دينها وقوميتها، وجهان لأيديولوجية واحدة، فكلمة «يهودي» تشير إلى الدين، وكلمة «صهيوني» تشير إلى الأرض (جبل صهيون في القدس). واذا كانت الصهيونية قد برزت كأحد الروافد في اليهودية في البداية، فإن اليهودية اليوم هي أحد روافد الصهيونية. لا يوجد يهودية بدون صهيونية، حتى الأرثوذكسية اليهودية التي لا تعترف بإقامة دولة اليهود قبل قدوم المشيح، قد تأسرلت بداية في إسرائيل الصهيونية، ثم تصهينت أخيرا، عبر إنشاء أحزاب لها ضمن المؤسسة الحاكمة في إسرائيل.

يبرز التركيز المفرط على اسرائيل كدولة يهودية، إذن، لأن الصهيونية التي تعلم تماما رفض العرب ومنهم الفلسطينيون لهذا الشعار، تحاول من خلال خطابها هذا أن تضع قلة اليهود العددية (كدين وقومية) في مواجهة محيط يضم ملايين المسلمين والعرب، وهو ما يضمن لها مجددا لعب دور الضحية مرة أخرى. إن هذا الخطاب، بالرغم من عبثيته، فإنه يرمي الى عرض الصراع كصراع أديان، أو صراع «قوميات»، مغيبا بيت القصيد: وهو أن هذا الصراع في حقيقته صراع بين حركة استيطانية استعمارية مع أصحاب الأرض الذين يطالبون بحقوقهم المسلوبة.

إن البعد الاستيطاني للصهيونية واسرائيل الذي نهش بلحم الفلسطينيين لا تحميه حقيقة كون بعض الصهاينة قد هربوا من قمع أوروبا، خصوصا في أعقاب الهولوكوست. فالعديد من المستوطنين في أمريكا الشمالية قد تركوا بلادهم هرباً من الاضطهاد الديني أو الفقر، كذلك في أستراليا والجزائر وغيرها. ولكن الأمر المدهش، هو في أن هؤلاء لا يكتفون بسلب الأرض وطرد السكان وإحلال آخرين محلهم، بل ويلحون على الضحية أن تعجب بهم، وتمنحهم الشرعية، وتقسم لهم الولاء.

في تسعينيات القرن الماضي، دعا عدد ممن اطلق عليهم إسم «المؤرخون الجدد» فكرة تحويل إسرائيل من «دولة يهودية» الى «دولة كل مواطنيها»، من خلال بحوث نقدية واجهت الصهيونية فكرا وممارسة. وسرعان ما صنف هذا التيار العلمي ضمن مفهوم «ما بعد الصهيونية»، ليس بدافع الثناء على الإطلاق، وإنما العكس صحيح. فقد تعرض هؤلاء الى الذم والقدح والشتيمة ولصق تهم الخيانة بهم. ورغم أن «المؤرخون الجدد» قد لاقوا ردودا محمودة، فلسطينيا وعربيا ودوليا، إلا أن هذا التيار سرعان ما تبدل وانحسر وتجمد، ويبدو أنه في طريقه الى لفظ أنفاسه الاخيرة، ليطفو على السطح تيار جديد يسمى «الصهيونية الجديدة»، وهم بخلاف الصهاينة التقليديين، أكثر استعدادا لترسيخ الطابع اليهودي للدولة، على حساب الحقوق المدنية، والتعددية الثقافية والمبادئ الديمقراطية.

ختاما، نقول بأن استمرار اسرائيل لا يعني بأي حال نهاية الصهيونية وإنما انتقالها الى مرحلة جديدة تعيد من خلالها عملية إنتاج الدولة والأمة. في المسار التاريخي، الصهيونية قد خلقت إسرائيل ككيان غريب وفي ظروف بالغة التعقيد، ولكنها في ذات الوقت أكثر من ساهم في عزلته وتشويهه وأرجحته وعدم اكتماله، وذلك للحيلولة دون نفي ذاتها.

أحد المؤتمرات اليهودية خاص بالعلاقات الإسرائيلية-الأمريكية في الحقبة الجديدة، ٢٠٠٧. المصدر: موقع الانتفاضة الإلكترونية

---

* نهاد بقاعي هو باحث ورسام كاريكاتير، وهو مدير عام دار الأركان للإنتاج والنشر

في ظل سياسة التمييز العنصري:

المجالس القروية والبلدية العربية بدون سلطة وبدون نفوذ

بقلم: محمد كيال*

في الثامن من شهر كانون الأول عام ٢٠٠٩، عقدت اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العربية مؤتمرها العام في منطقة البحر الميت؛ وكانت قضايا الأرض والتخطيط والبناء والتنظيم ومناطق النفوذ وسياسة هدم البيوت العربية من أبرز القضايا التي بحثها المؤتمر، إضافة الى قضايا الميزانيات وخطط الاشفاء والجباية والتصنيع، وهي مشاكل مزمنة ولكنها تتفاقم مع مرور السنين. ومما لا شك فيه أن المشاكل المذكورة لها وثيق الصلة بمكانة العرب في اسرائيل وسياسة التمييز التي تمارسها السلطات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين العرب في البلاد، وإنها ليست وليدة الصدف. فالسكان الفلسطينيون يعانون من تمييز بنيوي بفعل السياسات الحكومية وتعريف اسرائيل لذاتها بأنها دولة يهودية أو دولة اليهود. وتعتبر قضايا الأرض والخرائط الهيكلية ومناطق النفوذ جوهر الصراع الذي تخوضه السلطات المحلية العربية والجماهير العربية الفلسطينية والحركات السياسية مع السلطات الاسرائيلية ودوائرها الحكومية.

قضايا الأرض ومناطق النفوذ

يشكل الفلسطينيون نحو ١٦،٧٪ من مجمل السكان في اسرائيل (باستثناء القدس والجولان المحتلين عام ١٩٦٧)، ولكنهم يملكون أقل من ٣٪ من أراضي الدولة. ورغم أن عددهم تضاعف أكثر من سبع مرات منذ قيام إسرائيل، إلا أن مساحة أراضيهم كانت وما زالت تتناقص باستمرار، وذلك بفعل المصادرة والقوانين والأنظمة التي طبقتها حكومات اسرائيل المتعاقبة بهدف السيطرة على أراضيهم.

مارست حكومة اسرائيل سياسة المصادرة وتضييق الخناق على السلطات المحلية العربية ورسمت لها مناطق نفوذ ضيقة تمر بمحاذاة البناء المحيط، مما جعل هذه السلطات تعاني من مشاكل بالغة على الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وحسب المعلومات الواردة في المسح الشامل للبلدات العربية وسلطاتها المحلية في اسرائيل لعام ٢٠٠٧، والمتوفرة في بنك المعلومات عن الأقلية الفلسطينية في اسرائيل "ركاز"، فان نحو ٤٦،٧٪ من السكان العرب في البلاد يعيشون في تجمعات سكانية تدير شؤونها مجالس محلية قروية، ونحو ٣٣،٨٪ في بلدات تعرف على أنها مدن، و ٨،٢٪ يعيشون في مدن مختلطة، و ٣،٦٪ في بلدات تخضع لسلطة مجالس إقليمية. بينما يعيش نحو ٧،٧٪ في أكثر من ٤٠ قرية في الجنوب (النقب) والشمال لا تعترف بها السلطات كقرى مستقلة، وكل هذه التجمعات تعاني الأمرين من سياسة تضييق الخناق والحصار التي تطبقها المؤسسات الاسرائيلية.

سياسة التمييز بين العرب واليهود فيما يتعلق بمناطق النفوذ بارزة جدا، والمقارنات تظهر ذلك بكل وضوح ولا تدع مجالا للشك بأن اسرائيل تمارس التمييز العنصري ضد المواطنين العرب. فالناصرة بلد المسيح، التي يبلغ تعداد سكانها حسب احصائيات عام ٢٠٠٧ حوالي ٦٦ الف نسمة، تبلغ مساحة منطقة نفوذها ١٤،١٢٣ دونما بينما تبلغ مساحة منطقة نفوذ الناصرة العليا ٣٢،٥٢١ دونما، علما بأن عدد سكانها في نفس العام حوالي ٤٢،٦٠٠ نسمة، وعلما بأن هذه المدينة تأسست عام ١٩٥٧ على أراضي مصادرة كانت تابعة لبلدات عربية مجاورة.

وتشير هذه الأرقام الى أن الناصرة العربية تعاني أزمة سكنية خانقة، حيث تبلغ الكثافة السكانية ٤٧١٦ نسمة لكل كم مربع، بينما لا تزيد الكثافة في الناصرة العليا اليهودية عن ١٣١٠ نسمة لكل كم مربع.

كما أن المقارنة بين مدينة ام الفحم ومدينة العفولة تؤدي الى نفس النتيجة. فعدد سكان أم الفحم يزيد عن عدد سكان العفولة بحوالي ٥ آلاف نسمة، بينما تزيد مساحة منطقة نفوذ العفولة عن منطقة نفوذ أم الفحم بحوالي ٤٦٥٠ دونما، وهذا يعني ازدياد الاكتظاظ في المدينة العربية التي صودرت الغالبية العظمى من أراضيها.

في عام ١٩٩٥ اصبحت سخنين مدينة ولكنها ظلت محاصرة ولم تفكر السلطات في توسيع منطقة نفوذها. عدد سكان المدينة حوالي ٢٦ الف نسمة ولكن مساحة منطقة نفوذها ٩٨١٦ دونما وهي محاصرة بمستوطنات وقرى تابعة لمجلس «مسجاف» الاقليمي. عدد السكان التابعين لمجلس «مسجاف» نحو ٢٢ الف نسمة، بينما تبلغ مساحة منطقة نفوذه نحو ١٨٠،٠٠٠ دونم، بينما يقل عدد سكان المجلس الاقليمي «مطيه آشر» عن ٢٠ الف نسمة فان منطقة نفوذه تحتل ٢٢٠ الف دونم. وهذا لا يعني أن الأرض لليهود وأن «المدن» العربية ستتحول الى «جيتوات».

يشكل النقب حوالي ثلثي مساحة «اسرائيل» ولكن رغم الكثافة السكانية القليلة في هذه المنطقة التي تبلغ مساحتها نحو ١٤ مليون دونم فان السلطات الاسرائيلية تضيق الخناق على العرب وتجود بالأراضي على البلدات اليهودية. ففي عام ١٩٩٤ اصبحت «راهط» مدينة ويبلغ تعداد سكانها اليوم نحو ٤٤ الف نسمة بينما تبلغ مساحة منطقة نفوذها ١٩،٥٨٦ دونما. وفي المقابل، فان مساحة منطقة نفوذ مدينة «عراد» اليهودية تبلغ ٩٣،١٤٠ دونما رغم أن عدد سكانها ٢٣،٤٠٠ نسمة تقريبا. وتعتبر مدينة «راهط» من أفقر المدن في اسرائيل وتشكل بؤرة من بؤر البطالة في البلاد، فيما تعتبر «عراد» مدينة ميسورة الحال.

المجالس الاقليمية

تتكون المجالس الاقليمية من مستوطنات وقرى زراعية صغيرة متفرقة، وهذه المستوطنات التي تشمل الكيبوتسات والقرى التعاونية تشكل التعبير المركزي لترجمة الأيديولوجية الصهيونية بصورة عملية. تملك هذه المجالس مساحات شاسعة من الأراضي رغم قلة تعداد سكانها، وهي في الأساس مجالس يهودية. أما المجالس الاقليمية العربية التي تضم عددا قليلا من القرى الصغيرة فلها معاملة خاصة.

تستولي المجالس الاقليمية اليهودية على أراضي واسعة لا تتناسب وعدد سكانها، وهي تشكل وسيلة للاستيلاء على أراضي الدولة والتي هي بالاساس في معظمها ملكية خاصة للاجئين الفلسطينيين. فالمجلس الاقليمي «أشكول» في لواء الجنوب الذي تأسس عام ١٩٥١، لا يزيد تعداد سكان القرى والكيبوتسات فيه عن ١٠ آلاف نسمة، بينما تبلغ مساحة منطقة نفوذه مليون دونم. والمجلس الاقليمي «رمات هنيجب» الذي تأسس عام ١٩٥٤، تبلغ مساحة منطقة نفوذه ٤ مليون دونم رغم أن عدد سكان القرى فيه، والبالغ عددها ١٢ حسب احصائيات مكتب الاحصاء المركزي لعام ٢٠٠٧، بلغ نحو ٦٢٠٠ نسمة.

المجلس الاقليمي «أبو بسمة» في النقب الذي تأسس عام ٢٠٠٤ له وضع مختلف «بفضل» سياسة التمييز العنصري. في منطقة نفوذ المجلس الاقليمي يسكن نحو ٨٠ ألف عربي، بعضهم في قرى معترف بها وبعضهم في تجمعات سكنية لا تعترف بها السلطات الاسرائيلية، وتبلغ مساحة منطقة نفوذه ٤٣ ألف دونم، وسكان التجمعات غير المعترف بها محرومون من الخدمات الأساسية مثل التيار الكهربائي وشبكة المياه والمجاري والمدارس والعيادات الصحية وغير ذلك.

الخرائط الهيكلية

تعرقل وتماطل وزارة الداخلية والدوائر التابعة لها في اقرار الخرائط الهيكلية وتوسيع مسطحات البناء في القرى والمدن العربية، بحيث يشكل ذلك عقبات أمام تطوير هذه القرى والمدن وتلبية الحاجات الآنية والمستقبلية للسكان، خاصة في مجالات السكن، والمأوى، وتوفير الأراضي للأغراض العامة وللتطوير الاقتصادي. كما أن الخرائط

المصدر: akhbarna.com

المودعة من أجل اقرارها من قبل لجان التخطيط والبناء اللوائية تختلف عن الخرائط التي أعدها الخبراء، وهي لا تلبي احتياجات المواطنين، وتتجاهل مطالب السلطات المحلية العربية. هذه الخرائط التي تودع منذ سنوات تشمل مساحات ضيقة وصغيرة لبناء المساكن، ولا تتضمن حلولا من أجل التطوير الاقتصادي أو اقرار مناطق صناعية في القرى والمدن العربية، وهي بذلك تبقي الوضع كما هو عليه.

ان مسطحات البناء الضيقة، وتقاعس وزارة الداخلية والدوائر الرسمية في اقرار خرائط هيكلية مناسبة وتلبي احتياجات المواطنين، تدفع الكثيرين الى البناء غير المرخص من أجل توفير المأوى أو المباني لأغراض اقتصادية من أجل توفير لقمة العيش، مما يدفع السلطات الى فرض الغرامات الباهظة على «المخالفين» واصدار أوامر الهدم لهذه المباني. وليس من الغريب ان تصبح سياسة هدم البيوت العربية من ابرز القضايا التي تواجهها السلطات المحلية القروية والبلدية.

وفي ظل هذه السياسة، فان بعض الدراسات تشير الى أن ما يقارب ٣٠٪ من الأسر في البلدات العربية تعاني من غياب الأرض لبناء مساكن اضافية لها ضمن الخرائط الهيكلية المصدق عليها، وتستفحل هذه المشكلة في ظل غياب سوق العقارات في القرى والمدن العربية. ان عدم توفر أرض البناء يشكل السبب المركزي والأهم للضائقة السكنية التي يعاني منها الشعب العربي الفلسطيني في اسرائيل.

المناطق الصناعية في البلدات العربية

غالبية السلطات المحلية بدون مناطق صناعية. فهناك ٢٥ سلطة محلية من أصل ٧٤ سلطة محلية فيها مناطق صناعية، غير أن وزارة الصناعة والتجارة تقدم لقسم من هذه السلطات الهبات والخدمات المختلفة. والمشاغل والمصانع التي اقيمت في هذه المناطق الصناعية جميعها لعرض وتقديم خدمات وصناعة متواضعة. ويعتبر نقل المحال التجارية والمصانع من الأماكن السكنية الى مناطق خارج مناطق السكن من أهم انجازات المناطق الصناعية، ولكن هذا النقل لم يتم بالكامل، كما أن المناطق الصناعية لم تنجح في جذب المستثمرين من خارج البلدات العربية لبناء المشاغل والمصانع، الأمر الذي من شأنه ان يضعف دخل السلطات المحلية العربية.

وتفيد دراسة أجراها مركز التخطيط البديل، بأن السلطات تخصص مناطق صناعية أوسع للوسط اليهودي من تلك التي تخصصها للوسط العربي. وحسب هذه الدراسة التي أجريت عام ٢٠٠٧، فان مخطط التنظيم الهيكلي القطري قد خصص مساحة ١١،٦٠٠ دونم للمناطق الصناعية في البلدات العربية (١٣ مترا مربعا للفرد) وبالمقابل خصص نحو ٣٤٧،٠٠٠ دونم للمناطق الصناعية في البلدات اليهودية (٦١ مترا مربعا للفرد).

السلم الاجتماعي - الاقتصادي وتقارير الفقر

سياسة مصادرة الأراضي العربية، وسلب أراضي الفلاحين العرب التي مارستها الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة منذ النكبة عام ١٩٤٨، سددت ضربة قوية للفلاحين والمزارعين العرب. وقد دفعت هذه السياسة، إضافة إلى أسباب أخرى، المواطنين العرب الى البحث عن أماكن عمل أخرى، بحيث تحولوا الى أجيرين. وحسب موقع ركاز - بنك المعلومات التابع لجمعية الجليل- فان ٣،١٪ من قوى العمل العربية في البلاد عملت في فرع الزراعة في العام ٢٠٠٦. وقد أضعف غياب المناطق الصناعية الحيوية والنشطة اقتصاد السلطات المحلية العربية. وساهمت سياسة التهميش والتمييز العنصري والاجحاف في افقار الجماهير العربية في البلاد ودفعها الى البطالة أحيانا والى العيش في ظل ضائقة سكنية.

تصنف دائرة الاحصاء المركزية الاسرائيلية التجمعات السكانية حسب السلم الاجتماعي الاقتصادي من ١ - ١٠ (١ هو الأدنى و ١٠ هو الأعلى)، وذلك حسب متغيرات مختلفة من بينها التربية والتعليم، والمستوى الثقافي، ومستوى المعيشة ودخل الأسرة ومصروفها، والبطالة، والديموغرافيا وغيرها.

وحسب معطيات دائرة الاحصاء المركزية في السنوات الأخيرة، فان كل البلدات العربية تحتل أسفل السلم الاجتماعي الاقتصادي، باستثناء قريتي الجش (٥) ومعليا (٦). كما أن جميع البلدات العربية في النقب تحتل الدرجة الأخيرة في السلم. كما تشير المعطيات الى ان ٩٥،٨٪ من البلدات العربية تعيش في درجات السلم الدنيا الأربع (مقارنة بالبلدات اليهودية التي تبلغ نسبتها ٢٣،٥٪)، بينما تعيش في الدرجات الخمس العليا من السلم أكثر من نصف البلدات اليهودية.

وفي حين يشير التقرير حول الفقر في العام ٢٠٠٨ الصادر عن مؤسسة التأمين الوطني، إلى أن ٢٣،٧٪ من الاسرائيليين هم فقراء، فان نسبة الفقراء في صفوف العرب قد بلغت نحو ٤٩،٤٪ في العام المذكور. هذه الاحصائيات تعني ان نسبة الفقراء في صفوف العرب تزيد عن ضعف نسبة الفقراء في صفوف اليهود.

يتبع

جانب من الأحياء العربية في مدينة الناصرة. المصدر: wikimedia.org

الميزانيات في ظل الجباية المتدنية والتقليصات الحكومية

تعتمد السلطات المحلية في الأساس على الدخل الذاتي ضريبة السكن (الارنونا) وأثمان المياه والضرائب المفروضة على المحال التجارية والمصانع والبنوك وغير ذلك (الهبات والمساعدات الحكومية من الوزارات المختلفة). ومن الواضح، استنادا إلى ما ذكرنا سابقا، أن الدخل الذاتي لدى السلطات المحلية العربية منخفض وقليل، وذلك بسبب مناطق النفوذ الضيقة (بسبب مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها) من جهة، وغياب المناطق الصناعية الغنية والنشطة من جهة ثانية. اضافة لذلك، فان السكان العرب والبلدات العربية يحتلون اسفل السلم الاجتماعي – الاقتصادي، الأمر الذي يعني ان هؤلاء السكان فقراء في غالبيتهم لا يستطيعون دفع ضريبة السكن (الأرنونا)، فيحصلون على تخفيضات ضريبية عالية. هذه العوامل تؤدي الى انخفاض الدخل الذاتي لدى السلطات المحلية العربية وزيادة اعتمادها على الهبات والمساعدات الحكومية.

في أعقاب النضال الذي خاضته السلطات المحلية والجماهير العربية الفلسطينية، عملت وزارة الداخلية على تقليص الفجوات والتمييز في الهبات التي تقدمها للسلطات المحلية العربية واليهودية، ولكن الوزارة تراجعت عن هذه السياسة عام ٢٠٠٣، المعروف بعام التقليصات الكبرى في الميزانيات الحكومية. فقد استدعت خطة الاشفاء التي قدمها وزير المالية، بنيامين نتنياهو، تقليص هبات الموازنة بنسبة ٥٠٪، وقد تم ذلك في منتصف العام وبدون سابق انذار. وقد شكل ذلك ضربة قاسية وأحدث أزمات مالية حادة لكثير من السلطات المحلية العربية. فالهبات التي تعطى للموازنة تشكل مصدر دخل أساسي للسلطات المحلية العربية والسلطات المحلية الفقيرة. وهذه الهبات قد تشكل ٣٠٪ من ميزانية السلطات المحلية العربية، مقابل ١٠٪ من ميزانيات السلطات المحلية اليهودية الأقوى، بسبب وجود المرافق الاقتصادية فيها وميزانيات التطوير العالية التي تحصل عليها، إضافة إلى التبرعات من الجاليات والمؤسسات اليهودية غير الحكومية في العالم.

أحياء مدينة عكا العربية، ٢٠٠٨. المصدر: www.al-akhbar.com

لقد أدت هذه التقليصات في ظل العجز المتراكم في السلطات المحلية العربية الى شل هذه السلطات، وحالت دون قيامها بتقديم الخدمات الاساسية، وعجزت بعضها عن دفع رواتب المستخدمين لعدة أشهر. كما أصبح العديد من هذه السلطات على حافة الانهيار، وصدرت أوامر من وزارة الداخلية بحل عدد منها. ويذكر ان وزارة الداخلية كانت قد حلت اكثر من ١٥ سلطة محلية عربية، من بينها بلديات، وعينت لجان لادارة هذه السلطات، بدلا من الادارة المنتخبة، وغالبا ما كان رؤساء هذه اللجان من المحسوبين على الأحزاب الحاكمة.

في ظل سياسة التمييز هذه، لن يكون هناك فرق كبير في ميزانية الناصرة العربية والناصرة العليا اليهودية لعام ٢٠٠٧. فقد بلغت ميزانية الناصرة في العام المذكور حوالي ٢٣٠ مليون شاقل بينما بلغت ميزانية الناصرة العليا ٢٢١،٥ مليون شاقل، علما بأن عدد سكان المدينة اليهودية يقل عن ثلثي عدد سكان المدينة العربية (الفرق بين عدد سكان المدينتين أكثر من ٢٣ الف نسمة، حسب كل الاحصائيات).

وفي حين يزيد تعداد سكان مدينة أم الفحم عن تعداد سكان مدينة العفولة بحوالي ٥ آلاف نسمة، فقد بلغت ميزانية الأخيرة ٢١٨،١١٦ مليون شاقل، بينما بلغت ميزانية المدينة العربية ١٥١،٧٢٠ مليون شاقل فقط.

مناطق الأفضلية ومناطق الترانسفير

في شهر أيار عام ١٩٩٨ قدمت «عدالة» (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في اسرائيل) باسم لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربية وآخرين ولجنة متابعة قضايا التعليم العربي، قدمت التماسا ضد رئيس الحكومة الاسرائيلي يطالب بابطال سياسة توزيع البلاد الى مناطق أفضلية، وذلك لأنها تستند على معايير ومقاييس مميزة وغير متساوية. وفي حالة عدم ابطال توزيع البلاد لمناطق أفضلية وطنية، طالب مركز عدالة بضم بلدات عربية الى القائمة. يذكر ان برنامج «الأفضلية الوطنية» معد لمساعدة القرى السكنية ضعيفة التطور من الناحية الاقتصادية، ويمنحها ميزانيات وخدمات اضافية: ميزانيات اضافية للتعليم، إعفاء من دفع الضرائب، قروض بشروط مريحة، وميزانيات لتطوير البنى التحتية وغير ذلك.

وقد جاء في التماس مركز عدالة ان عدم ضم بلدات عربية لمناطق الأفضلية يشكل تمييزا واضحا على أساس قومي ضد البلدات العربية، خصوصا وأنها الأكثر احتياجا لمثل هذه البرامج، إذا ما قورن وضعها من الناحية الاجتماعية – الاقتصادية بالبلدات اليهودية. وبالرغم من أنه من بين الأربعة عشر بلدة الأكثر فقرا في البلاد هناك احدى عشرة بلدة عربية، إلا أنه لم تضم بلدة واحدة منها الى قائمة القرى ذات الأفضلية الوطنية.

في آذار عام ٢٠٠٤ قدم مركز عدالة طلبا آخر للمحكمة بخصوص ضم سبع بلدات عربية في النقب الى قائمة البلدات ذات الأفضلية، وفي الجلسة التي عقدت بتاريخ ١٠،١١،٢٠٠٤ وجه قضاة المحكمة العليا السبعة نقدا لاذعا للنيابة العامة للدولة بخصوص قرار الحكومة الذي صدر في عام ١٩٩٨ والذي صنف ٥٥٣ بلدة كبلدات أفضلية (أ) في مجال التعليم، ومنها ٤ بلدات عربية فقط. وبالطبع يشكل هذا الأمر تمييزا صارخا على أساس قومي ضد البلدات العربية.

ويذكر ان القضية ما زالت قيد البحث في أروقة محكمة العدل العليا ولكن أين العدل؟!

ونسأل مرة أخرى، أين العدل في الوقت الذي يعيش فيه في النقب أكثر من ٨٠ ألف انسان عربي فلسطيني في نحو ٤٠ قرية وتجمع سكني، ترفض السلطات الاسرائيلية ادراجها على الخارطة الهيكلية لاسرائيل والاعتراف بها، وبالتالي تقديم الخدمات الأساسية لها مثل الماء والكهرباء والمدرسة والعيادة الصحية وشبكة المجاري، بل تخطط بدلا من ذلك لترحيلهم والاستيلاء على أراضيهم، وتقوم باستمرار بهدم بيوتهم ليعيشوا في العراء وتحت قبة السماء؟

---

* محمد كيال: عضو مؤسس لجمعية الدفاع عن حقوق المهجرين، ونائب سابق لرئيس مجلس محلي (جديدة المكر).

صدر حديثاً عن مركز بديل

التقويم السنوي للعام ٢٠١٠

يهدف هذا التقويم إلى نشر المعرفة والاهتمام بقضية وحقوق اللاجئين الفلسطينيين أولا، والى إبراز تنامي أنشطة وفعاليات كل من حركة العودة للاجئين الفلسطينيين وحركة التضامن الدولي ثانيا، والى التأكيد على أن الحل الشامل والدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين يجب أن يستند إلى القانون الدولي وتطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ (١١ كانون الأول ١٩٤٨)، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧ (١٤ حزيران ١٩٦٧) ثالثا.

الاتحاد في مقاومة الابرتهايد، الاستعمار الاحلالي، والاحتلال: الكرامة الانسانية والعدالة للشعب الفلسطيني

ورقة الموقف الاستراتيجي للمجتمع المدني الفلسطيني مقدمة الى: مؤتمر مراجعة مقررات ديربان، جنيف، ٢٠-٢٤ نيسان ٢٠٠٩

تأتي ورقة موقف المجتمع المدني هذه كمبادرة تطلقها اللجنة الوطنية لحملة مقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها، بهدف الوصول إلى رؤية إستراتيجية في التحليل، والاستنتاج، والتوصيات تشترك فيها، وتلتقي عليها أوسع قوى المجتمع المدني عالميا. إن اللجنة الوطنية للمقاطعة تسعى من خلال هذه الورقة إلى لعب دور مؤثر من خلال بناء تحالف عالمي قوي يكافح لتجسيد رؤيته، ليس في مؤتمر الأمم المتحدة – مؤتمر ديربان ٢٠٠٩ وحسب؛ بل وخارجه وبعد انعقاده.

الجزء الأول من هذه الورقة يراجع ما تم اعتماده بشأن القضية الفلسطينية في مقررات ديربان (الإعلان وخطة العمل لعام (٢٠٠٠) المتبناة من قبل المؤتمر العالمي للأمم المتحدة لمناهضة العنصرية –ديربان ٢٠٠١ . تخلص المراجعة في هذا القسم إلى انه رغم إدراج الشعب الفلسطيني في مقررات ديربان كأحد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛ إلا انه صمت عن دور ومسؤوليات إسرائيل –الدولة التي جعلت منهم ضحايا. تمخض عن هذا الصمت غير المبرر أن جاءت خطة عمل ديربان ٢٠٠١ خالية من أية توصية بشأن كيفية مواجهة عنصرية إسرائيل، وآلية متابعة ممارستها للتمييز العنصري. إن الآثار المترتبة على غياب آليات المواجهة والمتابعة المطلوبة واردة في نهاية القسم الأول من الورقة.

الجزء الثاني من هذه الورقة يعرض الرؤية المستقبلية لخطة عمل مؤسسة على تحليل المعطيات الواقعية للصراع الدائر، وتستجيب لضرورات النضال.

القسم الاول من هذا الجزء يعرض الاستخلاصات الهامة التي توصلت لها الهيئات الأممية لحقوق الإنسان وآراء عدد من الخبراء المستقلين، والتي تناولت ماهية النظام الإسرائيلي بالدراسة والتحليل، وأبدت قلقها من كونه يكاد يكون نظاما عنصريا ممأسسا و/او لا يختلف عن الابرتهايد، الأمر الذي تجلى في مختلف توصياتها الأساسية.

يقدم القسم الثاني من هذا الجزء تطور تحليل ورؤية المجتمع المدني الفلسطيني للصراع منذ عام ٢٠٠١. يقدم التحليل المعروض حججا وبراهين على أن نظام سيطرة إسرائيل على الشعب الفلسطيني خلال ستين عاما من النكبة، وواحد وأربعين عاما من الاحتلال يشكل نظام سيطرة خاص يستدعي فحصه بدقة.

إن الوقوف على تفاصيل نظام السيطرة الإسرائيلي ذاك يظهر انه نظام يجمع مابين الابرتهايد، الاستعمار الاحلالي، والاحتلال العسكري. ومن ثم يبين هذا الجزء أن عناصر جريمة الابرتهايد، بحسب تعريفها في القانون الدولي، تنطبق تماما على نظام إسرائيل العنصري.

يتبع ذلك عرض موجز للخطوات العملية التي اتخذها المجتمع المدني والمنظمات الاهلية منذ عام ٢٠٠١ في مواجهة نظام إسرائيل الاجرامي،ومن ثم تنتهي ورقة الموقف هذه في خلاصة تعرض الاستنتاجات الرئيسة.

وفي قسم ملحق، تحتوي الورقة على قائمة بتوصيات محددة موجهة إلى كل الأطراف المعنية. تهدف التوصيات المقدمة إلى وضع برنامج عمل فعال في مواجهة نظام إسرائيل العنصري (الابرتهايد، الاستعمار الاحلالي، والاحتلال العسكري)، والى توحيد الجهود العالمية في مواجهة العنصرية والتمييز العنصري باعتبار أن تعاون وتعاضد القوى المكافحة هو السبيل الوحيد لتحقيق العدالة، والكرامة الإنسانية للجميع، بما في ذلك الشعب الفلسطيني. وعليه، فإن التوصيات المقدمة في ملحق الورقة تحتاج إلى مزيد من النقاش والاغناء.

تجسيدات الهوية لدى مخيمات اللاجئين الفلسطينيين: رؤية جديدة لـ«محلي» والـ«وطني»

للباحثة روزماري صايغ

هذا الإصدار، ليس ورقة سياسية، ولا هو بحث قانوني، ولا يمكن اعتباره دراسة سوسيولوجية، أو ورقة بحثية في علم ثقافة الإنسان (الانثربولوجي)؛ هي، بالنظر إلى مضمونها والنتائج التي خلصت إليها، كل ذلك معا، وضع في

قالب دراسة عينية – أكاديمية تسلط الضوء على تفحص المشكلة بدقة وعمق، وترسم إطار الحل.

ليس خافيا على احد أن إشكالات ما بعد اوسلو قد بلغت في الآونة الأخيرة مستوى غير مسبوق في الانقسام الداخلي، وغياب الإستراتيجية الوطنية الواضحة، والتباعد ما بين القيادات والقطاعات الشعبية، والتفريق ما بين «الداخل» و«الخارج»... الخ. وليس جديدا القول أن عملية سلام اوسلو قد أيقظت قلق مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني، وخصوصا اللاجئين والمهجرين على مصيرهم وحقوقهم في ظل مفاوضات مبهمة، وغير مجدية، تتقدم فقط في مجالات أمنية بعيدة عن أسس مشروع التحرر الوطني. وليس ابتكارا القول أن كل ذلك، أو على اقل تقدير في معظمه، يعود إلى شلل منظمة التحرير الفلسطينية بكافة أجهزتها، والى تزايد التساؤل عن معايير مشروعية التمثيل. ولا يغيب عن الذهن بطبيعة الحال أن إعادة بناء المنظمة ومؤسساتها قد أصبح منذ زمن مطلبا وطنيا عاما لم يجد له حتى الآن سبيلا إلى التنفيذ. ولكثرة تكرار وتضمين هذا المطلب في النداءات، والخطابات السياسية، والبرامج، أصبح اليأس يتبدى في الاعتقاد بأنه مجرد مطلب سياسي مصلحي لهذا الفصيل أو ذاك.

من هنا يأتي اهتمام مركز بديل بإصدار ونشر ورقة «تجسيدات الهوية لدى مخيمات اللاجئين: رؤية جديدة للمحلي والوطني» باعتبارها دراسة تتجاوز الخطاب السياسي التقليدي، لتعكس رؤى اللاجئين وتحديدا لاجئي المخيمات كقطاع شعبي طالما لعب دورا مركزيا – خصوصا في زمن الأزمات– في رسم الدور السياسي و«خطة الطريق». الورقة تطرق بجد عمق الأزمة وأصولها في الوعي الشعبي. وتبرز أكثر ما تبرز أهميتها في أنها تخلص – من بين أشياء أخرى– إلى أن إعادة بناء المنظمة على أسس وطنية ديمقراطية يشكل المخرج، ليس من الأزمة الراهنة وحسب، بل باعتباره ضرورة لضمان شرعية، وعدالة أية تسوية من جهة، ولضمان تحقق «وطنية الديمقراطية» التي تحفظ حقوق الجماعة والأفراد، وتستوعب تعدد وتنوع تجسيدات الهوية الوطنية من جهة ثانية، وباعتبارها السبيل للحيلولة دون تكرار التجارب الفاشلة لقوى التحرير الوطنية من جهة ثالثة.

اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: المسح الشامل لعام ٢٠٠٨-٢٠٠٩

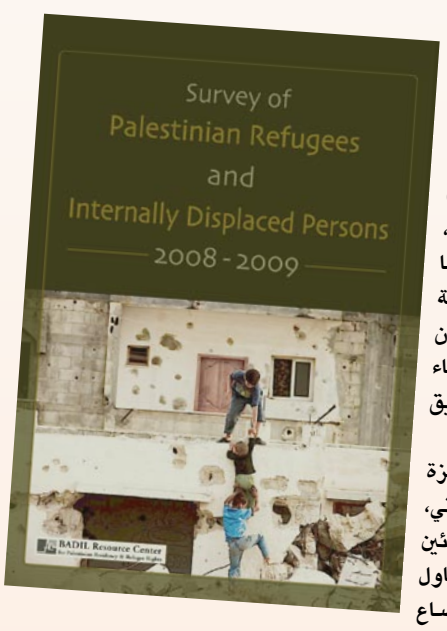

يعد هذا الإصدار أهم الإصدارات النوعية التي يصدرها مركز بديل سنويا؛ لأنه يسلط الضوء أولا على عدد من القضايا والتحديات المتعلقة باللاجئين والمهجرين في الفلسطينيين في فلسطين التاريخية وكافة أرجاء العالم، أولها توفير المعلومات الأساسية حول التهجير واللجوء الفلسطيني (النكبة المستمرة) وتعداد اللاجئين والمهجرين وميزاتهم الديمغرافية، وأوضاعهم القانونية والاجتماعية– الاقتصادية. كما ويهدف المسح ثانيا إلى توضيح صيغة الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية المستحقتين وآليات تطبيقهما إلى أن يتم تمكين المهجرين من التمتع بأحد الحلول الدائمة بناء على خيارهم الطوعي والحر وبموجب مبادئ ومواثيق القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

ويقدم الفصل الأول من المسح خلفية تاريخية موجزة عن الأسباب الجذرية للتهجير واللجوء الفلسطيني، وانعكاساته. فيما يبحث الفصل الثاني في تعداد اللاجئين والمهجرين داخليا وتوزيعهم، أما الفصل الثالث فيتناول نقص الحماية الدولية، فيما يركز الرابع على الأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية للاجئين. ويتطرق الفصل الخامس والأخير إلى فشل المجتمع الدولي في ضمان تطبيق الحلول الشاملة والدائمة للاجئين والمهجرين بسبب التواطوء الغربي: الأمريكي والأوروبي مع إسرائيل، أو لغياب الإرادة السياسية.

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
عضو الائتلاف الفلسطيني لحق العودة

جائزة العـــود

للسنة الرابعة على التوالي، يعلن بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين عن اطلاق جائزة العودة السنوية للعام ٢٠١٠ تحت شعار:

نحن من هناك... نحن أحياء وباقون... وللحلم بقية

فكرة وهدف وحقول الجائزة

تأتي هذه الجائزة كجزء من جهود مركز بديل الرامية إلى تعزيز حقوق اللاجئين الفلسطينيين وفي المقدمة منها حقهم بالعودة إلى ديارهم الأصلية، وذلك من خلال تفعيل مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني في فلسطين التاريخية والشتات، وإطلاق الطاقات الإبداعية الكامنة. وتقسم جائزة العودة السنوية للعام ٢٠١٠ إلى خمسة حقول هي: ١. جائزة العودة لأفضل كاريكاتير للنكبة، ٢. جائزة العودة لأفضل بوستر للنكبة، ٣. جائزة العودة للأوراق البحثية، ٤. جائزة العودة للقصة الصحفية المكتوبة، ٥. جائزة العودة للصورة الفوتوغرافية

شروط وتوضيحات عامة

تنطبق الشروط التالية على كافة الحقول:

١. على كل مشارك/ة التقيد بكافة الشروط التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول،
٢. يشترط في الأعمال المشاركة أن تكون أصيلة مبتكرة لم يسبق نشرها بأي شكل من الأشكال.
٣. لكل مشارك/ة الحق بتقديم مشاركة واحدة فقط لا غير، على انه يجوز له/ا أن يشارك في أكثر من حقل.
٤. يكرم مركز بديل ويسلم الجوائز النقدية والتقديرية للفائزين/ات خلال مهرجان الجائزة في أيار ٢٠١٠.
٥. يتكفل بديل بطباعة، ونشر، وتوزيع، وترويج المشاركات الفائزة، في كتب خاصة، أو ضمن إصدارات مركز بديل المختلفة، بحسب شروط كل حقل.
٦. تصدر الأحكام عن لجان تحكيم مهنية ومستقلة عن مركز بديل، ويلتزم بديل بأحكامها وتوصياتها.
٧. لمركز بديل الحق في استخدام، وتحرير، ونشر جميع المواد المشاركة، وبالطريقة التي يراها مناسبة، على ان لا ينتقص ذلك من حقوق المشارك/ة الفكرية والأدبية.
٨. يتضمن المهرجان معرض لأفضل المشاركات في حقول: الكاريكاتير والبوستر، والصورة الفوتوغرافية.

آخر موعد لتقديم المواد المشاركة في مختلف حقول جائزة العودة هو الاثنين، ١٥ آذار ٢٠١٠.

إسال المشاركات

يتم إرسال المواد للمشاركة في حقول جائزة العودة على بريد ألكتروني awdaaward@badil.org ، او تسليمها باليد او إرسالها بالبريد على عنوان مركز بديل:

بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين. ص.ب: ٧٢٨، بيت لحم، شارع الكركفة، عمارة المجد (بجانب فندق بيت لحم)، الطابق الأول.

ويلتزم بديل للمشاركين/ات بتأكيد الاستلام برسالة الكترونية أو بكتاب موثق بحسب الحال.

لمزيد من التفاصيل، يرجى زيارة موقع مركز بديل على شبكة الإنترنت: www.badil.org

مهرجان جائزة العودة

ينظم مركز بديل مهرجان جائزة العودة في أيار ٢٠١٠ بحضور الفائزين/ات، ولجان التحكيم، ولفيف من الشخصيات الوطنية والمهتمة، حيث سيتم تغطيته إعلاميا بصورة لافتة، وسيتم خلال الحفل تسليم الجوائز للفائزين/ات بالإضافة إلى الجوائز التقديرية للمشاركات المتميزة، وإقامة معرض لأفضل المشاركات في حقول الكاريكاتير، والبوستر، والصورة الفوتوغرافية.

١. جائزة العودة لأفضل كاريكاتير للنكبة

موضوع الكاريكاتير الفني

يتناول حقل الكاريكاتير جانبا من جوانب اللجوء والتهجير المستمر الذي يتعرض له الفلسطينيون، ومعاناة اللاجئين وحقوقهم. كما يتناول المواقف السياسية الفلسطينية وغير الفلسطينية، الرسمية و/أو الشعبية حيال حق العودة.

شروط خاصة

١. المسابقة مفتوحة لجميع ممارسي فن الكاريكاتير بغض النظر عن الجنسية، أو مكان الإقامة، أو العمر.
٢. يجب أن تتوافر في العمل المواصفات الفنية التالية:
- حجم A٤،
- ألوان JPEG،
- جودة/ Resolution: ٣٠٠ DPI
٣. يمكن استخدام الكومبيوتر وأية تقنيه أخرى لتنفيذ العمل المشارك.
٤. في حال رسم الكاريكاتير بشكل يدوي (أي باستخدام ألوان مائية أو أقلام تحبير مثلا)، يفضل إرسال النسخة الأصلية لضمان جودة النسخ والحفظ الالكتروني والتقييم الموضوعي.
٥. تقبل الرسومات ملونة أو بالأبيض والأسود.
٦. يراعى في العمل عنصري: جدة وقوة ووضوح الفكرة، وجودة التنفيذ /التجسيد الفني.
٧. يرفق مع المشاركة ملف (ورد Word) بالسيرة الذاتية تتضمن العنوان، رقم الهاتف، العنوان الإلكتروني.

قيمة الجائزة

تمنح المشاركات الفائزة في المراتب الثلاث الأولى جوائز نقدية:

الجائزة الأولى: ١٠٠٠ دولار.
الجائزة الثانية: ٦٠٠ دولار.
الجائزة الثالثة: ٤٠٠ دولار.

كما ويتكفل مركز بديل:

بتكريم أصحاب أفضل عشرة مشاركات بحسب تقدير لجنة التحكيم وبمنحهم جوائز تقديرية خلال مهرجان جائزة العودة الذي يقام في أيار ٢٠١٠، بتنظيم معرض فني تعرض فيه أفضل المشاركات بحسب توصيات لجنة التحكيم.

لجنة التحكيم

عماد حجاج، نهاد بقاعي، امية جحا، محمد سباعنة، ناصر الجعفري.

٢. جائزة ا

موضوع بوستر
مستوحى من النكب
ومقاومة التهجير ا

١. المسابقة مفتوحة
عن الجنسية، أ
٢. في حال شمول
اللغة العربية ك
٣. أن يكون البوست
مكرر.
٤. لا تقبل البوسترا
٥. في حال استخدا
(CMYK)
٦. لا تعاد البوسترا
٧. تراعي في البوس
ترسل النسخة
سم). بدرجة وض
٣٠٠ DPI) بملف
مرفقة بالسيرة الذا

الجائزة الاولي
الجائزة الثانية
الجائزة الثالثة

بطباعة البوس
من ٤٠٠٠٠ نسخة
فعاليات إحياء الذك
إقامة معرض خ
الشروط وبالاست
جائزة العودة.
بتكريم أصحاب
لجنة التحكيم بتس
العودة.

سليمان منصور
عمر عساف

دة للعـــام ٢٠١٠

بديـل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
عضو الائتلاف الفلسطيني لحق العودة

العودة لأفضل بوستر للنكبة

موضوع البوستر

ر ذكرى النكبة، كتصميم فني، يجب أن يكون
ة والنكبة المستمرة، بالتركيز على التهجير
ستمر وتمسك الفلسطيني بأرضه.

شروط خاصة

ة لجميع ممارسي فن البوستر بغض النظر
و مكان الإقامة، أو العمر.
البوستر على نص مكتوب يرجى اعتماد
تأساس.
ر أصيلاً ومبتكراً ذوا رسالة واضحة وغير

ات المشاركة في السنوات السابقة.
م الكمبيوتر للتصميم يرجى استخدام ألوان

ات المرشحة إلى أصحابها.
ستر المواصفات الفنية التالية:
الالكترونية للبوستر بحجم A٣ (٣٠x٤٢
وح ودقة عاليتين (في الحد الأدنى ٢٥٠-
من نوع ((jpg أو (gif). على أن تكون
تية.

قيمة الجائزة

: ١٠٠٠ دولار أمريكي
: ٦٠٠ دولار أمريكي
: ٤٠٠ دولار أمريكي

ويتكفل بديل أيضاً:

تر الفائز بالجائزة الأولى ونشره بأكثر
توزع في كافة أنحاء فلسطين والمنافي في
رى الثانية والستين للنكبة في أيار ٢٠١٠.
خاص بالأعمال المختارة والتي تنطبق عليها
ناد إلى توصيات اللجنة، خلال مهرجان

أفضل عشرة مشاركات بناء على توصيات
ليمهم جوائز تقديرية في مهرجان جائزة

لجنة التحكيم

، يوسف كتلو، مقبولة نصار، محمد عليان،

٣. جائزة العودة للأوراق البحثية

موضوع الورقة البحثية

خصخصة أملاك اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة.

للباحث/ة ان يتناول في بحثه/ا جميع أو بعض المفاصل والمحاور التالي ذكرها المتعلقة بالموضوع:

أنواع الملكية، تقدير أملاك اللاجئين، مصير أملاك الغائبين، الجانب القانوني للخصخصة، شرعية الإجراء الإسرائيلي في القانون الدولي، تأثير هذا الإجراء على حق العودة، المطلوب فلسطينياً لمواجهة هذا الإجراء،

شروط خاصة بالورقة البحثية

١. أن تكون الورقة البحثية ما بين ٤٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ كلمة فقط.
٢. أن تكون المادة المقدمة مكتوبة بلغة عربية صحيحة.
٣. أن تعتمد منهجية الكتابة الأكاديمية في البحث، وأصول التوثيق وبيان المصادر و المراجع.
٤. أن تكون المادة البحثية أصيلة فيها من الإبداع والجدة والفكر المستقل، ولم يتم نشرها من قبل.
٥. أن يكون البحث موضوعياً متجنبا اللغة الخطابية والتعابير المشحونة والمواقف المسبقة.
٦. يحق للأشخاص الذين شاركوا سابقاً بجائزة العودة السنوية أن يشاركوا بالمسابقة.
٧. تخضع المواد الفائزة للتحرير من قبل بديل قبل النشر.

طريقة التقديم

ترسل الأوراق البحثية بملف الكتروني من نوع word مرفقة بالسيرة الذاتية للباحث وعنوان الاتصال به/ا، وملخص موجز للبحث لا يزيد على ٥٠٠ كلمة.

قيمة الجائزة

الجائزة الأولي: ١٠٠٠ دولار أمريكي
الجائزة الثانية: ٦٠٠ دولار أمريكي
الجائزة الثالثة: ٤٠٠ دولار أمريكي

ويتكفل بديل أيضاً:

بطباعة ونشر الأوراق البحثية الثلاث الفائزة في إصدار خاص أو ضمن إصدارات مركز بديل المختلفة.
منح مركز بديل صاحب/ة البحث الفائز ١٠٠ نسخة من الإصدار مجاناً.
يكرم بديل أصحاب أفضل عشرة أبحاث، بحسب تقدير لجنة التحكيم ويمنح أصحابها جوائز تقديرية.

لجنة التحكيم

أ. د. عزيز حيدر، د. اسعد غانم، د. نورما مصرية، د. إصلاح جاد، أ. شوقي العيسة

٤. جائزة العودة للقصص الصحفية المكتوبة

موضوع القصة الصحفية

يتناول موضوع القصة الصحفية جانبا من جوانب اللجوء والتهجير المستمر للفلسطينيين، على ان تكون القصة واقعية وليست خيالية، وان يراعي الكاتب/ة الزمان، والمكان، وعنصر المعاصرة في ربط الأحداث، على ان لا يفهم من ذلك تقييد الإبداع الأدبي، أو حرية استدعاء/ استذكار أحداث سالفة.

شروط خاصة

١. ان تتراوح عدد كلمات القصة الصحفية المكتوبة بين ١٠٠٠ – ١٥٠٠ كلمة .
٢. ان تكون مكتوبة بلغة عربية سليمة ومن الممكن استخدام اللغة العامية بما يخدم القصة.
٣. أن تكون القصة الصحفية جديدة لم يسبق نشرها في أية وسيلة إعلامية.
٤. يفضل إرفاق صورة ذات صلة بالقصة مع بيان المصدر على ملف JPG.
٥. يستثنى من المشاركة الفائزين في الجوائز الثلاث الأولى في السنوات السابقة.

موعد وطريقة التقديم

ترسل المشاركات على ملف الكتروني من نوع word فقط، مرفقة بالسيرة الذاتية للباحث/ة وعنوان الاتصال به/ا.

قيمة الجائزة

الجائزة الأولي: ١٠٠٠ دولار أمريكي
الجائزة الثانية: ٦٠٠ دولار أمريكي
الجائزة الثالثة: ٤٠٠ دولار أمريكي

ويتكفل بديل أيضاً:

بطباعة القصص الصحفية الثلاث الفائزة ونشرها ضمن إصداراته أو كما يراه بديل ولجنة التحكيم مناسبا.
بتكريم أصحاب أفضل عشرة مشاركات وبمنحهم جوائز تقديرية خلال مهرجان جائزة العودة.

لجنة التحكيم

عبد الناصر النجار، شيرين أبو عاقلة، قاسم خطيب، ناصر اللحام، نجيب فراج، خليل شاهين

٥. جائزة العودة للصورة الفوتوغرافية

حقل الصورة الفوتوغرافية كمجال للإبداع والتعبير يستهدف فئة الجيل الناشئ (ما دون ١٨ عاما). ويرى بديل أن هذا الحقل سيمنح قطاع الجيل الناشئ فرصة المشاركة بفاعلية في جائزة العودة، خصوصا وان مشاركة هذه الفئة وفرص الفوز في الحقول الأخرى قد تكون محدودة جدا.

موضوع الصورة الفوتوغرافية

يتمحور موضوع الصورة حول آثار النكبة وتداعياتها، وسبل/ أشكال مواجهة التحديات، وواقع اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات عموما.

شروط خاصة

١. ان يكون عمر المشترك/ة ما دون ١٨ سنة.
٢. للمشترك/ة تقديم صورة واحدة فقط للمسابقة.
٣. يجوز تقديم الصورة ملونة أو اسود وابيض.
٤. ان تكون الصورة على طبيعتها، حيث لا تقبل الصورة المعالجة ضمن البرامج الالكترونية إلا إذا أرفقت النسخة المعالجة بالصورة الأصلية (قبل المعالجة).
٥. لا تحتوي الصورة على نصوص مضافة بما في ذلك اسم المشارك/ة.
٦. ان تكون الصورة بدرجتي وضوح ودقة عاليتين، وترسل بملف من نوع (jpg) وجودة (٣٠٠ dpi).
٧. أن تكون الصورة مبتكرة، أصيلة، وحديثة، وان لا تكون قد شاركت بأية مسابقة من قبل.
٨. لا يتحمل مركز بديل المسؤولية القانونية عن أي إخلال في حقوق ملكية الصورة المرشحة والفائزة.
٩. لمركز بديل الحق في استخدام الصور المشاركة دون المساس بحقوق المشاركين/ات.
١٠. إرفاق صورة هوية أو شهادة ميلاد مع المشاركة.

طريقة التقديم

ترسل النسخة الالكترونية للصورة على ملف خاص، بالإضافة إلى ملف من نوع (word) يحتوي على السيرة الذاتية للمشترك/ة، وشرح مختصر عن الصورة يتضمن التعريف بالصورة (المكان، الزمان، الحدث/المناسبة، الشخوص إذا لزم، والمحتوى) بما لا يتجاوز ٥٠ كلمة.

قيمة الجائزة

بالإضافة إلى كاميرا ديجيتال بمواصفات ١٠ Mega Pixel)) تمنح المشاركات الثلاث الفائزة:

الجائزة الأولى: ٤٠٠ دولار أمريكي
الجائزة الثانية: ٣٠٠ دولار أمريكي
الجائزة الثالثة: ٢٠٠ دولار أمريكي

ويتكفل بديل أيضاً:

طباعة ونشر الصور الفائزة ضمن إصدارات بديل المختلفة.
إقامة معرض خاص بالأعمال المختارة خلال حفل الاختتام والمهرجان.
بتكريم أصحاب أفضل عشرة مشاركات بحسب تقدير لجنة التحكيم وبمنحهم جوائز تقديرية.

لجنة التحكيم

إبراهيم ملحم، علاء بدارنة، لؤي صبابا، رولا حلواني، محفوظ أبو ترك

اللجنة الوطنية الفلسطينية لمقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها

الجديد في أخبار حملة المقاطعة (تشرين اول - تشرين ثاني ٢٠٠٩)

الحملة الفلسطينية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية (PACBI) تصدر مبادئ توجيهية لتطبيق المقاطعة الأكاديمية العالمية لإسرائيل.

١ تشرين أول ٢٠٠٩ – الحملة الفلسطينية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل (PACBI) تصدر مبادئ توجيهية لتطبيق المقاطعة الأكاديمية، وهذه المعايير موجهة بصورة رئيسية للمساعدة في توجيه العاملين في المجال الثقافي، ومنظمي الفعاليات والنشاطات الثقافية في جميع أنحاء العالم التزاما بنداء منظمات المجتمع الفلسطيني لمقاطعة إسرائيل، وذلك كمساهمة منهم في المضي قدما نحو إقامة سلام عادل في منطقتنا. يمكنكم قراءة المبادئ التوجيهية على صفحة الانترنت: http://www.bdsmovement.net/?q=node/566 .

منظمات حملة المقاطعة الأوروبية تشن حملة لـ«إعطاء بطاقة حمراء لإسرائيل»

٧ تشرين ثاني ٢٠٠٩ – قامت ثماني عشرة منظمة أوروبية مشاركة في حملة مقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها؛ بالشروع في جهود منسقة داعية الاتحاد العالمي لكرة القدم «الفيفا» لكي يرتقي إلى مستوى نص وروح نظامه الأساسي، وبأن يغتنم هذه الفرصة ليثبت للعالم أنه يقف إلى جانب عالم أكثر عدلا، وذلك عبر توجيهه رسالة تهديد واضحة لإسرائيل باستبعادها، وأن هذا سيكون انتصارا هاما لحقوق الإنسان، ليس بالنسبة للفلسطينيين فحسب، بل للمجتمع العالمي لكرة القدم.

مؤتمر «متحدون في النضال ضد الاستعمار الإسرائيلي والاحتلال والعنصرية» - بيت لحم

٢٤ – ٢٥ تشرين أول ٢٠٠٩ – نظمت مبادرة الدفاع عن فلسطين ومرتفعات الجولان المحتلتين (OPGAI)، ومركز المعلومات البديلة (AIC)، مؤتمرا دوليا شارك فيه فلسطينيون وناشطون عالميين ومناهضون للاستعمار الإسرائيلي، وباحثون، وغيرهم من المهتمين بتعزيز العدالة للشعب الفلسطيني. وركز المؤتمر بشكل خاص على المصالح الاقتصادية التي تقف وراء الاحتلال، وعلى الأثر المحتمل للحملات العالمية لمقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها؛ (BDS)، وما يمكن أن تقدمه في تعزيز العدالة للشعب الفلسطيني. ومن بين مطالب أخرى، دعا المشاركون في المؤتمر إلى: رفضهم الحازم لسياسات ومشاريع التطبيع مع إسرائيل في العالم العربي، من خلال تفعيل حملة المقاطعة (BDS)؛ بالتأكيد على الدعوة المستمرة منذ عام ٢٠٠٥ من قبل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية لذوي الضمائر الإسرائيليين لدعم النداء الفلسطيني لمقاطعة إسرائيل من أجل تحقيق العدالة والسلام الحقيقي؛ كما دعا المؤتمرون إلى تعزيز موقف أقوى وأكثر كفاءة من جانب الدول العربية وجمعيات الدفاع عن القدس، إضافة إلى مقاطعة جميع النشاطات السياسية، الاقتصادية، والثقافية المتواطئة مع الجهود الإسرائيلية لتهويد القدس وعزلها.

برلمانيون بحرينيون يقدمون مشروع قانون يحظر العلاقات مع إسرائيل

٢٧ تشرين أول ٢٠٠٩ – تقدم برلمانيون بحرينيون بمشاريع قوانين جديدة تكرس مقاطعة إسرائيل، وتشتمل مشاريع القوانين الجديدة على عقوبات قد تصل إلى السجن حتى خمس سنوات، لأي بحريني يتعامل مباشرة مع إسرائيل، وتمنع أي شكل من أشكال العلاقات مع إسرائيل أو الإسرائيليين على جميع المستويات – الحكومة وقطاع الأعمال أو العلاقات الخاصة. وتشمل العقوبات فرض غرامات تصل إلى ١٠،٠٠٠ درهم بحريني، وأن رجال الأعمال الذين يتعاملون مع إسرائيل، سواء ببيع أو ترويج منتجاتها سوف يفقدون تراخيصهم لمدة قد تصل إلى ١٠ سنوات. كما أن القانون المقترح قد يعيد إحياء مكتب مقاطعة إسرائيل، الذي تم إغلاقه لإفساح الطريق أمام اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة، ومن شأنه أيضا أن يمنع الحكومة، من خلال القانون، من أي تبادل للبعثات الدبلوماسية مع إسرائيل.

طلاب جامعة ساسكس (Sussex) البريطانية يصوتون لصالح مقاطعة البضائع الإسرائيلية

٣٠ تشرين أول ٢٠٠٩ – في أعقاب استفتاء تاريخي، صوت الطلاب في جامعة ساسكس لصالح مقاطعة البضائع الإسرائيلية. ويأتي هذا القرار في أعقاب نداء منظمات المجتمع المدني الفلسطينية الداعي الى مقاطعة اسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها، إلى ان تحترم

جانب من خط السكة الحديدية قيد الإنشاء في مدينة القدس. المصدر: www.bdsmovement.net

القانون الدولي وإنهاء احتلالها لفلسطين، واعادة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم. وتخول نتيجة الاستفتاء مجلس اتحاد الطلاب لإزالة جميع المنتجات الإسرائيلية من مخازنها، وإعادة النظر في مصادر حصوله على السلع الغذائية. وهذا يجعل من اتحاد الطلبة في جامعة ساسكس هو اتحاد الطلبة الأول في بريطانيا الذي يقوم بتنفيذ مقاطعة كاملة للسلع والبضائع الإسرائيلية من خلال استفتاء. وقد سبق هذا التصويت واحد من أكبر وأكثر النقاشات حول قضايا خلافية في تاريخ الاتحاد؛ حيث صوت مع القرار ٥٦٢ صوتا مع، مقابل ٤٥٠ ضد المقاطعة.

كراسة جديدة حول حملة المقاطعة (BDS)

٣١ تشرين ٢٠٠٩ مركز العمل التنموي «معا» يصدر كتيبا حول حملة المقاطعة BDS بعنوان "المقاطعة، سحب الاستثمارات والعقوبات: دروس مستفادة في التضامن الفعال". يمكنكم تحميل الكتيب من الرابط: http://www.bdsmovement.net/?q=node/574 .

نقابة عمال فرنسية تنضم لحملة المقاطعة

١ تشرين أول ٢٠٠٩ – قرر اتحاد الشغيلة الوطني، وبواسطة سكرتاريته (أمانته) الدولية [فرنسا]، وهو اتحاد عمالي أممي مناهض للرأسمالية ومنخرط في النضال الطبقي، قرر الانضمام إلى حملة المقاطعة BDS. وقد ألزم هذا الاتحاد نفسه بالقيام بدور نشط في المبادرات التي نظمت في فرنسا. كما دعت أمانته الدولية جميع النقابات والاتحادات المرتبطة به للتوقيع فرادى على حملة المقاطعة، ولاتخاذ خطوات ملموسة في إطار الأنشطة الخاصة بهم (التعليم، العمل الاجتماعي، الصحة، الثقافة، التجارة ووسائل الإعلام...) وفي مختلف مناطقهم.

إطلاق حملة في مونتريال لمقاطعة مستحضرات التجميل لشركة «أهافاه»

٢ تشرين ثاني ٢٠٠٩ – شرع أعضاء في مجموعات التضامن حول الشرق الأوسط Tadamon!، ولجنة التضامن مع حقوق الإنسان الفلسطيني (SPHR)، ولجنة "كويبك" لحملة المقاطعة، سحب الاستثمارات والعقوبات، شرعوا في حملة تطالب بأن يقوم قسم المتاجر الكندية "الخليج" The Bay بعدم عرض مستحضرات تجميل البحر الميت لشركة "أهافاه" الإسرائيلية على رفوفها. علما أن مختبرات البحر الميت لشركة "أهافا" تتبع شركة إسرائيلية خاصة تقوم بتصنيع مستحضرات التجميل باستخدام معادن وطين مأخوذة من البحر الميت، كما أن منتجات هذه الشركة مثل مستحضرات الاستحمام المستخلصة من العنب والأفوكادو، معادن وطينة البحر الميت، وكريمات القدم المعدنية، موجودة في رفوف بارزة في المتاجر والصيدليات في أنحاء الولايات المتحدة، كندا وأوروبا.

نشطاء بريطانيون ينظمون حملة نشاطات على مدار أسبوع لمقاطعة منتجات المستوطنات الإسرائيلية

٩-١٥ تشرين ثاني ٢٠٠٩ – كجزء من حركة المقاطعة الدولية لاسرائيل، وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات عليها (BDS)، نفذت حملة التضامن مع فلسطين في بريطانيا فعاليات على مدار أسبوع كامل لمقاطعة سلسلة المتاجر الكبرى التي تبيع المنتجات الإسرائيلية. وقد استهدفت الحملة شبكة متاجر "ويتروز" و"موريسونز"، وذلك في محاولة للضغط على هذه المتاجر لوقف بيع الفواكه والخضار التي يتم إنتاجها ومعالجتها في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وقد جاء هذا الأسبوع من العمل بعد أن حاول هؤلاء النشطاء استخدام أساليب أخرى؛ مثل توجيه دعوات إلى هذه المتاجر لوقف بيع ما يسمونه بـ"منتجات الفصل العنصري"، ولكن مدراء المحال التجارية لم يستجيبوا لتلك الالتماسات.

مهرجان «نيو اورليانز» لأفلام الشرق الأوسط يصبح أول من ينضم لحملة المقاطعة الثقافية في الولايات المتحدة

١٢ تشرين ثاني ٢٠٠٩ – «في السنتين الأوليتين كان لدينا حضور قوي من إسرائيل، ولكن هذه السنة، فإن جميع الأفلام التي تتعامل مع إسرائيل هي من وجهة نظر الفلسطينيين، لقد كنت مترددا [في القيام بذلك] في السنوات القليلة الأولى لهذا المهرجان السينمائي، لأنني لم أكن انظم مهرجا للسينما الفلسطينية، وإنما مهرجان لأفلام الشرق الأوسط – كنت أحاول الحصول على رأي متوازن جدا... ولكن بعد الحرب على غزة ورفض إسرائيل السماح بدخول مواد لإعادة الإعمار، قررت الانضمام إلى النداء الدولي من أجل المقاطعة الثقافية لإسرائيل... وأنا أعلم أنني سأصاب بـ«السخونة» من جراء ذلك، ولكن... «. هذا ما جاء على لسان رينيه بروسارد Rene Broussard، المنظم لمهرجان "نيو أورليانز" لأفلام سينما الشرق الأوسط .

الحكومة الهولندية توافق على فتح تحقيق قد يؤدي إلى مقاطعة شركة «أهافاه»

١٣ تشرين ثاني ٢٠٠٩ – على مدى شهور، تقوم مجموعة تسمى «ألوية ثوب الحمام» (Bathrobe Brigades) بأعمال احتجاج ضد النظام الصهيوني من خلال تنظيم مظاهرات خارج المحلات التجارية التي تباع فيها منتجات AHAVA، وذلك ضمن حملة بعنوان "جمال مسروق" (Stolen Beauty). كما تحاول هذه المجموعة منع شركة "اهافاه" من تطوير شبكة من نقاط البيع في هولندا. وقد بدأت هذه الحملة تؤتي ثمارها عندما وافق وزير الخارجية الهولندي "ماكسيم فيرهاخن" على البدء في تحقيق حول استيراد منتجات "أهافاه" للتجميل. حيث تقوم الشركة الإسرائيلية بتصنيع مواد التجميل في مستوطنة "ميتسبي شاليم" في الضفة الغربية، وذلك باستخدام المعادن والطين من نهر الأردن، ويتم تصدير هذه المنتجات بطريقة مضللة تحت شعار "صنع في إسرائيل".

اللجنة الوطنية الفلسطينية لحملة المقاطعة تدعو الدول العربية لإلغاء صفقات مع شركتي «فيوليا» و «والستوم»

١٦ تشرين ثاني ٢٠٠٩ – عقدت اللجنة الوطنية الفلسطينية لحملة مقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها، مؤتمرا صحفيا أعلنت من خلاله عن معلومات وأسباب عن عدم قانونية مشروع مترو القدس، ونشرت معلومات عن الدور الذي تعهدت به شركتا «فيوليا» و«ألستوم» الفرنسيتان في إنشاء وإدارة مشروع سكة المترو في القدس. وخلال المؤتمر؛ دعت اللجنة الدول العربية لقطع أية علاقات مع هاتين الشركتين حتى تسحب استثماراتها في مشروع السكك الحديدية في القدس. وعلى وجه الخصوص، دعت اللجنة المملكة العربية السعودية إلى حرمان هاتين الشركتين من المشاركة في المناقصات على مشروع سكة حديد مكة المكرمة–المدينة المنورة.

الحركة النقابية الفلسطينية تؤكد بالإجماع دعمها لحملة المقاطعة

٢٥ تشرين ثاني ٢٠٠٩ – ردا على تقارير تزعم بأن الاتحاد العام لنقابات العمال الفلسطينية قد سجل تحفظاته حول حملة المجتمع المدني الفلسطيني لمقاطعة اسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها (BDS)، قام الاتحاد، وبكل أطياف الحركة النقابية الفلسطينية، بإصدار بيان عام عبر فيه عن دعمه المبدئي والملتزم للجنة الوطنية الفلسطينية لحملة مقاطعة اسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها، ببعديها الفلسطيني والعالمي، باعتبارها شكلا فعالا لمقاومة الاحتلال الاستيطاني الاحلالي الإسرائيلي، وجرائم الحرب وسياسات الفصل العنصري الإسرائيلية.

الفلسطينيون أقلية قومية أم عدو داخل "إسرائيل"؟

بقلم: عوني بنا ونسرين عليان*

واقع الحال في أكتوبر ٢٠٠٩ يشير أنّ إسرائيل لم تعمل على إزالة الوصمة التي أخذت بالاتّساع منذ أحداث اندلاع انتفاضة الأقصى في أكتوبر ٢٠٠٠. فبعد تسع سنوات، لم يقدَّم بعد للمحاكمة أيٌّ من أفراد الشرطة الإسرائيلية المسؤولين عن قتل وإصابة مئات المواطنين العرب خلال الأحداث.

في المقابل، تشهد دوائر التمييز والعنصريّة تجاه مواطني «إسرائيل» من الفلسطينيين العرب اتّساعًا كبيرًا، وتتغلغل بمنهجيّة إلى داخل المنظومة السياسيّة والسلطويّة، حيث تواصل الشرطة التعامل مع المواطنين العرب كأعداء، وتحقق ارتفاع حادّ في المبادرات ومشاريع القوانين، التي تعمل على نزع الشرعيّة عن عموم الجمهور العربيّ، وعن تميُّزه القوميّ والثقافيّ واللغويّ.

هذه المبادرات والمشاريع تؤدي إلى تعاظم المُناخ العدوانيّ تجاه عموم الجمهور العربيّ الفلسطيني والى تآكل متواصل في القيم الأساسيّة للديمقراطيّة وحقوق الإنسان في المجتمع الإسرائيليّ. سيتناول هذا المقال مبادرات هذه القوانين والإسقاطات الخطيرة لسياسة الحكومة والشرطة الإسرائيلية التي تتعامل مع أقلية قومية تشكل ما يقارب خمس مواطني «الدولة» كعدو.

مشاريع قوانين ودعوات عنصريّة

تُطرح في السنوات الأخيرة، من جميع الاتّجاهات، دعوات ومشاريع قوانين عنصريّة، تسعى لتضييق الخناق على مواطني «إسرائيل» من الفلسطينيين، ونزع الشرعيّة عن حياتهم السياسيّة وعن ثقافتهم وهُويّتهم، وحتّى عن وجودهم في «الدولة». في السنة الأخيرة فقط، يمكن تعداد عشرات الدعوات والمبادرات العنصريّة كهذه؛ من بينها:

مشروع قانون العقوبات (تعديل- حظر نشر تحريض ينطوي على نفي وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة)-٢٠٠٩: وهو مشروع قانون تقدّم به عضو الكنيست زفولون أورليف («البيت اليهوديّ») يحدّد فرْض سَجْن لِسَنة على كلّ مَن ينشر دعوة تنفي وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، وذلك إذا توافر احتمال معقول -بحسب مضمون النشر- أن يؤدّي النشر أو الدعوة «إلى القيام بفعلة كراهية أو تحقير، أو عدم ولاء للدولة، أو لسلطات حكمها، وقضائها، التي أقيمت بحسب القانون». صُودِقَ على مشروع القانون هذا بالقراءة التمهيديّة في تاريخ ٢٧.أيار.٢٠٠٩.

مشروع قانون يوم الاستقلال (تعديل- حظر إحياء يوم الاستقلال أو إقامة دولة إسرائيل كيوم حِدَاد)، ٢٠٠٩: في أيّار عام ٢٠٠٩، دَعمت الحكومةُ الإسرائيلية مشروعَ قانون يُحظر بموجبه إحياءُ ذكرى أحداث النكبة، ويحدّد عقوبة السَّجن لكلّ مَن يُحْيي ذكرى النكبة. في تاريخ ١٧.تموز.٢٠٠٩، وعلى ضوء الضجّة الجماهيريّة العارمة التي أثارها مشروع القانون، صُودِقَ في اللجنة الوزاريّة لشؤون التشريع على صيغة جديدة لمشروع القانون، بحسبها لا تُفرض عقوبة السَّجن على مَن يُحْيي «يوم النكبة الفلسطينيّة»، بل يُحظر على أيّ جسم يتلقّى الدعم من قبل الدولة تمويلُ تنفيذ نشاط يُحْيي النكبة بأيّ شكل كان. في تاريخ ٢٢.تموز.٢٠٠٩، صادق الكنيست بالقراءة التمهيديّة على مشروع القانون.

إزالة أسماء بلدات عربيّة من لافتات الشوارع: بادر وزير المواصلات الإسرائيلي «يسرائيل كاتس» إلى استبدال نقش الأسماء الواردة في لافتات الشوارع بالعربيّة ليصار الى كتابتها بالعبريّة بأحرف عربيّة لتلفظ كما تُلفَظ بالعبريّة تماما. هذا المخطّط ينتهك الحقوق الأساسيّة لمواطني «إسرائيل» من الفلسطينيين، ولا سيّما حقّهم في المساواة والكرامة، من خلال انتهاك حقّ الأقلّيّة في اللغة وفي المميّزات الحضاريّة والتاريخيّة.

فرْض قِيَم صهيونيّة على المدارس العربيّة والطلبة العرب: في تمّوز عام ٢٠٠٩، أعلن وزير التربية والتعليم «غدعون ساعَر» عن نيّته إخراج مصطلح «النكبة» من برنامج التعليم في المدارس العربيّة. في شهر آب، أعلن هذا الوزير أمام لجنة التربية والتعليم عن نيّته مكافأة المدارس مادّيًا على الامتياز في التعليم وفي نسبة المتجنّدين لجيش الدفاع الإسرائيليّ، بحيث أن المدارس التي تصل فيها أعداد المنخرطين في جيش الدفاع وفي الخدمة الإلزاميّة إلى نسبة عالية، ستحصل على زيادة في الميزانيّات التي ستوزَّع على المدرسة وعلى المعلّمين أنفسهم. يعلن الوزير أمام اللجنة أنّه من بين الأهداف الموضوعة للسنة التدريسيّة: التربيةُ على القيم اليهوديّة والصهيونيّة والديمقراطيّة، والامتياز، وتقليص الفجوات الاجتماعيّة وتشجيع التجنّد في الجيش.

مشروع قانون تعديل مرسوم الجمعيّات التعاونيّة (تعديل) -٢٠٠٨ يأتي الآن التمييز ضدّ الفلسطينيين داخل إسرائيل في القبول للبلدات على نحوٍ علنيّ ومكشوف: أعضاء الكنيست «يسرائيل حسون» و«شاي حرميش» و «أوري أريئيل» يقدّمون مشروع قانون يرسِّخ على نحو قانونيّ لجانَ القبول التمييزيّة، ويحدّد معايير التصفية، ومنها «ملاءَمة المرشّح للرؤية الأساسيّة للبلدة الجماهيريّة». في الشروح الملحقة بمشروع القانون، وردَ أنّه يبتغي «المحافظة على القدرة على تحقيق الرؤيا الصهيونيّة بصورة فعليّة».

سحب الجنسيّة من المشتبَهين بالتجسُّس - فقط إذا كانوا من العرب: شرع وزير الداخليّة «إيلي يشاي» في القيام بإجراءات استثنائيّة لسحب جنسيّة أربعة من العرب الإسرائيليّين الذين يُشتبه في تورُّطهم بنشاط عدائيّ، ويرغبون في العودة إلى إسرائيل. على الرغم من أنّه -على امتداد وجود «دولة إسرائيل»- أُدينَ مواطنون يهود كذلك بالخيانة والتجسّس، ففي الحالات النادرة التي أُلغِيَتْ فيها جنسيةُ إسرائيليّين لأسباب تتعلّق بـ«الإخلال بالثقة»، كان هؤلاء من العرب. رسالة وزير الداخليّة في منتهى الوضوح: مواطَنة العرب في إسرائيل ليست مفهومة ضمنيًا.

هذه القوانين ومشاريع القوانين والدعوات تشير إلى محاولات الحكومة المتكرّرة لتضييق الخناق على المواطنين العرب، ونزع الشرعيّة عن حياتهم السياسيّة وعن ثقافتهم وهُويّتهم، وحتّى عن وجودهم في "الدولة". كلّ هذا من خلال المساس بمبادئ ديمقراطيّة أساسيّة، وبحقوق الإنسان للمواطنين العرب، وبخاصّة حقّهم في الكرامة وحرّيّة التعبير السياسيّ والثقافيّ.

تعامُل مع أعداء

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في أكتوبر عام ٢٠٠٠، خضعت الشرطة الإسرائيلية لامتحانات كثيرة في التعامل مع أحداث شارك فيها مواطنون فلسطينيون، بما في ذلك نشاطات احتجاجيّة جماهيريّة. من خلال تصرفات الشرطة في هذه الأحداث، يُستدَلّ أنّها لا زالت تتعامل مع المواطن الفلسطيني العربيّ -ولا سيّما المواطن الفلسطيني العربيّ الذي يريد التظاهر والاحتجاج- كتعاملها مع عدوّ يشكّل خطرًا وجوديًا ومباشرًا، «يسوّغ» استخدام القوّة تجاهه. في ما يلي بعض الأمثلة من السنة الماضية، تشرح على نحو ملموس استمرارَ المعاملة العدائيّة من قبل الشرطة تجاه المواطنين والمتظاهرين الفلسطينيين العرب:

في نهاية مسيرة العودة التي جرت على أراضي القرية المهجَّرة صفّورية، في تاريخ ٨,٥,٢٠٠٨ (وهي مناسبة سنويّة لإحياء ذكرى النكبة الفلسطينيّة)، هاجمت الشرطة المشاركين في المسيرة واعتدت عليهم بعنف بالغ. وعلى الرغم من أنّ المسيرة جرت بترخيص من الشرطة، ولم تسجَّل فيها أحداث شاذّة، قام أفراد الوحدات الخاصّة («يسام»)، التي وصلت إلى المكان مع نهاية المسيرة، بتفريق مئات المشاركين (الذين عادوا لتوّهم إلى شارع الناصرة- شفاعمرو) بالقوّة، واعتدوا على الجميع (بمن فيهم الصحفيّون والأطفال). أطلق الشرطيّون قنابل الغاز المسيل للدموع على المشاركين، واعتدَوْا عليهم بالضرب، واعتقلوا العشرات منهم.

خلال الحرب على غزّة، («حملة الرصاص المصبوب»)، نُظّمت في معظم المدن والقرى العربيّة مظاهراتٌ احتجاجيّةٌ ضدّ الحرب. وعلى غرار سلوكها خلال الأحداث التي يشارك فيها مواطنون عرب، قامت الشرطة بتفريق المظاهرات بالقوّة، وفي كثير من الأحيان لم تسمح بتاتًا بإجراء نشاطات احتجاجيّة، ونفّذت حملة اعتقالات واسعة. رافقت كلَّ هذا تصريحاتٌ ذات طابع عنيف وأهوج من قبل قيادات مرموقة في صفوف الشرطة، ومن بينهم قائد اللواء الشماليّ الذي أعلن أنّ الشرطة ستضرب بيد من حديد، وأنّها «لن تتسامح مع مثيري الشغب والمحرّضين البتّة». هذه التصريحات تنافى بشكل تامّ مع ما حدّدته لجنة أور حول «أهمّيّة تعميم السلوك المتّزن والمعتدل لدى التعامل مع الوسط العربيّ في كلّ مستويات الشرطة». وخلال الحرب، انتشرت ظاهرة استدعاء ناشطين اجتماعيّين وسياسيّين من فلسطينيي الداخل ليُجْري جهاز «الشاباك» (جهاز المخابرات العامّة) تحقيقات معهم، وذلك بغية «تحذيرهم» وردعهم عن تنظيم النشاطات الاحتجاجيّة والنشاطات السياسيّة المشروعة وعن المشارَكة فيها.

بدل استخلاص العبر والقضاء على المعاملة العدوانيّة تجاه المواطنين الفلسطينيين، كما أمرت لجنة أور، بدا خلال شهر آب وأيلول وكأنّ الشرطة تستعدّ مجدَّدًا لقمع عنيف لأحداث إحياء الذكرى السنويّة التاسعة لأكتوبر ٢٠٠٠. كلّ هذا أتى على خلفيّة التقارير حول التدريبات التي أُجرتها الشرطة تحسُّبًا لسيناريوهات الإخلال الواسع بالنظام العامّ التي قد تحصل في أكتوبر ٢٠٠٩. هذه التدريبات تُجسّدُ التوجُّهَ العنيف القتاليّ والتعامل العدائيّ مع الجمهور العربيّ الفلسطيني.

مُناخ عدوانيّ وعنصريّة متفاقمة

تحصل المشاعر العدائيّة تجاه المواطنين الفلسطينيين العرب على جرعة تشجيع من التصريحات العنصريّة والتحريضيّة التي يُطلقها ساسةٌ وأعضاءُ كنيست وشخصيّاتٌ جماهيريّة. هكذا -على سبيل المثال- صرّح رئيس الحكومة الإسرائيلي من على منصّة الكنيست خلال الحرب على غزّة: «سنضرب بيد من حديد مؤيّدي وداعمي حماس في داخلنا». أمّا بخصوص المظاهرات في الجامعات خلال الحرب، فقد دعا عضو الكنيست ميلر («يسرائيل بيتينو») إلى إبعاد جميع الطلبة «الذين يعبّرون عن تماثلهم مع أعداء إسرائيل» عن مقاعد الدراسة، وصرّح أنّ على الطلبة العرب الذين يتظاهرون في الجامعات أن يفهموا أنّه «بدون الولاء لن يحصلوا على شهادة جامعيّة». كذلك دعا رئيس كتلة الليكود في المجلس البلديّ في تل أبيب إلى استخدام ما يلزم من قوّة ضدّ العرب في يافا، ومنع مظاهرات العرب ضدّ الحرب. تحوّلت التصريحات العنصريّة إلى «نكات» في صفوف الشخصيّات الإسرائيليّة. ففي زيارة للمحطّة المركزيّة في تل أبيب، أطرى وزير الأمن الداخليّ «يتسحاق أهارونوفيتش» على أحد الشرطيّين المتخفّين قائلاً له إنّه» قذر ويبدو مثل عَرْبُوش [كنية تحقيريّة للعرب] حقيقيّ». هذه التصريحات هي من نوع تلك الدعوات التي أشارت لجنة أور إلى خطورتها وحذّرت منها: «في التسعينيّات، كثرت في مناسبات عديدة التصريحاتُ العلنيّة التي تعبّر عن معاملة سلبيّة مُقَوْلَبَة، وحتّى عنصريّة تجاه العرب. في تلك الفترة، ازداد انتشار هذه التصريحات وحظِيَتْ بمزيد من الشرعيّة. سُمِعت مقولات عنصريّة خطيرة تفوّهت بها شخصيّات جماهيريّة كذلك. في نهاية العَقد، كثرت الحالات التي وَزّعت فيها جهاتٌ متطرّفةٌ مناشيرَ عنصريّةً».

هذه المبادرات والدعوات ومشاريع القوانين تؤدّي إلى تذكية العنصريّة تجاه الجمهور العربيّ الفلسطيني، وإلى تآكل وتناقُص شرعيّة هذا الجمهور. تصوير المواطن العربيّ الفلسطيني كعدوّ، وكمن يُسمح بإلحاق الأذى بجسمه وحقوقه الأساسيّة، يساهم في رفع منسوب العدائيّة تجاه المواطنين العرب، ويشجّع على قيام الجمهور اليهوديّ بأعمال العنف والعنصريّة تجاه المواطنين العرب. ومن نافل القول أن نشير إلى أن تعامل سلطات «دولة إسرائيل» تجاه المواطنين العرب الفلسطينيين يشكّل نموذجًا يُحتذى على الصعيد الاجتماعيّ (الممارسات العنصرية الصادرة عن السكان اليهود ضد الفلسطينيين). وإذا كانت الدولة تتعامل مع المواطنين العرب كأعداء، وإذا سُمح لها أن تعاملهم بعنصريّة، فلِمَ يُحظر على الجمهور الواسع وصْمُهم وإقصاؤُهم والتعاملُ معهم بفظاظة وبقسوة؟! عدم قيام الدولة وسلطات فرض القانون بمحاكمة أيّ من الشرطيّين المتورّطين في قتل وجرح عشرات المواطنين العرب في أكتوبر ٢٠٠٠، هذه الحقيقة تُعزّزُ لدى الجمهور الواسع داخل إسرائيل الإحساسَ بأنّ دم المواطنين العرب مهدور. على هذه الخلفيّة، ثمّة ضرورة لفحص ومراجعة الارتفاع المتواصل في مظاهر العنصريّة بأشكالها المختلفة في صفوف المجتمع الإسرائيليّ تجاه الجمهور العربيّ الفلسطيني.

تُجسّد أحداث يوم «الغفران»، (الكيبور) في شهر أيلول ٢٠٠٨ في عكّا، الخطرَ الكامنَ في خلق مُناخ عدائيّ وتحريضيّ تجاه الجمهور العربيّ الفلسطيني في إسرائيل. الصدامات العنيفة التي اندلعت في المدينة بين اليهود والعرب، على خلفيّة قيادة سائق عربيّ لسيّارته في مساء يوم الغفران (الكيبور)، والتي انتهت بإصابة العشرات وبإلحاق الأضرار الجسيمة بممتلكات السكّان العرب؛ هذه الصدامات تعكس الخطرَ الكامن في خلق مُناخ عدائيّ وتحريضيّ تجاه الجمهور العربيّ الفلسطيني في إسرائيل، والنتائج الهدّامة التي قد يخلقها مُناخٌ كهذا في المجتمع بأسره. في عكّا، وكما في مواقع أخرى وأحداث أخرى في إسرائيل، تَوَلَّدَ مُناخٌ عدوانيٌّ بسبب الدعوات العنصريّة والتحريضيّة التي سُمِعت على امتداد أشهر طويلة ضدّ سكّان عكّا العرب، وتعزّزت -في ما تعزّزت- خلال الأحداث من قبل عناصر من اليمين والمستوطنين، وأضْفَتْ جوًّا من العداء، وساهمت في تدهور الوضع وفي الصدامات العنيفة بين سكّان عكّا اليهود والعرب.

تحوّلت أحداث أكتوبر منذ اندلاعها إلى مؤشّرٍ لحدّة الاغتراب والنفور بين المؤسّسة في «دولة إسرائيل» ومواطني الدولة الفلسطينيين العرب، ومؤشّرٍ لنتائج هذا الاغتراب. في السنة الأخيرة (التي كانت فاتحتها الأحداثُ العنيفة في عكّا، وتواصلت من خلال التصريحات ومشاريع القوانين العنصريّة)، نشهد تدهورًا إضافيًا في العلاقات بين المؤسّسة الإسرائيليّة والمواطنين العرب الفلسطينيين. هذا التدهور يتغلغل إلى داخل نسيج العلاقات الهشّ بين اليهود والعرب في أنحاء البلاد. التآكل المتواصل في الدفاع عن حقوق الإنسان للمواطنين العرب في السنة الأخيرة لا يدلّ فقط على أنّ توصيات لجنة أور بقيت مجرّد حبر على ورق، بل ويدل على أن دولة كهذه لا يمكن أن تكون ديمقراطية.

---

* عوني بنا ونسرين عليان: محاميان فلسطينيان في جمعية حقوق المواطن في إسرائيل.

مسارات المواطنة في دولة إسرائيل

بقلم: سوسن زهر*

صادق الكنيست الإسرائيلي في آذار ٢٠٠٧ على قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة) (التعديل رقم ٢)- ٢٠٠٧ (فيما يلي: "قانون المواطنة")، حيث مدّد فترة سريان قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة)-٢٠٠٣ الذي يمنع لمّ الشمل بين المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل وبين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك حتى يوم ٣١ تموز ٢٠٠٨. كما وسّع قانون المواطنة من المنع الساري على لمّ الشمل ليشمل أيضًا سكان الدول الأربع التالية: إيران، العراق، سورية ولبنان، إضافة إلى السّكان الذين يعيشون في مناطق تجري فيها عمليات تشكل خطرًا على أمن الدولة أو على مواطنيها، وذلك وفق مُذكّرة موقف تصدر عن الجّهات الأمنية بهذا الصدد. وفي شهر أيار ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة العليا قرارها في التماس مركز "عدالة" ضد وزير الداخلية،[١] الذي تمحور حول دستورية قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل من سنة ٢٠٠٣، بتركيبة ١١ قاضيًا. وقد ردّ قرار الحكم الالتماسَ بأغلبية ستة قضاة ضد خمسة. واليوم، هناك عدة التماسات مُقدّمة إلى المحكمة العليا، قدمتها عدة تنظيمات، من بينها التماس مركز «عدالة»،[٢] ضد دستورية قانون المواطنة، حيث أصدرت المحكمة مؤخرًا أوامرَ احترازية تخصّ هذه الالتماسات.

قانون المواطنة هو أحد أكثر القوانين عنصرية، وهو مُوجَّه، صراحةً وعلنًا، ضدّ المواطنين العرب في إسرائيل، لا لشيءٍ إلا لسبب انتمائهم القوميّ. وكما أسلفنا، يُوسِّع قانون المواطنة من حيّز السّريان الجغرافيّ للمنع القائم ضد لمّ شمل العائلات، ليشمل الدول التي ورد تفصيلها آنفًا. وبهذا، يُشرعِن القانون المسَّ الجارف بالحياة العائلية ويُبقي على قائمة الدول التي يسري عليها المنعُ، مفتوحةً، وذلك من دون أيّ تأسيس حقائقيّ ودلائليّ يُثبت الضلوع الفعليّ لسكان الدول المقصودة في نشاطات تشكّل خطرًا على أمن الدولة أو مواطنيها. مُحصّلة هذا هي عبثية، لا تنحصر عبثيّتها في منع المواطن العربي من السّكن في إسرائيل فيما لو تزوّج من سكان رام الله، بل سيحدث هذا حتى لو تعرّف على زوجته التي وُلدت في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تتحدث الإنجليزية فقط وتحمل الجنسية الأمريكية، إلا أنها تحمل الجنسية اللبنانية أو السّورية، ورثتها عن والديها؛ عندها أيضًا سيكون ممنوعًا من الزواج بها والسّكن معها في إسرائيل، حتى لو لم تزُر لبنان أو سورية، قط.

وعلى أرض الواقع، يُفرز قانون المواطنة واقعًا ينعكس في ثلاثة مسارات هرميّة للمواطنة في إسرائيل: الأول، وفي أعلى السّلم الهرميّ، مُعدّ لليهود وفق قانون العودة- ١٩٥٠. الثاني، وهو للأجانب (غير اليهود وغير العرب) الذين تسري عليهم قرارات حكومية مختلفة و«الإجراء التدريجي»، حيث يبدأ هذا المسار بعد فترة بينيّة وفحص، بإقامة عرضية وينتهي بإقامة دائمة. هذا المسار موجود في المرتبة الوسطى في هذه الهرميّة. المسار الثالث، الموجود في أسفل التراتبية الهرمية، مُعدّ للمواطنين العرب الممنوعين من ممارسة حيواتهم العائلية مع أزواجهم/ زوجاتهم من الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن الدول العربية الأخرى التي وردت في قانون المواطنة. هذ التصنيف يقوّي سياسة «الوَسْم» (profiling) ضد جميع المواطنين العرب، حيث تتعزز سياسة «الوسم» هذه في ضوء سهولة الخطر (المطلوب إثباته) التي تنعكس من طالبي لمّ الشمل منذ ١٩٩٤ وحتى موعد إصدار قرار الحكم في الإلتماس، («عدالة ضد وزير الداخلية» في شهر أيار ٢٠٠٦)، والذي يتضح بحسبه، وفق ادّعاء الدولة، أنّ عدد الذين كانوا ضالعين في عمليات شكلت خطرًا على أمن الدولة ومواطنيها بلغ ٢٦ شخصًا من أصل ١٣٠،٠٠٠ شخص تقدموا بطلبات لمّ الشمل. أي أنّه جرى التصديق على المسّ الجارف الكامن في القانون، رغم أنّ الخطر النابع من دخول فلسطينيين إلى نطاق الدولة، لا يتجاوز ٠,٠٢٪ مقابل احتمال يصل إلى ٩٨,٩٨٪ بعدم وقوع أية عملية أمنية أيًا كانت. إضِف إلى ذلك، أنّ سياسة «الوَسم» تتعاظم في ظلّ الغياب المطلق لضالعين من دول عربية، أضيفوا على المنع القائم في القانون الثاني.

وعمليًا، يتجاهل قانون المواطنة حقّ المواطنين العرب بتسيير حياة عائلية في نطاق دولة إسرائيل مع أبناء شعبهم الفلسطينيّ أو مع أبناء أمتهم العربية. ويتعارض تقييد ممارسة الحياة العائلية بين المواطنين العرب وبين شعبهم وأمتهم مع نُظُم القضاء الدوليّ، والتي تشمل بنود إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق أبناء الأقليات الإثنية والقومية واللغوية الصادر في سنة ١٩٩٢. البند ٢(٥) من إعلان الأمم المتحدة المذكور ينصّ على ما يلي:

يملك الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات حقَّ إقامة وتسيير علاقات حُرّة ومُسالمة، من دون أيِّ تمييز، مع أبناء آخرين لمجموعاتهم ومع مجموعات أخرى، ومع أشخاص ينتمون إلى أقليات أخرى، إلى جانب إقامة وتسيير علاقات عبر الحدود مع مواطنين من دول أخرى تربطهم بهم روابط قومية أو إثنية او دينية أو لغوية.

إضافةً لذلك، تنص معاهدة الدفاع عن الأقليات القوميّة التي صدرت عن المجلس الأوروبي سنة ١٩٩٥، في البند ١٧، على ما يلي:

يتعهّد الأطراف بألا يتدخّلوا في حق أبناء الأقليات القومية في إقامة وتسيير روابط حرة ومُسالمة عبر الحدود مع أشخاص يقيمون قانونيًا في

مقدسيون يتظاهرون ضد السياسات الإسرائيلية أمام مقر وزارة الداخلية في القدس.

المصدر: مركز بديل

دول أخرى، وخصوصًا أولئك الذين يشاطرونهم الهوية الإثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، أو يشاطرونهم الموروث الثقافي المشترك.

وإضافةً إلى المسّ المذكور بالمواطنين العرب في إسرائيل، وبغضّ النظر عنهم، يُطرح السّؤال: هل يحقّ لدولة إسرائيل تقييد دخول الغرباء الذي يرغبون بدخولها لغرض الزواج، من منطلق الانتماء القومي أو الإثني، ليس إلا؟

وقد ألزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ جميعَ الدّول الأعضاء باحترام مبدأ منع التمييز تجاه أيّ إنسان كونه إنسانًا. ومع أنه يُسمَح لكلّ دولة بتقييد حريات أشخاص ليسوا مواطنين أو سكانًا من الدخول إلى مناطقها (الأجانب)، من منطلق تسويغات واعتبارات موضوعية، إلا أنّ انتماء الإنسان القومي لم يكن يومًا اعتبارًا شرعيًا يمنع دخول من ليسوا مواطنين أو سكانًا إلى نطاق الدولة. فمثلا، كما تُمنع فرنسا من سنّ قوانين تمنع اليهود -كونهم يهودَ- من دخولها، فإنّ إسرائيل تُمنع أيضًا من منع الأزواج/ الزوجات من أصل لبناني أو عراقي، أيًا كانوا، من دخول مناطقها، نتيجة لانتمائهم القوميّ والإثنيّ.

كما تنصّ المعاهدات الدولية التي صِيغت في سنوات السّتينيات، هي أيضًا، على أنه يمكن تقييد الحقوق والحريات في حالات الطوارئ الوطنية، إلا أنها تزيد على ذلك أنه لا يمكن الانتقاص من الحقّ في منع التمييز أو اشتراطه بحالة الطوارئ الوطنية. وبشكل صريح وجليّ، تمنع المواثيق الدولية التمييز ضد الأجانب الذي يرغبون في دخول الدولة، على خلفية انتمائهم إلى مجموعات قومية أو إثنية، ليس إلا.[٣] ونشدّد هنا على أنّ لجنة الأمم المتحدة لتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على العنصرية، أصدرت ثلاثة قرارات تطلب من دولة إسرائيل إلغاء قانون المواطنة.[٤] كما أنّ المجلس الأوروبيّ (Europe of Council) أقرّ مؤخرًا توجيهيْن عامّيْن يشملان منع اتخاذ تدابير تُميّز ضد الأفراد أثناء مواجهة الإرهاب، على خلفية الانتماء الإثنيّ أو القوميّ فقط.[٥] ومؤخرًا، بُلورت هذه الأمور، أيضًا، في الإعلان العالمي لحقوق الأقليات الأصلانية الذي صادقت عليه الأمم المتحدة في شهر أيلول ٢٠٠٧.

ووفق القضاء الدولي، فإنّ الإستنتاج البيِّن مما تقدم ينصّ على منع التمييز ضد الأجانب عند دخولهم حيّز الدولة لغرض الزواج، على خلفية انتمائهم إلى مجموعة إثنية أو قومية أيًا كانت. من هنا مصدر ما نقول إنّ قانون المواطنة الثاني مخالف لأوامر القوانين الدولية الواضحة.

وحتى لو كان الأزواج/ الزوجات الأجانب الذين يطلبون/يطلبن الدخول إلى حيّز الدولة من «مواطني دول عدوة»، حتى عندها، ووفق أوامر القضاء الدولي، لا يمكن تقييد دخولهم إلى مناطق الدولة على خلفية انتماءاتهم القومية أو الإثنية، فقط. فقانون المواطنة يصطدم بأوامر القضاء الدولي بتبنّيه مبدأ «رعايا العدو»- race enemy or aliens enemy. وقد جرى تبني هذا المبدأ (العقيدة) خلال الحرب العالمية الثانية، من طرف بريطانيا والولايات المتحدة خصيصًا، حيث ينصّ المبدأ على أنّ بوسع شخص ما، في أوقات الطوارئ الدولية، أن يكون خطرًا على خلفية انتمائه إلى مجموعة قومية معينة، ليس إلا، ولذلك يمكن تقييد حقوقه المنصوص عليها في القانون الأساسي، والتي تشمل دخوله إلى حيّز دولة ما، على خلفية انتمائه القوميّ أو الإثنيّ. فمثلا، صنّفت بريطانيا الرعايا الألمان إلى ثلاثة أنواع، تتباين في مستوى الخطورة، بغية التصديق على تقييد حركتهم واعتقالهم والسيطرة على أملاكهم لغرض درّ الأرباح. وكذا الأمر مع الولايات المتحدة التي تبنّت مبدأ «رعايا العدو» ضد المواطنين الأمريكيين من أصل ياباني، نتيجة للعدائية التي سرت بين الولايات المتحدة واليابان خلال الحرب العالمية الثانية. وينعكس تجسيد اللجوء إلى هذا المبدأ في قرار الحكم الصادر عن المحكمة العليا (الأمريكية) هيرباياشا ضد الولايات المتحدة[٦] الذي صودق فيه على استخدام رعايا العدو كمعيار للبتّ في مسألة الخطورة الأمنية. التسويغ الذي أوردته المحكمة العليا الأمريكية في هذه الحالة هو: وجود علاقة ما بين المواطن من أصل ياباني وبين دولته الأم أو مؤسّساتها أو أبنائها، يُحيل إلى الاستنتاج بأنّ ولاء هؤلاء المواطنين سيكون من نصيب دولة العدو. وبعد مرور فترة قصيرة على هذا، صدّقت المحكمة الأمريكية على قرار الحكم على اسم كورماتسو[٧] الذي شَرْعَنَ قانونية اعتقال مواطنين أمريكيين من أصل ياباني، من منطلق اعتبارات أمنية وعسكرية، وهذا بناءً على مبدأ (عقيدة) «رعايا العدو».

في الواقع، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، جرى تغيير في المفاهيم الخاصّة بالقوانين الدولية، من مفاهيم ومدارك تستند إلى مبدأ سيادة الدولة إلى تلك التي يمكن من خلالها تقييد سيادة الدولة لصالح حقوق الإنسان. وحتى في الولايات المتحدة، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدر نقد لاذع وشديد ضد سياسة الولايات المتحدة تجاه المواطنين من أصل ياباني، إلى درجة تشريع قانون في الكونغرس، في العام ١٩٨٨، هو قانون (Civil Liberties Act ١٩٨٨)، الذي اعترف من خلاله الكونغرس بالغبن الذي لحق بالمواطنين الأمريكيين من أصل ياباني، خلال الحرب العالمية الثانية، وشمل اعتذارًا علنيًا لصالح المواطنين الأمريكيين من أصل ياباني على الغبن الذي لحق بهم. كما حذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حذوَ المحكمة الأمريكية، وفي سنة ٢٠٠٥ أصدرت قرارًا في قضية، Timishev v. Russia، بأنه لا يمكن تبرير التمييز المُوجّه ضد إنسان على أساس قومي وإثني، فقط. وفي هذه الحالة جرى تقييد حرية تنقل شخص شيشانيّ في روسيا بسبب انتمائه إلى مجموعة إثنية، ليس إلا، وفي أعقاب هذا سُلبت منه إقامته الدائمة.[٨]

تلخيصًا، نقول إنّ قانون المواطنة مخالف لأوامر القضاء الدوليّ التي تنصّ على أنه لا يمكن التمييز ضد شخص بسبب انتمائه القومي أو الإثني، فقط. ولكن، والأهم من هذا، يثبت قانون المواطنة الخوف من أنّ التصديق على قانونية قانون المواطنة الذي صدّقت عليه المحكمة العليا في العام ٢٠٠٦، وعلى قانون المواطنة في العام ٢٠٠٧ في الكنيست، سيؤدّي إلى منزلق خطر في الطريق إلى المسّ الجارف بالحقوق المدنية الاساسية، وباستمرارية المسّ بالمواطنين العرب، كما سيشكّل صكًا أخلاقيًا للتصديق على قوانين عنصرية أخرى ضد المواطنين العرب.

ومن الواضح للجميع أنّ قانون المواطنة لا يربطه رابط بالشؤون الأمنية. فهدفه وغايته ديمغرافيان. والخطاب الديمغرافي الآخذ في التنامي في قلب الحياة الإسرائيلية العامة، مُوجَّه ضد المواطنين العرب. وبحسب هذا المنظور، فإنّ مجرد وجود العرب، وليس أفعالهم، يشكّل -بحدّ ذاته- خطرًا وجوديًا. وتتجسّد سياسة الفصل الديمغرافي، أكثر ما تتجسّد، في إقامة جدار الفصل، وسلب حرية الحركة وتنقل الفلسطينيين، والسهولة غير المحتملة في إلغاء مواطنة وإقامة المواطنين الفلسطينيين العرب في إسرائيل.

قائمة المصادر

ي. بن شيمش، «الحقوق الدستورية، الهجرة والديمغرافيا»، «مشباط فممشال»، المجلد ي، الجزء ١، تشرين الثاني ٢٠٠٦، الصفحة رقم ٤٧.

Ben-Shemesh، Y. (2008). "Demography and Distrust." Law and Ethics of Human Rights

ب. مدينة وأ. سبان، «حقوق الإنسان واتباع المخاطر: عن الديمقراطية، «الوَسْم الإثنيّ» ومعايير فحص فترة التقييد (في أعقاب قرار حكم قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل)»، سيُنشر قريبًا.

and Nationals Enemy ،ambiguity Destructive» ،Kagan Michael C - «East Middle the in Conflict ethnic of Enabling Legal the .2005 .Nov ،Review Law Rights Human lumbia

هوامش

١ إلتماس للعليا ٠٣/٧٠٥٢ "عدالة" ضد وزير الداخلية (قرار حكم صدر في ١٤ أيار ٢٠٠٦).

٢ إلتماس للعليا ٠٧/٨٣٠ "عدالة" ضد وزير الداخلية (الالتماس لا يزال جاريًا).

٣ البند رقم ٤ من الميثاق العالمي للحقوق المدينية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦؛ الميثاق الدولي لاجتثاث العنصرية والميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٤ فيما يلي القرارات الثلاثة التي صُدّقت في لجنة الأمم المتحدة لاجتثاث العنصرية: القرار رقم ٦٣(٢)، القرار رقم ٦٥(٢) والقرار الصادر في يوم ٧ آذار ٢٠٠٧.

٥ توجيه رقم ٢ بتاريخ ١١ تموز ٢٠٠٢ والتوجيه رقم ٨ الذي تبنته الجهة المختصة في شؤون العنصرية التابعة للمجلس الأوروبي (ECRI).

٦ Hirbayasha v. U.S ،٣٢٠ U.S. ٨١ (١٩٤٣)

٧ Korematsu v. U.S ،٣٢٣ U.S. ٢٤١ (١٩٤٤)

٨ الطلبان رقم ٠٠/٥٥٧٦٢ و ٠٠/٥٥٩٧٤، قرار الحكم بتاريخ ١٣ كانون الأول ٢٠٠٥.

* سوسن زهر: محامية فلسطينية في «عدالة- المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل».

قصة من الداخل: القوى العاملة الفلسطينية في أراضي عام ١٩٤٨

بقلم: ماري- أوليفيا بدارنة*

يستمر حوالي ١,٣ مليون فلسطيني، وهم أكثر من عشر مجموع الشعب الفلسطيني، في العيش في الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨، وبالرغم من أنهم جزء أساسي لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني، إلا انه غالبا ما يتم التغاضي عن وجودهم لأنهم أصبحوا يسمون «عرب إسرائيل» من قبل أجزاء واسعة من المجتمع الدولي. ومع ذلك، فإن مكانتهم باعتبارهم مواطني دولة إسرائيل لا تمنحهم نفس الحقوق التي يتمتع بها اليهود الإسرائيليون.

تعيش نصف العائلات الفلسطينية داخل «الخط الأخضر» تحت خط الفقر (مقارنة بـ ١٥٪ من العائلات اليهودية)، كما أن ما يقرب الـ ١٠٠٪ من البلديات والمجالس المحلية، التي لديها معدلات بطالة فوق المتوسط، هي تلك البلديات والمجالس المحلية للتجمعات الفلسطينية. ويشكل الاستبعاد المنهجي من الاستخدام السبب الجذري للفقر في أوساط السكان الفلسطينيين في داخل إسرائيل. وهذا الحرمان المستمر هو نتيجة للمزج بين السياسات الصهيونية والليبرالية الجديدة، ومثل أي نهج استبعادي، فإنه يمد نفسه تدريجيا لمجموعات مهمشة أخرى، مثل الأثيوبيين واليهود المتدينين الأصوليين [الحريديم]، وتصف الفقرات التالية عددا من العوامل الرئيسة التي تسهم في العزل الاقتصادي داخل إسرائيل.

القطاع الخاص: الاستثمار والوصول لفرص العمل

إن أحد أهم المشكلات الرئيسة التي يواجهها الفلسطينيون في سعيهم لإيجاد فرص العمل في إسرائيل هي غياب فرص العمل في داخل بلداتهم ومدنهم. وعلى سبيل المثال، خصصت الحكومة الإسرائيلية رسميا خمس وعشرين منطقة صناعية للتكنولوجيا المتقدمة، وتقع خمس من هذه المناطق في أراضي الضفة الفلسطينية المحتلة، وواحدة في مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وفقط يشترك تجمع فلسطيني واحد في واحدة من المناطق الصناعية الموجودة داخل «الخط الأخضر»، وذلك جنبا إلى جنب مع مجلس إقليمي يهودي. وبصرف النظر عن حقيقة أنه ينبغي أن يبحث العمال الفلسطينيون عن العمل خارج بلداتهم، فإن هذه السياسة التخطيطية تضمن بأن عائدات الضرائب من الشركات الكبرى يتم جمعها من قبل المجالس البلدية والإقليمية اليهودية.

وعلاوة ذلك، هناك العديد من البلدات والقرى الفلسطينية غير متصلة، أو غير متصلة بدرجة كافية بنظام المواصلات العامة، مما يضع عقبة أخرى أمام الفلسطينيين الباحثين عن عمل، وبشكل خاص أمام النساء. فلا يقتصر الأمر بالنسبة للمرأة على معاناتها من نقص التنقل، بل تجد النساء أنفسهن في الطرف الخاسر لما يسمى بـ»عائد السلام»، وذلك في أعقاب اتفاقية السلام بين إسرائيل والأردن. فحتى منتصف التسعينيات، تم استخدام الآلاف من النساء الفلسطينيات والمهاجرات من دول الاتحاد السوفييتي السابق، في صناعة النسيج الإسرائيلية، ولكن في هذه الأيام، يجري صناعة معظم منتجات النسيج في مناطق صناعية مؤهلة في الأردن، حيث تقوم المشاريع المشتركة بين الشركات الأردنية والإسرائيلية بالحصول على تخفيضات ضريبية وإعفاءات جمركية عند التصدير للولايات المتحدة، وذلك كجزء من اتفاقية السلام، كما تم تخفيض تكاليف الإنتاج بصورة كبيرة في هذه المناطق الصناعية المؤهلة، عن طريق استغلال العمالة الرخيصة الوافدة من جنوب آسيا، ومنذ ذلك الحين؛ أصبح معظم عمال الغزل والنسيج الفلسطينيين في إسرائيل عاطلين عن العمل.

وبصرف النظر عن تمييز الدولة، وعن الأثر السلبي للعولمة، فإن التحامل العنصري والاجتماعي يقرران سياسات التوظيف التي يتبعها أرباب العمل الإسرائيليون، ووفقا لدراسة مسحية حديثة أجراها معهد البحوث الإسرائيلي «كريات أونو»؛ فقد تبين أن ٨٣٪ من أرباب العمل الإسرائيليين يشعرون بالامتعاض من تعيين عربي لا يحمل شهادة جامعية، وأن ٥٨٪ من المدراء يرفضون تعيين أكاديميين من «الحريديم» (اليهود المتدينين التقليديين)، وأن ٥٣٪ من بين هؤلاء المدراء لا يفضلون تشغيل أثيوبيين.

القطاع العام: الخدمة المدنية والشركات المملوكة للدولة

في حين أن غياب المناطق الصناعية من البلدات الفلسطينية يحد من الوصول لفرص العمل في القطاع الخاص، فإن الفلسطينيين محرومون بشكل منهجي أيضا من العمل في القطاع العام؛ فبينما يشكل الفلسطينيون حوالي ٢٠٪ من مجموع السكان في إسرائيل، فإن ٥٪ فقط من موظفي الخدمة المدنية هم من الفلسطينيين، ومن بين حوالي ٥٥،٠٠٠ مستخدما في الشركات المملوكة للدولة (مثل الاتصالات، الكهرباء، سلطات المياه والموانئ)؛ فإن أقل من واحد في المائة هم من الفلسطينيين. إن هذا التمثيل المتدني جدا للفلسطينيين في القطاع العام، هو نتيجة للسياسات الأمنية لدولة إسرائيل التي تعتبر الخدمة العسكرية شرطا للعمل في مواقع أو وظائف يتم النظر إليها بأنها ذات «حساسية- أمنية». وعلاوة على ذلك، فإن الفلسطينيين منفصلون عن الترسانة العسكرية الإسرائيلية والجيش، وبالتالي عن المؤسسة السياسية التي هي المرجعية الإدارية الأساسية لفرص التوظيف في قطاع الخدمة العامة. كما أن الاستبعاد

عمال فلسطينيون يتظاهرون أمام مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي احتجاجاً على مخطط ويسكونسين، حزيران ٢٠٠٧. المصدر: جمعية صوت العامل النقابية.

من القطاع العام ينطوي على عناصر هامة بالنسبة للنوع الاجتماعي (الجندر)، باعتبار أن القطاع العام كان تقليديا مصدر رئيسي لفرص العمل للنساء.

وفيما يلي مثال توضيحي حول الاستبعاد المنهجي للفلسطينيين من سوق العمل الإسرائيلي: في شهر آذار من عام ٢٠٠٩، وفي خضم الأزمة الاقتصادية، قامت شركة القطارات في إسرائيل، وهي شركة مساهمة عامة؛ بإعلان سياستها الجديدة التي تشترط الخدمة في الجيش باعتبارها شرطا لوظيفة حارس في نقاط تقاطع الطرق مع السكك الحديدية، وذكرت الشركة صراحة بأنه من المهم توفير فرص عمل لجنود الجيش الشباب، وتبعا لذلك، تلقى حوالي ١٥٠ فلسطيني عربي يعملون في حراسة نقاط تقاطع السكك الحديدية كتب فصل من العمل. وبدعم من نقابة «صوت العامل» و»عدالة»؛ قام العمال بتحدي السياسة الجديدة والطعن بها عبر المحاكم. وقد أجبر العمل القانوني، إلى جانب الضغط الدولي من نقابات عمالية وأفراد وقعوا على النداء الذي وجهته نقابة «صوت العامل» من أجل التضامن الدولي، أجبر شركة القطارات الإسرائيلية على عرض تسوية تم بموجبها استبدال الخدمة في الجيش بمجموعة من المعايير الأخرى، ومن ضمنها ١٨ شهرا من العمل المستمر مع نفس رب العمل وخبرة عملية في «منظمة هرمية» (ومن ضمنها الخدمة العسكرية). ومع ذلك؛ حاجج العمال وممثلوهم بأن هذه المعايير البديلة؛ من شانها في الواقع العملي، أن يكون لها نفس الأثر على العمال العرب الذين تتميز أنماط عملهم بالعمل المؤقت والتعاقد أو العمل في مشاريع صغيرة تديرها العائلة في الغالب. بالمقابل سوف يتم تلقائيا اعتبار كل من خدم في الجيش مؤهلا. وقد وافقت محكمة العمل اللوائية على العرض وأصدرت حكما مؤقتا يأمر شركة/ سلطة قطارات إسرائيل بعدم فصل أي شخص بناء على شروط الاستخدام الجديدة، طالما أن القضية/ الدعوى لا تزال معلقة.

الفرص الوظيفية والتعزيز الوظيفي

إن عدم وجود فرص عمل للفلسطينيين يقود إلى هجرة بطيئة ولكن ثابتة للأدمغة، والتي تتلقى المزيد من الدفع من سياسة إسرائيل التعليمية. فعلى سبيل المثال، هناك بعض المواضيع في الجامعات يتم إتاحتها للطلاب فوق سن ٢١ سنة فقط، وهو العمر الذي ينهي فيه اليهود الإسرائيليون الخدمة العسكرية، وبالتالي على الطلاب الفلسطينيين المعفيين من الخدمة العسكرية أن يمضوا ثلاث سنوات بعد المدرسة الثانوية قبل أن يتمكنوا من دخول الجامعة، وكنتيجة لذلك؛ يتوجه المزيد من الفلسطينيين في إسرائيل للدراسة في الجامعات الأردنية، أكثر من الجامعات الإسرائيلية. وحتى هؤلاء الفلسطينيين الذين يتخرجون من جامعات إسرائيلية؛ ليس من المرجح أن يعثروا على عمل، وخاصة في قطاعات مرتفعة الدخل: وكمثال، بينما يشكل الفلسطينيون ما نسبته أكثر من ١٠٪ من خريجي الهندسة في إسرائيل، هناك فقط ٢٪ من مستخدمي التكنولوجيا المتقدمة في إسرائيل هم من الفلسطينيين.

عمال فلسطينيون يتظاهرون أمام مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي احتجاجاً على مخطط ويسكونسين، حزيران ٢٠٠٧. المصدر: جمعية صوت العامل النقابية.

وفيما يتعلق بالتعزيز، فإن الدراسة المسحية المذكورة أعلاه قد بينت أن ٨٦٪ من المبحوثين قالوا أنهم لا يفضلون ترقية مستخدمين من المتدينين التقليديين (الحريديم)، و ٧٩٪ قالوا نفس الأمر بالنسبة للفلسطينيين العرب، كما أن ٧٠٪ منهم قالوا أنهم لا يفضلون ترقية أو تحفيز موظفين أثيوبيين.

إنفاذ قانون العمل، والعمل المنظم

بوجه عام، يجري تطبيق القانون في إسرائيل بشكل انتقائي للغاية، وفي حالة العمال الفلسطينيين فإن تطبيق القانون يتم بانتقائية وبدون تدخل. ففي حين أن مشاريع القوانين الأخيرة، مثل قانون «مناهضة النكبة» الذي يعكس الرغبة العامة في السيطرة على المواطنين الفلسطينيين، فإن إنفاذ قانون العمل في الاقتصاد العربي هو مشلول تماما؛ فتطبيق المعايير الأساسية مثل الحد الأدنى للأجور، أو إجراءات السلامة في مكان العمل، يجري تجاهلها على نطاق واسع من قبل أرباب العمل، المقاولين وشركات القوى العاملة الإسرائيلية التي تزدهر في مناخ كهذا. كما أن مفتشي العمل غير موجودين عمليا. وهنا، مرة أخرى، تكون المرأة الفلسطينية هي التي تعاني أشد المعاناة من الانتشار الواسع للاستغلال الاقتصادي بسبب قدرتها المحدودة على المساومة. وفي تقرير حكومي من عام ٢٠٠٨، وجد أن النساء العربيات هن المجموعة الأكثر تعرضا للاستغلال من بين مكونات قوة العمل الإسرائيلية، وحتى أنهن يحصلن على دخل أقل من العمال المهاجرين.

وأخيرا، فإن الهيئة العامة لاتحاد نقابات العمال الإسرائيلي (الهستدروت) لم تقم يوما باتخاذ أي إجراء ملموس لتحسين وضع العمال الفلسطينيين، أو لتنظيم قطاع العمال ذوي الأجور المتدنية، ونتيجة لأنماط الاستخدام لقوة العمل الفلسطينية، والتي تهيمن عليها الصبغة المؤقتة والمقاولات من الباطن، والمشاريع العائلية، وأن معظم العمال الفلسطينيين في إسرائيل غير منظمين. ويعود ذلك لعوامل تاريخية وسياسية، مثل الدور الرائد لـ»ألهستدروت» في تأسيس الدولة الإسرائيلية وتركيزه على القطاع العام. كما يوجد دور لقلة عضوية العمال الفلسطينيين في النقابات العمالية، إضافة إلى غياب الوعي حول حقوق العمال في أوساط قوة العمل الفلسطينية.

مخطط «ويسكونسين»: العقاب الأخير للفقراء

مخطط «ويسكونسين» Wisconsin هو سياسة الحكومة الإسرائيلية "الرعاية الاجتماعية-إلى-العمل" (welfare-to-work) والتي يتم تطبيقها من قبل الشركات الخاصة، وقد بدأ تطبيق هذا المشروع في الأصل في عام ٢٠٠٥ كتجربة تستمر لمدة عامين، وتطلب أن يقوم كل المستفيدين من الرعاية الاجتماعية (ضمان مخصصات الدخل) بالتسجيل في أربعة مناطق استكشاف هي القدس، الناصرة، عسقلان والخضيرة/ وادي عارة؛ وذلك للمثول في "مكاتب تشغيل " والعمل لصالح الشركات الخاصة المشاركة في المشروع لمدة أكثر من ٤٠ ساعة في الأسبوع لكي يكون الشخص مؤهلا للحصول على دفعات مخصصات ضمان الدخل، وفي حالة "عدم التعاون" أو رفض العمل من قبل أحد الأشخاص المشاركين في مشروع ويسكونسين، فسيتم قطع مخصصاته/ا (دفعات الرعاية الاجتماعية = مخصصات ضمان الدخل) لمدة شهر أو شهرين، وترك العائلة جميعها بدون دخل. وقد كانت مناطق الاستكشاف الأربعة إما بغالبية عربية، ومن ضمنها أجزاء من شرقي القدس التي ضمتها إسرائيل، وإما مأهولة بمجموعات مهمشة أخرى، مثل المهاجرين من البلدان الناطقة بالروسية أو إثيوبيا. وقد كانت الناصرة، وهي المدينة الفلسطينية الأكبر في داخل الخط الأخضر، هي منطقة الاستكشاف الوحيدة التي غطت كامل المدينة.

لقد مرّ مخطط ويسكونسين بعدد من التغييرات على مدى السنوات الماضية، ولكن فكرته العامة لا زالت كما هي: يتوجب على الفقراء أن يستوفوا واجبات معينة من أجل التمتع بحقوقهم الأساسية، وان الدولة قد مررت المسؤولية للقطاع الخاص الربحي. والآن، وفي زمن الأزمة الاقتصادية وانعدام الأمن الوظيفي، فإن مشروع ويسكونسين يعود مجددا مع عقاب انتقامي، حيث يقوم البرلمان الإسرائيلي بنقاش يهدف إلى توسيع المخطط ليشمل البلاد بأسرها، وأحد الخيارات المطروحة على طاولة النقاش هو أن خطة ويسكونسين سيجري تطبيقها في جميع المناطق عندما تتجاوز معدلات البطالة نسبة الـ ١٠٪.

لقد حان الوقت للإنهاء عند هذه النقطة، مع ضرورة التذكير بما ذكر في بداية هذه المقالة، حول التجمعات السكانية ذات معدلات البطالة الأعلى من المتوسط: فهي فلسطينية في غالبيتها الساحقة.

---

* ماري-أوليفيا بدارنة: هي منسق العلاقات الدولية في نقابة «صوت العامل»، وهي منظمة نقابية للعمال الفلسطينيين تهدف إلى الدفاع عن حقوق العمال والعاطلين عن العمل في إسرائيل. للمزيد من المعلومات حول هذه المنظمة، يمكنكم زيارة صفحتها على الانترنت: www.laborers-voice.org .

نبات الصبار يدرك ما لا يدركه الصهاينة

بقلم: طل دور*

دُعيت في السنوات الأخيرة للمشاركة في ندوات سياسية لأتحدث عن نشاطي السياسي والاجتماعي، وذلك لتحليل ماهية المجتمع الإسرائيلي. لقد كان السؤال الذي تكرر: "كيف يعقل أن لا يرى الإسرائيليون الحقيقة؟". وفي جميع المرات التي سُئلت فيها هذا السؤال، حاولت دوما أن أشرح التركيبة المعقدة للمجتمع الإسرائيلي والهيكلية التي تقف وراء تجاهل الاحتلال. أعتقد أن السؤال الأهم والأكثر جوهرية هو: ما هي الأدوات التي يقدمها المجتمع الإسرائيلي لتحليل الواقع؟ فالكثير من الإسرائيليين لا يعترفون بالاحتلال، ولا يستخدمون هذه الكلمة وغير مستعدين لتحمل مسؤولياتهم كمحتلين. وأنا لست واثقة من أن إنكار الإسرائيليين للاحتلال والطابع الاستعماري (الكولونيالي) الموجود على الأرض ناتجين عن عدم معرفة. ليس لديّ أدنى شك بأن سبل الفصل أو ما يُسمى بـ«الجدران المادية والنفسية» تمكّن الإسرائيليون من العيش بفقاعة تحفظهم من قساوة النظر إلى أنفسهم كمحتلين؛ لكن حتى بداخل هذه الفقاعة، يرى الإسرائيليون الواقع ولكنهم يحللونه بطرق عنصرية، عنيفة وعسكرية. و بالطبع ذكورية.

أنا «تسباريت»**

– «هل ولدت بجنوب أفريقيا؟

– لا، أنا ولدتُ في حيفا.

– أنت «تسباريت»، إذن، هذا جميل».

ولدتُ في حيفا، والداي من مهاجري جنوب أفريقيا. ولقّبت منذ صغري بـ «تسباريت»، قيلت لي بلهجة انغلوسكسونية خفيفة. كالصبّار إذن، يكون الإسرائيليون بهذه التسمية لذيذي الطعم من الداخل ولكنهم شائكون وخشنون من الخارج. والصلابة والخشونة الخارجية ناتجة من دافع: «حماية أنفسنا من أعدائنا، أعدائنا العرب».

الصبّار، الذي هو جزء من المنظر «الإسرائيلي»، أصبح بذلك رمزا «طبيعيا» بالنسبة لغالبية الإسرائيليين. انه في الواقع نموذجا للإنكار والاحتكار والعنف الموجه تجاه الشعب الفلسطيني. إن لقاء الإسرائيليين اليومي مع الصبّار لا يثير لديهم أية أسئلة حول وجود كيان عربي في فلسطين. والخطاب الصهيوني السائد يتجاهل وينكر أعمال الهجوم، المجازر، تدمير القرى الفلسطينية وطرد أهاليها. إن منظر نبات الصبّار اليومي لا يثير مثل هذه الأسئلة وإنما يمحوها. وهكذا فإن الاستخدام اليومي للمصطلح «تسبار» او «تسبارة» قد ابتدع حالة من «المألوف البديهي» (sense common)*** حيث إنكار العنصرية و أعمال العنف المرتكبة تجاه الشعب الفلسطيني من ناحية، واحتكار التاريخ وشرعنة العنف من ناحية أخرى.

يشير نبات الصبّار إلى وجود قرية فلسطينية، وغالبا ما استخدم بهدف تقسيم المساحات الزراعية وملكية الأراضي. وحتى يومنا هذا، لا يزال الصبّار موجودا على الرغم من الهدم والاستيطان المستمر فوق أشلاء القرى الفلسطينية، وبالرغم من محاولات الهدم ومحو كل ذكر للوجود العربي وجذوره في فلسطين، حيث تصطدم القوات الصهيونية دوما بنبات قوي وصامد أمام محتليه.

إن احتكار نبات الصبّار، كجزء من المألوف البديهي الاجتماعي الصهيوني، يخلق شعورا بالراحة والهدوء أمام تاريخ عنيف جدا. "التسبار" الذي ترعرع في فلسطين، ورأى نبات "الصبّار" يوميا، وتنزه برفقته وأكل ثماره، يصبح الصبّار نفسه. في حياته اليومية، يتمكّن الإسرائيلي بذلك من التواصل مع أرض فلسطين، إذ يشعر بأن جذور نبات الصبار هي جذوره. مع شعور الإسرائيليين، التسباريين، بجذورهم «الصبّارية»، تحاول الهيمنة (الهجمنة) الصهيونية التعامل مع مشاكل المهاجرين اليهود بفلسطين ومعضلة الانتماء لهذه الأرض. إن خلق الوعي «التسباري» هذا، قد ساهم بشكل كبير في ترسيخ حلقة الصمت والمألوف البديهي، وأكثر من ذلك، المفهوم الذي أعطي للـ«تسبار» لا يمكّن الإسرائيلي من الشعور بالانتماء للأرض وجذوره في فلسطين فقط، وإنما يساعده على تجاهل صورته كمحتل. وكونه، أي الصبار، لذيذ الطعم من الداخل وخشن من الخارج، فهذا يعطي الإمكانية للإسرائيليين بالنظر إلى عنفهم كأنه ذنب «أعدائهم». هذا ليس ذنب «التسبار» وإنما بسبب «الأشرار» الذين يريدون أكل هذه الفاكهة، أي أن هذا يفيد بأن «التساريين» ليسو بمسؤولين عن عنفهم، إنما هم «الأعداء العرب». نذكر جميعا مقولة غولدا مئير الشهيرة: «لن أسامح العرب على ما فعلناه بسببهم». ها نحن، فيما يتعلق برمز «التسبار»، لسنا فقط أمام ديناميكية عدم تحمل المسؤولية والعنف، وإنما إعطاء تفسيرات عنصرية وأكاذيب من أجل التعامل مع الواقع من حولنا.

«ماذا تعلمت اليوم في المدرسة؟»

«التسبار» الإسرائيلي ليس فقطَ إسرائيلي وإنما اشكنازي بالضرورة. كما وأن كل رموزه ومعانيه تدل على أنه ملح الأرض، المثل الأعلى، انه في الواقع شخصية الشاب الاشكنازي، محتل الأرض. وكونه احد منتجات الهيمنة (الهجمنة)، فإن مفهوم «التسبّار» يشير في الحقيقة إلى صورة الحاكم، القاهر والمهيمن. في كتب التاريخ والجغرافيا حسب المنهاج الرسمي الإسرائيلي، لا يوجد هناك أي ذكر عن تاريخ الأرض التي نعيش عليها ومن هم الناس الذين عملوا بها، وعاشوا فيها لسنوات عديدة. فنحن لا ندرس عن النكبة الفلسطينية، وإنما ندرس عن انتصار «القلائل أمام الأكثرية». حسب هذه الرواية فإن الأرض كانت فارغة، جدباء ونحن جئنا لإبعاد الجدب والخراب عنها. وأكثر من ذلك، فإن التسلسل التاريخي الذي يدرّسه جهاز التعليم الإسرائيلي لتلاميذه هو التسلسل التاريخي حسب التوراة الدينية من جهة، ورواية الاشكنازي الأوروبي من جهة أخرى. والصهيونية منذ بدايتها وحتى اليوم تصر على التنصل من اليهودية الدينية، ومع ذلك فإنها تستخدم كتاب التوراة ككتاب تاريخي. هذا الاستخدام هو تحايل أكيد. ولا يبدأ التحايل وينتهي بالاستخدام، فاستخدام الكتاب المقدس كان لهدف كولونيالي رديء،

الصبار في الدامون المهجرة، تصوير: محمد زيدان، المصدر: palestineremembered.com

ولذلك يستمر التحايل لأماكن أكثر عمقا. أماكن ليس من السهل الإخلال بتوازنها و تحديها، و كأنها ذات الوطن الذي لا يمكن التنكر له، وكأنها ذات التاريخ المنقوش على الصخر وغير القابل للطعن. إلى جانب ذلك، فلا ذكر لحياة وتطور اليهود القادمين من الدول العربية والشرق. حسب هذا التدريس، فإن التاريخ قد ولد ونما في أوروبا. هذا يعني أن بناء الرواية الصهيونية لا تلغي «الآخر» فقط، وأعني من هو ليس اشكنازي رجولي، وإنما لا تهتم به وتتجاهله بروايتها. الآخر العربي، سواء كان يهوديا أو مسيحيا أو مسلما، غير موجود. فهو لم يكتب التاريخ، ولا هي كتبته!

ومثلما أن جهاز التعليم الرسمي هو جهاز لاستنساخ المألوف البديهي في السياق الاجتماعي، فإن المعرفة وطريقة التعليم يخدمان ويعززان الهيمنة، هذا ينطبق أيضا على التعليم غير الرسمي وطريقة توصيل المعرفة للأولاد والكبار في خضم الحياة اليومية. لنتفق أولا أن التعليم لا يحدث على المستوى الرسمي فقط ، وإنما يتعداه إلى الحياة اليومية من خلال الرموز و الاستعارات، في هذه الحالة سيكون بامكاننا، من خلال التطبيقات العملية و الممارسات اليومية، فحص المألوف البديهي الصهيوني. يخضع هذا الأخير لسيطرة المضطهِد، القاهر، وهو حسب تعريف أنطونيو غرامشي: «الهيمنة» أو «الهجمنة» (Hegemony)، الهيمنة الإسرائيلية. ومثلما رأينا بمثال الصبّار، فإننا نتعامل مع تأثيرات الهيمنة كمفهومة ضمنا. لا وجود لأسئلة أو انتقادات، وطبعا لا توجد أي محاولة للطعن فيها. كل محاولة كهذه للمس بالمألوف البديهي ستسبب وبدرجات متفاوتة العنف والاعتداء من الجانب الظالم والحاكم، وهذا منوط بثمن اجتماعي وسياسي في وقت ترفض فيه الأكثرية الموجودة دفعه. وهذا يعني، أن ماهية الآخر هي بالضرورة عدوة لهذه الهيمنة. بناءً على ما سبق، دعونا نتساءل من هو الآخر حسب مفهوم الهيمنة الصهيونية الإسرائيلية؟ العدو المركزي للهيمنة الاشكنازية الصهيونية هو العربي الفلسطيني، هذا المتجذر في أرض فلسطين، و هو عينه الذي يمكنه رواية قصة فلسطين في السنوات الواقعة ما بين خراب الهيكل الثاني وحتى « الهجرة» اليهودية لفلسطين في أواخر القرن التاسع عشر. هذه السنوات غير موجودة على الإطلاق في قائمة المراجع التربوية الإسرائيلية. هذا هو الفلسطيني الذي زرع الصبّار (من نوع الكاكتوس المكسيكي) في أرضه الزراعية في سنة ١٧٠٠. ولكن هناك أيضا أعداء داخليين يهددون الهيمنة من الداخل وغالبيتهم من أولئك الذين يقودون الخطاب المؤسس لنضال «شرقي»، و تحديدا الخطاب النسوي الشرقي. هذا الخطاب يعكس للصهيونية السياسية شخصيتها الاشكنازية بالضرورة. إن هذا الخطاب النسوي الشرقي هو الذي يعمل وبشكل واضح ضد المألوف البديهي الاجتماعي الصهيوني، لا يروي هذا الخطاب التاريخ غير المروي فحسب، وإنما يصر على ابتداع وسائل أخرى لتحليل الواقع، وسائل غير عنيفة، وسائل لمقاومة الاحتلال، إنها وسائل قادرة على تحمل المسؤولية. وهنا، علينا ألا نتجاهل تعقيد المجموعة اليهودية، وهرمية الهوية، والنوع الاجتماعي أو الجندر (Gender) في المجتمع الإسرائيلي. تجاهل هذا بإمكانه أن يخدم الهيمنة وبالتالي يمكّنها من تثبيت جذورها العنيفة في الأرض.

خلاصة:

في الرحلة السنوية خلال المرحلة الثانوية سافرنا إلى الشمال، إلى الجليل، وعندما كنا نشاهد المنظر الرائع باتجاه لبنان سألنا المرشد: "من يقول لي، كيف نعرف أين تمر الحدود بين إسرائيل ولبنان؟". أذكر أني كنت مهتمة جدا لمعرفة الإجابة، حاولت أن انظر بشكل مهني على المنظر الذي أمامي وأكون أول من تجيب بصواب. وبعد مرور خمس دقائق من الصمت قال المرشد: "هذا سهل، أنظروا إلى أرضنا بالمقارنة مع أرضهم: أرضنا خضراء ومزدهرة وأرضهم جدباء. إنهم لا يحبون أرضهم مثلنا وهم لا يعرفون كيف يعملون في الأرض مثلنا. هكذا تعرفون الحدود". هذه القصة حفرت بذاكرتي حتى اليوم. في تلك الأيام، لم يكن لدي الإدراك السياسي المنفتح، ولم أكن أملك الوسائل لتحليل توجه المرشد. ولكن مع ذلك، فإن تفسير المرشد قد أحدث في داخلي شرخا، هذا الشرخ لم يلتئم ، وإنما أسس لطرح أسئلة. إن تفسير المرشد ليس كاذبا من الناحية السياسية والزراعية فقط، وإنما عنصري ومتكبر. إن الرسائل اليومية في التعليم الإسرائيلي بأننا «نحن» أفضل، ومهذبون أكثر «منهم» موجودة في كل شرائح المجتمع؛ في التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي، وفي الدعايات وبرامج التلفزيون، وطبعا في الرحلات في أرجاء «الطبيعة». هذا ليس فقط بأننا أفضل، كما ولدينا حق العيش وهم لا يحق لهم ذلك. لنا الحق بان نكون آمنين وهم لا. لنا الحق في كل شيء وهم لا.

ولهذا، لا شيء يدعو إلى المفاجأة بأن الإسرائيليين «لا يرون» الواقع من حولهم. الدمج ما بين تجاهل وجود الكيان الفلسطيني والعربي، بالإضافة إلى التعالي الاشكنازي العنصري والمجتمع العسكري الذكوري، ينتج واقعا أدواته الاعتيادية لتحليل المعطيات الواقعية هي أدوات كاذبة، عنيفة وعنصرية. من هنا لا نستطيع القول بأن «الإسرائيليين لا يرون الحقيقة»، والأكثر من ذلك أنه لمن الأمر الخطير بأن نصادق على ما يقومون بفعله. علينا أن نفهم التركيبة المعقدة التي توصل لهذه الديناميكية، وعلينا جميعا المقاومة. كما وأن هذا الأمر لا يعفينا من تحمل المسؤولية. حيث تبدأ المسؤولية ولا تنتهي عند مجرد فهم الوحدة الكاملة للقمع والتي تستخدمها هذه الهيمنة. يمكن للفهم بأن يقاوم ويخلق دوائر وآليات تضامنية والتي بإمكانها مقاومة هذا الجهاز القامع. لا مجال هنا للمقارنة بين درجات القمع، وإنما يجب التوضيح بأن القوة القامعة تستخدم أساليب عدة أمام «أعدائها» من اجل المحافظة على قوتها، وتضامن هؤلاء المظلومين هي الطريق لمقاومة هذه الهيمنة.

في هذه الأيام، نحي ذكرى مرور عام على الاجتياح الإسرائيلي والمذابح الظالمة في غزة والتي بدأت في أواخر العام ٢٠٠٨. هذه المذبحة التي حصلت على تشجيع ودعم كبيرين من غالبية الجمهور الإسرائيلي والصهيوني في العالم. إنه ليس بالأمر المفاجئ بأن الجمهور الذي يعيش تحت عملية شديدة من إسقاط القيم (Indoctrination) بشكل دائم عليه، يدعم مثل هذه الأعمال، إنما ننتظر من هذا الجمهور أن يعرف محيطه و يسأل أسئلة نقدية حول العنف الذي يتحمل أساسا المسؤولية عنه.

إن الصبّار موجود في فلسطين منذ ٢٠٠-٣٠٠ عام، وقد تكون صدفة بأن رمز الإسرائيلي- الصهيوني هو نبات جذوره الأصلية ليست بفلسطين. وسواء كان ذلك صدفة أم لا، فإن «الإسرائيليين» لن يكونوا أبدا «الصبّاريين» («تسباريم»)، لأن الصبّار هو المهاجر الذي استقبل على أيدي وبإرادة سكان فلسطين وكان مساهما ببناء الحياة على هذه الأرض، أما الصهيوني فقد أخذ الأرض بالقوة وأنكر سكانها. لقد أدرك نبات الصبّار ما ترفض غالبية الجمهور الصهيوني إدراكه. فنبات الصبّار يعيش حياته في الشرق الأوسط، أما «التسبار» الإسرائيلي فيعيش كمستوطن بفلسطين، ومن أجل أن يقبله سكان الأرض الفلسطينيين، على الإسرائيليين «الصبّاريين» أن يحرروا أنفسهم من شخصية المستوطن، أي الشخصية الاستعمارية.

لقراءة إضافية:

١- كيدمان نوغا. ٢٠٠٨ «على قارعة الطريق وهوامش الوعي- «ثني القرى العربية التي مسحت في ١٩٤٨ عن الحوار الاسرائيلي». وأيضا:

2-Bardenstein Carol, 1998, "Threads of Memory and Discourses of Rootedness: of Trees, Oranges and the Prickly-Pear Cactus in Israel/ Palestine". Edebiyat- Middle Eastern Literatures.

٣- نعمان يونيت، ٢٠٠٧، " امتحان الصبارة للجيل الثالث: بجدارة الذاكرة". كيشت لأفكار جدول الأعمال اليومي الشرقي للمجتمع الاسرائلي. كتب تشرين ثان.

٤- شالوم شطريت سامي، ٢٠٠٧، " المشكلة الصهيونية- الاشكنازية: الانفصالية في التعليم مثالا". كيشيت، لأفكار- جدول أعمال يومي شرقي للمجتمع الاسرائلي. كتب تشرين ثان.

---

* طل دور: كاتبة وباحثة إسرائيلية، عضو مؤسس في جمعية (زوخروت-ذاكرات).

** هي كلمة عبرية: "تسبار" للمذكر و"تسباريت" للمؤنث، وتعني الصبّار، وكمصطلح يعني الأبناء الذين ولدوا في إسرائيل لوالدين مهاجرين).

*** يشار إلى أن هناك ترجمات أخرى مختلفة تم اقتراحها للمصطلح الانجليزي (Common Sense)، نذكر على سبيل المثال: الحس المشترك، العرف العام، المفهوم ضمنا، المتفق عليه ضمنا.

حقائق وتحديات أمام الحق في التعليم للمرأة العربية- البدوية في إسرائيل

بقلم: راوية أبو ربيعة*

أولا: مقدمة

في صحراء النقب في جنوب فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨؛ توجد خمس وثلاثون قرية مأهولة بالبدو العرب، ولا تعترف بها «دولة إسرائيل»،[١] سبعون في المائة من فتيات هذه القرى «غير المعترف» بها هنّ متسربات من المدارس،[٢] ولا تقوم «دولة إسرائيل» بتحمل أية مسئولية في إنشاء مدارس ثانوية في هذه القرى؛ ويضطر الطلاب إلى السير لأميال طويلة من أجل الوصول للطرق الرئيسة، حيث يستطيعون استخدام المواصلات للوصول للمدارس الثانوية. ولذلك، فإن التسرب من المدارس ذو علاقة مباشرة بصعوبة الوصول إلى المدارس الثانوية المحلية؛[٣] حيث تؤثر مسافة السفر بين البيت للمدرسة على الفتيات البدويات أكثر من تأثيرها على الأولاد، مما ينتج عنه ارتفاع في نسبة التسرب العالية بين الطالبات، كما تعود هذه النسبة جزئيا إلى التقاليد البدوية العريقة التي تقيد النساء في الظهور للعالم الخارجي الأبعد من العائلة الممتدة، وكذلك تحميلهن مسؤولية أساسية عن العديد من جوانب الاقتصاد المنزلي.

ثانيا: الفتاة البدوية والتعليم في القرى البدوية غير المعترف بها

من منظور تاريخي

يعيش حوالي (٧٦،٠٠٠)[٤] من البدو العرب في خمس وثلاثين قرية لا تعترف بها دولة إسرائيل.[٥] ولا تظهر هذه القرى على الخرائط الإسرائيلية، وهي محرومة من الخدمات الأساسية والبنية التحتية، ومن ضمنها الشوارع المعبدة، شبكة المياه، خدمات النفايات، خدمات الرعاية الصحية ونظام التعليم.[٦] ونتيجة لكل ذلك؛ أنشئت المدارس في هذه القرى لتلبية الاحتياجات التعليمية الملحة من خلال الموارد المحلية المتوفرة، ويجري التدريس في أكواخ بدون توفر المياه أو الكهرباء بشكل دائم،[٧] ولا يوجد مرافق أو تجهيزات أخرى للتعليم، مثل المكتبات، المختبرات والوسائل التعليمية المساعدة. كما أن الطرق الموصلة لهذه المدارس غير معبدة، وتؤثر الظروف المناخية على الانتظام في الدوام المدرسي. ومن ضمن هذه الظروف؛ لا يستطيع معظم الطلاب البدو الاستفادة من شروط التعليم الإلزامي.[٨]

تبلغ نسبة تسرب الفتيات البدويات من المدارس في القرى البدوية غير المعترف بها حوالي السبعين بالمائة؛[٩] وبالمقارنة مع الطلاب اليهود، فإن الطلاب العرب هم أكثر عرضة للتسرب من المدارس، ولديهم فرص أقل في اجتياز امتحانات التوجيهي (البكالوريا)، وحتى لو اجتازوا الامتحان فإنهم سيكونون أقل تأهيلا للقبول في الجامعات من الطلاب اليهود.[١٠] وفي أوساط الفلسطينيين العرب في إسرائيل، تكون هذه الفروق أكبر بكثير عندما يتعلق الأمر بالبدو في صحراء النقب.[١١] حيث تتسم المدارس البدوية في النقب بأعلى معدلات تسرب للطلاب من المدارس، وبأقل مستويات للتحصيل الدراسي في فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨.[١٢]

في سنوات العشرينيات من القرن الماضي، قامت الإدارة الانتدابية بإنشاء مدارس لأبناء البدو في خمس مناطق قبلية،[١٣] وقامت هذه السلطات في سنوات الثلاثينات بتأسيس مدرسة نظامية داخلية في بئر السبع؛ حيث يستطيع فيها ابناء البدو، وبخاصة أبناء الشيوخ والوجهاء، مواصلة تعليمهم الثانوي.[١٤] وحتى عام ١٩٣٤؛ كانت هناك مدرستان، واحدة للذكور وأخرى للإناث.[١٥] وفي عام ١٩٤٨، جرى الاستيلاء على مبنى المدرسة من قبل القيادة الإسرائيلية للمنطقة الجنوبية وجرى تحويلها إلى مرفق من أجل راحة واستجمام الجنود.[١٦] وبين عامي ١٩٤٨ و١٩٦٦؛ تم إخضاع السكان البدو للحكم العسكري،[١٧] وقامت الدولة بتقييد حركة البدو، وكان عليهم طلب تصاريح خاصة من أجل الحصول على العمل أو فرص التعليم.[١٨] وبالتالي، لم يكن لدى البدو، وبخاصة النساء، أية فرص للحصول على التعليم،[١٩] وحتى سنوات السبعينيات فقط؛ جرى إنشاء مدرستين ثانويتين في اثنتين من القرى المعترف بها،[٢٠] وقد التحق عدد قليل جدا من الطلاب بهذه المدارس، أما البقية فقد بحثوا عن التعليم في المدارس العربية أو اليهودية النظامية الداخلية في شمال إسرائيل.[٢١] وبخلاف النساء العربيات في شمال إسرائيل اللاتي لديهن مدارس أكثر تطورا ونظم مدرسية متقدمة،[٢٢] فإن النساء البدويات ليس لديهن فعليا أي فرصة للوصول إلى أي نظام تعليمي، وفقط في عام ١٩٧٦؛ حصلت أول امرأة بدوية على تعليم ثانوي، وفي العام ١٩٨٨ فقط؛ حصلت ١٢ امرأة بدوية على درجة البكالوريوس.[٢٣]

التعليم في صفوف الفتيات البدويات من منظور ثقافي

إن سياق التسييس للتعليم البدوي في النقب ليس العامل الوحيد الذي أثر على تعليم الفتيات البدويات في النقب؛ فهناك ميل لدى العديد من التربويين الذين يعزون العديد من مشاكل المدارس البدوية إلى انخفاض قيمة التعليم لدى الآباء، وذلك بسبب افتقارهم للتعليم أو محدودية التعليم الرسمي لديهم.[٢٤] فيما يعزو آخرون الأمر إلى الهرمية الاجتماعية وإلى تركيبة المجتمع البدوي التي

مقابلة دراسية مع نساء بدو الجهالين في القدس، ٢٠٠٨. المصدر: مركز بديل

تفصل بين النوع الاجتماعي (تمنع الاختلاط بين الجنسين)، وتعزز قيم وأنماط ثقافية تقود إلى نسبة عالية من تسرب البنات البدويات من المدارس.[٢٥]

والحجة الثقافية متأصلة في التركيبة الاجتماعية للمجتمع البدوي، ففي نظام اجتماعي قبلي يهيمن عليه الذكور؛ تقاس قوة القبيلة بعدد الذكور فيها،[٢٦] ويتم النظر للنساء على أنهنّ أدنى مرتبة من الرجال، وبالتالي، هن أعضاء في المجتمع من الدرجة الثانية.[٢٧] وتقع في قلب النظام الأخلاقي للبدو قيمتا الشرف والتواضع.[٢٨] والحياة الجنسية للمرأة البدوية محكومة من قبل السلطة الأبوية للقبلية وهي «رمز الشرف».[٢٩] وإحدى الطرق لـ«حماية» «رمز الشرف» هي عزل النوع الاجتماعي [التفريق بين الجنسين) من خلال التقسيم الواضح بين المجالين الخاص والعام، ونظرة المجتمع البدوي التقليدية للنساء تتعلق بأدوارهن في إعادة الإنتاج بوصفهن أمهات وزوجات؛ وغالبا ما تكون هذه الأدوار ضمن المجال الخاص، فيما يكون المجال العام هو للذكور. وتعتبر الفتيات البدويات حاملات لشرف العائلة، ومن هنا، تفضل عائلاتهن عدم تعريض سمعتها للخطر من خلال السماح للبنات بالسفر بين [الغرباء] أو الاختلاط بالذكور من عشائر أخرى.[٣٠] وبالتالي، عندما تكون المدارس بعيدة عن مساكن العشيرة؛ فإن الآباء يكونون أكثر ترددا في السماح لبناتهم بالسفر للمدارس مما يكون تجاه السماح لأولادهم الذكور.[٣١] ومع ذلك، فإن هذا وحده لا يفسر نسبة التسرب العالية في القرى الخمس والثلاثين: «في مسح اجري في عام ١٩٩١-١٩٩٢ على ٣٠٥ نساء حول حصول بناتهن على الدراسة الثانوية؛ تبين أن ٨٠,٧٪ من بينهن كان لديهن الرغبة لكي تكمل بناتهن تحصيلهن الثانوي، وذكرت ٢٤,٩٪ منهن، أن موانع مالية حالت دون إكمال بناتهن لتعليمهن الثانوي، وبالنظر إلى حقيقة أن عائلاتهن الممتدة لا تسمح للبنات بإكمال تحصيلهن الدراسي للمرحلة الثانوية، وإلى حقيقة أن المدارس بعيدة جدا كانت مانعا آخر لبناتهن من إكمال الدراسة الثانوية».[٣٢] إن بعد المسافة بين البيت والمدرسة تجعل من الصعوبة على الفتاة أن تمشي وحيدة في الصحراء.[٣٣] وهكذا، فإن الاتجاهات الثقافية لا تتحمل وحدها اللوم عن تسرب الفتيات البدويات من المدارس.

ثالثا: التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي والقانون الوطني

القانون الدولي: نطاق الحق في التعليم

حق التعليم هو حق محمي بموجب القانون الدولي،[٣٤] وأساس الحق في التعليم هو التزام الدولة بتوفير التعليم لجميع مواطنيها بدون تمييز، وحق التعليم هو من الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية المعترف بها في جميع أنحاء العالم.[٣٥] فالتعليم ضروري جدا للتمكين السياسي؛ حرية الإعلام، التعبير، التجمع، والمشاركة، وضروري لممارسة الحق في التصويت. وعلاوة على ذلك، فإن التعليم هو مفتاح التنمية الاجتماعية والاقتصادية، «[إنه] يعزز إحقاق حقوق الإنسان»،[٣٦] وبالنسبة لـ«الجماعات الدينية، اللغوية والأقليات العرقية؛ يكون التعليم هو الوسيلة الأكثر أهمية للحفاظ على هوياتهم الثقافية».[٣٧] إنه حق ايجابي يلزم الدولة بـ«تأدية واجبها» في توفير التعليم لمواطنيها.[٣٨]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) ينص على الحق في التعليم، ويحظر صراحة أي تمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الانتماء أو الرأي السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة/الملكية، المولد/النسب أو أية وضعية أخرى.[٣٩] وهذا الإعلان يعتبر حاليا جزءا من القانون الدولي العرفي، وبذلك يلزم إسرائيل بتوفير الحق في التعليم بأسلوب غير تمييزي.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)،[٤٠] وإسرائيل أحد أطرافه المتعاقدة؛ يضمن الحق في التعليم، ويشكل التعليم الأساسي (الابتدائي) مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وبموجب المادة ١٣(٢)(أ) فإن «... التعليم الابتدائي ينبغي أن يكون إلزاميا ومتوفرا بصورة مجانية للجميع»، ومصطلح «إلزامي» يعني وجود وسيلة لـ«حماية حق الطفل، الذي لديه حقوق معينة، لا أحد يستطيع حرمانه إياها، لا الدولة ولا حتى والديه».[٤١] ويهدف التعليم الإلزامي لحماية مصالح الطفل ضد التأثيرات السلبية للأبوين، العائلة أو الدولة، كما انه يعزز مبدأً جوهريا من قانون حقوق الإنسان، ألا وهو مبدأ الفرص المتساوية.[٤٢] وعلى الدولة والآباء واجب العمل بما يخدم المصالح الفضلى للأطفال، وان يقوما بحمايتهم من عدم نضجهم الخاص بهم.[٤٣] وقد يكون هذا الحق هام بشكل خاص للفتيات «اللاتي يعانين تقليديا من التمييز والحرمان من التعليم. وبالأخذ بعين الاعتبار أن للتعليم دور حيوي في تمكين النساء،[٤٤] فإن على دولة إسرائيل التزاما محددا ومستمرا «للتحرك بأقصى سرعة وفعالية ممكنة» نحو التنفيذ الكامل للمادة ١٣،[٤٥] وذلك من خلال بناء المدارس في القرى الخمسة والثلاثين لتزويدها بالتعليم الأساسي مجانا.

الفتيات البدويات المتسربات من المدارس هن تحت سن الثامنة عشرة، وبذلك هن محميات[٤٦] بموجب اتفاقية حقوق الطفل(CRC)،[٤٧] التي تعتبر إسرائيل طرفا فيها، حيث تنص المادة ٢٨(١) على أن «الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في التعليم وبغية تحقيق هذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ...»[٤٨] وأنها سوف «تجعل التعليم الأساسي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع».[٤٩]

ودولة إسرائيل ملزمة بـ«اتخاذ تدابير لتشجيع انتظام الطلاب في الدوام المدرسي ولتخفيض معدلات التسرب».[٥٠] وينبغي لها أن تأخذ بالحسبان السياق الثقافي وان توفر الحلول الملائمة التي من شأنها تخفيض نسبة التسرب من المدارس، مثل إيجاد مدارس منفصلة للإناث، أو مواصلات منفصلة بين البيت والمدرسة.[٥١] فعلى الدولة أن توفر التعليم «على أساس المساواة في الفرص»، «وبدون تمييز من أي نوع، وبغض النظر عن الانتماء العرقي للطفل

أو أبويه أو لونه، جنسه، لغته، دينه ونوعه الاجتماعي، ...».[٥٢]

وتلزم المادة رقم ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الدول المتعاقدة على:

"اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة التمييز ضد النساء من أجل أن تضمن لهن حقوق متساوية مع الرجال في حقل التعليم، وبشكل خاص؛ وعلى قاعدة المساواة بين الرجال والنساء، أن تضمن: (أ) نفس الشروط ... في الوصول إلى الدراسات ومن أجل الحصول على شهادات الدبلوم في المؤسسات التربوية لجميع الفئات في الأرياف كما في المناطق الحضرية؛ وينبغي ضمان هذه المساواة في تعليم ما قبل المدرسة، التعليم العام، التقني، المتخصص والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛ .... (ج) التخلص من أية فكرة نمطية حول أدوار الرجال والنساء في جميع مستويات وأشكال التعليم ... (و) تخفيض معدلات تسرب الطالبات وتنظيم برامج خاصة بالفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل سن البلوغ».[٥٣] (خط للتأكيد مضاف من الكاتب).

طرحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٧[٥٤] ظاهرة التسرب من المدارس في صفوف فتيات البدو العرب في إسرائيل كما يلي:

أوصت اللجنة بأن التدابير لضمان ممارسة حقوق الإنسان للنساء غير اليهوديات، بمن فيهن اللاتي يقطنّ في المناطق الريفية، وعلى وجه الخصوص ما يتصل بالصحة، التعليم والاستخدام، ينبغي أن يتم تكثيفها. كما يتوجب اتخاذ تدابير خاصة لجسر الفجوة بين المدارس العربية واليهودية ولمعالجة معدلات التسرب العالية في صفوف الفتيات البدويات العربيات، وينبغي تخصيص الموارد الملائمة للمرافق المدرسية ولفرص التعليم، ومن ضمنها المنح الدراسية.[٥٥] (التشديد مضاف من الكاتب).

وهكذا، على دولة إسرائيل واجب توفير شروط التعليم للفتيات من القرى البدوية غير المعترف بها؛ وذلك من خلال إقامة المدارس الاساسية والثانوية في هذه القرى.

وتجيز الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٢[٥٦] إنشاء وصيانة أنظمة تعليمية منفصلة لأسباب دينية أو لغوية؛ شريطة أن تكون المشاركة في هذه الأنظمة اختيارية، ويجب أن يكون التعليم المقدم فيها «متمشيا مع رغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم القانونيين»، ويجب أن يكون هذا التعليم مطابقا لمعايير «التعليم من نفس المستوى».[٥٧] وعلاوة على ذلك؛ فإن إسرائيل، بوصفها أحد الأطراف المتعاقدة، قد وافقت على تطوير وتطبيق سياسة وطنية «تضمن أن معايير التعليم متكافئة لنفس المستوى في جميع المؤسسات التعليمية العامة (الحكومية)، وأن الشروط المتعلقة بفرص التعليم المتاحة ستكون متعادلة أيضا».[٥٨]

كما أن دولة إسرائيل هي أحد أطراف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)،[٥٩] وبذلك هي ملزمة باتخاذ تدابير محددة من أجل تأمين التقدم الملائم لمجموعات عرقية محددة أو لأفراد يحتاجون لمثل هذه الحماية؛ وذلك من أجل ضمان المساواة في تمتع أو ممارسة هذه الجماعات أو الأفراد لحقوقهم الإنسانية.[٦٠] وتعاني الفتيات البدويات من تمييز مركب، على أساس النوع الاجتماعي وعلى أساس القومية، وبالتالي؛ فإن دولة إسرائيل ملزمة، بموجب الاتفاقية، بأن تكون منتبهة للاحتياجات التعليمية للفتيات البدويات.

ودولة إسرائيل هي أيضا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).[٦١] وهذا العهد لا يدرج التعليم باعتباره حقا مدنيا

روضة أطفال قرية رخمة في النقب بعيد هدمها، أيلول ٢٠٠٩. المصدر: www.akbarna.com

وسياسيا جوهريا، ولكن المادة ٢٤ منه تضمن لكل طفل «الحق في مثل هذا الإجراء من الحماية كما يتطلبه وضعه بصفته قاصرا، [وتضعه] على عاتق أسرته ومجتمعه وعلى عاتق الدولة»، وقد جرى تفسير هذه المادة لتشمل التعليم؛ لأن التعليم يمكن كل طفل من تنمية قدراته/ها للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.[٦٢] ودولة إسرائيل ملزمة قانونيا بموجب المعاهدات التي صادقت عليها، كما أن المحاكم في إسرائيل تستشهد بالمعاهدات الدولية في أحكامها التفسيرية.[٦٣]

القانون الإسرائيلي وأحكام صادرة عن المحكمة العليا

توجد في إسرائيل العديد من القوانين التي تعالج الحق في التعليم، ومنها: قانون التعليم الإلزامي،[٦٤] قانون حقوق التلاميذ (قانون التلاميذ)،[٦٥] قانون الحقوق المتساوية للنساء.[٦٦] ويتطلب قانون التعليم الإلزامي من دولة إسرائيل توفير التعليم المجاني لمواطنيها،[٦٧] كما ينص قانون التلاميذ على أن «لكل طفل وشاب في دولة إسرائيل الحق في التعليم وفقا لجميع تعليمات القانون».[٦٨] وقد جاء في المادة رقم ٥(أ) من قانون التلاميذ بأن «التعليم المحلي، المؤسسة التعليمية أو موظفيها؛ يجب أن لا يميزوا ضد أي طالب على أساس عرقه [أو] على أساس خلفيته الاجتماعية الاقتصادية ...»[٦٩]. إضافة لذلك، فإن قانون الحقوق المتساوية للنساء ينص على أن «لجميع الرجال والنساء حقوق متساوية لحفظ كرامتهم الإنسانية، ومن ضمنها المساواة في حقول العمل، التعليم، الصحة، الإسكان، الرعاية البيئية والاجتماعية».[٧٠]

قوانين الأساس[٧١] في إسرائيل لا تذكر صراحة الحق في التعليم، وحكمت المحكمة الإسرائيلية العليا بأن الحق في الكرامة الإنسانية لا يشتمل على الحق في التعليم.[٧٢] ومع ذلك، فقد اعترفت المحكمة الإسرائيلية العليا بالحق في التعليم باعتباره ضروريا لإعمال الحقوق المدنية والسياسية الأساسية،[٧٣] وللمحكمة العليا، في ظروف معينة، سلطة إسقاط قوانين عادية تنتهك القوانين الأساس.[٧٤] وفي عام ١٩٨٨، جرى تقديم التماس للمحكمة العليا بشان الحق في التعليم في القرى البدوية غير المعترف بها، وقد فوجئ قضاة المحكمة العليا لدى علمهم بأن الثلاث عشرة مدرسة حكومية في هذه القرى غير موصولة بشبكة الكهرباء، وبالتالي هي بدون إضاءة وبلا نظام تدفئة أو تكييف.[٧٥] وفي ختام جلسة عاجلة حول الالتماس، عزت المحكمة العليا سبب الموضوع إلى فشل الحكومة في تشغيل هذه المدارس باعتباره «وضع لا يمكن تصوره»، و»وصمة عار للدولة»، وبأنه وضع «لا يمكن أن يستمر».[٧٦]

وفي عام ٢٠٠٤، قام المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، «عدالة»؛[٧٧] بتقديم التماس آخر للمحكمة العليا باسم ثلاثمائة طفل بدوي أعمارهم بين ثلاث إلى أربع سنوات، المحرومين من رياض الأطفال بسبب رفض وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية تأسيس رياض أطفال في القرى البدوية غير المعترف بها. وقد رفضت المحكمة العليا هذا الالتماس.[٧٨] وفي عام ٢٠٠٥ تقدم مركز عدالة بالتماس جديد باسم خمس وثلاثين فتاة بدوية يطالبن بإقامة مدرسة ثانوية في قرية «أبو طلول» من قبل وزارة التربية والتعليم.[٧٩] ويستند الملتمسون في التماسهم إلى المعدلات العالية لتسرب الفتيات من المدارس، وفي عام ٢٠٠٧؛ وافقت وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية على بناء مدرسة ثانوية في قرية «أبو طلول»، ويمكن لسبع قرى بدوية أن تنتفع من إنشاء هذه المدرسة الثانوية.[٨٠] وتظهر هذه القضايا تحولا ثقافيا نحو قيمة التعليم في المجتمع البدوي، وأحدثه هو تجاه تعليم الفتيات.

رابعا: التحديات والآفاق أمام تعليم البنات البدويات

التحديات الثقافية والتزامات الدولة

تدفع الفتيات البدويات ثمنا باهظاً بسبب كل من العوامل الخارجية والداخلية: فهنّ محرومات من حقهن الأساسي في التعليم لأنهنّ يعشنّ في قرى لا تعترف بها دولة إسرائيل، كما يخضعنّ للاستبعاد والتهميش كجزء من مجتمع أبوي يضع قيمة للرجال أعلى من النساء ويعزز تبعيتهن للرجال. ويشتمل نطاق الحق في التعليم على التزام الدولة في الوفاء بواجبها في إتاحة هذا الحق بأسلوب غير تمييزي؛ لكن، لا يوجد في أي من قوانين الأساس في دولة إسرائيل أي قاعدة عامة تحظر التمييز أو تضمن المساواة. ومع ذلك؛ يجادل البعض بأن قانون الأساس: (كرامة الإنسان وحريته) قد أنشأ قاعدة دستورية للحق في المساواة.[٨١] وقد اعترفت المحكمة العليا بالمساواة باعتبارها مبدأً قضائيا، وأعلنت أنه لا يجوز استخدام تقديرات السلطة الإدارية في التمييز على أساس الدين أو العرق.[٨٢]

وعلى الرغم من أنه لا يمكن تحميل كل اللوم على الاتجاهات الثقافية؛ إلا أنها تخلق وضعا صعبا للفتيات البدويات، حيث يصبحن محتجزات بين تمييز الدولة من جهة، وبين السلطة الأبوية في مجتمعهن الخاص من الجهة الأخرى.[٨٣] وتشجع الممارسات الحالية على الممارسات الثقافية الضارة وتحافظ على تبعية المرأة للرجل وعلى الأفكار النمطية تجاه النوع الاجتماعي. وعلى اعتبار أن التعليم حق تمكينيّ، فإن التعليم هو أداة حاسمة للفتيات البدويات من أجل تغيير العادات الثقافية التمييزية.

أطفال بدو غور الأردن، محرومون من الملاعب والمدارس. المصدر: مركز بديل

توصيات سياسية

لمعالجة هذه المشكلة متعددة الأبعاد، هناك حاجة لدى محامي ونشطاء حقوق الإنسان للإجابة على العديد من المسائل، ومن بينها السبيل المناسب لمعالجة هذه

المشكلة؛ استراتيجيات التدخل الفعال لمعالجة مشكلة تحتاج لتسوية عوامل خارجية متصلة بالدولة، وعوامل داخلية متصلة بالثقافة، ولها امتدادها من الحساسية الثقافية.

وعلى الرغم من الحاجة للوسائل القانونية والسياسية لجعل الدولة تمتثل لالتزاماتها في تلبية الاحتياجات التعليمية للفتيات البدويات؛ إلا أنه ثمة حاجة لتنمية اجتماعية من خلال المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من أجل إحداث تحول في المعايير والقيم الثقافية؛ فهذه الجهات تستطيع مناصرة الحقوق التعليمية للفتيات البدويات من خلال تأكيدها على الكيفية التي يمكن لمثل هذا التعليم أن يكون مفيدا للمجتمع البدوي؛ ففي هذا المجتمع؛ يمكن أن تجري مناصرة الحق في التعليم بالتوافق مع القيم والعادات الاجتماعية في المرحلة الأولية. فعلى سبيل المثال، وطالما أن نسبة الأمية في أوساط النساء البدويات عالية جدا؛ فمن الصعب عليهن التواصل مع دوائر الحكومة بدون مساعدة من أطفالهن، وبخاصة من قبل بناتهنّ. أيضا سيكون المجتمع البدوي أكثر انفتاحا تجاه تعليم البنات إذا ما أدرك أهمية تعليم الأمهات في تنشئة أطفالهن. في هذه الأيام؛ يوجد في النقب العديد من المنظمات غير الحكومية النشيطة في تعزيز الحق في التعليم باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع البدوي، وهي تقدم منح دراسية للتعليم العالي، وتنظم دروس لمحو الأمية في القرى غير المعترف بها.

ودولة إسرائيل تتحمل المسؤولية الاولى في توفير التعليم للبنات البدويات مع الأخذ بعين الاعتبار المكونات الثقافية وتقديم الحلول الملائمة، مثل تطبيق نفس المعايير المطبقة على القطاع الأرثودوكسي اليهودي [المتدينين التقليديين] – مدارس منفصلة للإناث. إضافة لذلك، ينبغي على دولة إسرائيل أن توفر سبل أفضل للوصول للمدارس من خلال تعبيد الطرق، توفير وسائل النقل وإنشاء مدارس ثانوية مناطقية في المناطق الرئيسية، وبالتالي سوف تحصل الفتيات على إمكانية أفضل للوصول للمدارس. وعلى دولة إسرائيل القيام بواجباتها بموجب القانون الوطني والدولي نحو إعمال الحق في التعليم للجميع.

خامسا: خلاصة

ما ورد في هذه المقالة هو تلخيص لدراسة حالة حول التسرب من المدارس بين الطالبات البدويات، وتظهر هذه الدراسة مدى ضعف وضع الفتيات البدويات؛ حيث يدفعن الثمن لأنهنّ جزء من أقلية قومية مخضعة لألوان مختلفة من التمييز، ويدفعن الثمن لكونهنّ جزء من مجتمع أبوي يقوم بإخضاع النساء. والمفارقة القائمة في هذا الوضع هي أن بنات البدو بوصفهن أطفالا يعتمدون على والديهم وعلى الدولة في أداء الواجب نحو هؤلاء الأطفال. وهنّ محرومات من أحد أكثر الحقوق أهمية لمجرد أنهن بدويات، إناث وترعرعنّ في قرى بدوية غير معترف بها، ومحتجزات بين السلطة الأبوية لمجتمعهنّ الخاص وبين التمييز من قبل دولة اسرائيل.

ومن ناحية، يظهر هذا السيناريو أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره أداة دعوية باستطاعتها المساعدة على وضع المعايير القانونية من أجل رفع مستوى الوعي والإدراك. ومن الناحية الأخرى؛ يؤكد بأن معالجة هذه المشكلة وحلولها ليست مجرد حلول قانونية فحسب، بل توجد حاجة لحلول شاملة تأخذ بالحسبان الأوجه المتعددة الأبعاد لهذه المشكلة—الأبعاد القانونية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية. وأخيرا، ينبغي معالجة التهميش القائم على أساس النوع الاجتماعي (اختلاف الجنس)؛ وذلك كجزء من عملية رفع مستوى الوعي بالنوع الاجتماعي.

مدرسة المستقبل في أبو تلول في النقب، لا زالت غير مربوطة بشبكة الكهرباء. المصدر: www.akbarna.com

هوامش

١ البحث حول القرى غير المعترف بها والتسرب من المدارس، وهو دراسة حالا سيتم الدخول فيه حالا.

٢ سراب أبو ربيع-قويدر، «التسرب بين الفتيات من المدارس البدوية في النقب: خوف، تمييز، وأشياء أخرى». (مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل، معهد فان لير: القدس، ٢٠٠٤)، أنظر/ي أيضا: «الفلسطينيون في إسرائيل، التخطيط الاقتصادي-الاجتماعي لعام ٢٠٠٧» (جمعية الجليل، ٢٠٠٨).

٣ سليم أبو مديغم، التماس عدالة للمحكمة العليا: حرمان فتيات البدو العرب في القرى غير المعترف بها من الحق في التعليم يشكل تمييزا مركبا على أساس الجنس والقومية، رسالة «عدالة الإخبارية، المجلد ١١ (٢٠٠٥).

٤ استقر البدو في النصف الأول من القرن العشرين في شمال النقب، وقد اعتمدوا في وجودهم على الزراعة وتربية الماشية، ويقدر عددهم اليوم بحوالي ١٨٠،٠٠٠ نسمة، يعيش نصفهم في سبع بلدات، فيما يعيش النصف الآخر في ٤٥ قرية وتجمع سكني لا تعترف بها دولة إسرائيل.

٥ شلومو شويرسكي ويائيل هاسون، «مواطنون غير مرئيون-سياسة حكومة إسرائيل تجاه بدو النقب»، مركز أدفا ١، ٦٠ (٢٠٠٦)، متوفر على الرابط: http://www.adva.org/search.asp?lang=en&query=Bedouin.

٦ أريال دلومي، أورلي ألمي وفيصل صوالحة، «البدو العرب في صحراء النقب في إسرائيل ٥» (منتدى تعايش النقب من أجل المساواة المدنية، ٢٠٠٦).

٧ سراب أبو ربيع-قويدر، «هل التعليم يعني التنوير بالضرورة؟ حالة التعليم العالي في أوساط نساء البدو الفلسطينيين في إسرائيل ٣٩ (٤) أنثروبولوجي وتعليم، ق. ٣٨١، ٣٨٤ (٢٠٠٨).

٨ نفس المصدر السابق.

٩ أنظر/ي، أبو ربيع-قويدر، حاشية مرجعية رقم ٢، والنص المرفق.

١٠ هيومان رايتس ووتش، طبقة ثانية: التمييز ضد الأطفال الفلسطينيين في المدارس الإسرائيلية ٢٧ (نيويورك، هيومان رايتس ووتش، ٢٠٠١).

١١ نفس المصدر السابق.

١٢ إسماعيل أبو سعد وآخرون، طموح العربيات البدويات لتعليم أبنائهن في سياق تغيير اجتماعي جذري، ١٨(٤)، المجلة الدولية للتعليم، Dev، ٣٤٧، ٣٤٧ (١٩٩٨).

١٣ موسوعة أحمد أبو خوصة لعشائر بئر السبع ١٧٣ (الأردن: المكتبة الوطنية، ١٩٩٤).

١٤ عارف العارف، تاريخ بئر السبع وعشائرها ٥٠ (القدس، ١٩٣٤).

١٥ نفس المرجع السابق.

١٦ عارف أبو ربيع، قرن بدوي: التعليم والتنمية وسط عشائر النقب في القرن العشرين ٣٠ (أكسفورد: بيرغ، ٢٠٠١).

١٧ غازي فلاح، سياسة دولة إسرائيل نحو استقرار البدو في النقب، ١٨(٢)، مجلة الدراسات الفلسطينية، ص ص ٧١، ٧٨-٧٩ (١٩٨٩).

١٨ نفس المصدر السابق.

١٩ أنظر/ي، أبو ربيع-قويدر، حاشية مرجعية رقم ٢ (وتوضيح ذلك هو أن أول امرأة بدوي قبلت للدراسة في الجامعة في منطقة النقب، وحتى عام ١٩٩٨ كانت ١٣ امرأة بدوية فقط قد حصلن على شهادة البكالوريوس).

٢٠ أنظر/ي، أبو ربيع-قويدر، حاشية مرجعية رقم ٢.

٢١ نفس المرجع السابق.

٢٢ نفس المرجع السابق.

٢٣ مركز النقب للتنمية الإقليمية، الكتاب الإحصائي السنوي لبدو النقب ٢ (جامعة بن-غوريون، بئر السبع، نلسون، سينثيا، ٢٠٠٤).

٢٤ أبو سعد، حاشية مرجعية رقم ١٢، ص ٣٥١.

٢٥ نفس المرجع السابق.

٢٦ ليلى أبو لغد، عواطف محجبة: الشرف والشعر في مجتمع بدوي ٤١ (منشورات جامعة كاليفورنيا، ١٩٩٩).

٢٧ نفس المرجع السابق.

٢٨ نفس المرجع السابق، ص ٧٨.

٢٩ أبو لغد، حاشية رقم ٢٦، ص ٨٦.

٣٠ أبو سعد، حاشية رقم ١٢، ص ٣٥١.

٣١ نفس المرجع السابق.

٣٢ نفس المرجع السابق.

٣٣ هيومان رايتس ووتش، حاشية رقم ١٠، ص ٣٤.

٣٤ كلاوس ديتير بيتر، حماية الحق في التعليم بموجب القانون الدولي، ص ٢٨ (ناشري مارتينوس نغوهوف Publishers Martinus Nijhoff، ٢٠٠٦).

٣٥ يورام رابين، الوجوه المتعددة للحق في التعليم، اكتشاف الحقوق الاجتماعية – بين النظرية والتطبيق، ص ص ٢٦٥-٢٦٦ (دافنه بارك-ايرز وأيال غروس (محررون)، منشورات هارت، ٢٠٠٧).

٣٦ نفس المرجع السابق، ص ٢٩.

٣٧ ديتر بيتر، حاشية مرجعية رقم ٣٤، ص ٣٠.

٣٨ رابين، حاشية رقم ٣٥، ص ٢٦٧.

٣٩ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ أ(٣)، ص ٧١، المواد ٢، ٧، و٢٦، السجل الرسمي للجمعية العامة، الجلسة الثالثة، الاجتماع العام الأول، ٨١٠/U.N. Doc. A (Dec). ١٢، ١٩٤٨).

٤٠ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠أ(٢٢١)، السجل الرسمي للجمعية العامة، الجلسة الواحدة والعشرون، مذكرة ملحقة رقم ١٦، ص ٤٩، U.N. Doc. A/٦٣١٦ (١٩٦٦).

٤١ ديتر بيتر، حاشية مرجعية رقم ٣٤، ص ٣١.

٤٢ نفس المرجع السابق.

٤٣ نفس المرجع السابق.

٤٤ أنظر/ي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (CESCR)، الحق في التعليم: تعليق عام رقم ١٣، ص ١، (U.N. Doc. E/C.١٢/١٩٩٩/١٠)، ٨ كانون أول، ١٩٩٩)، متوفر على الرابط: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/٠/ae١a٠b١٢d٠٦٨e٨١٨٠٢٥٦٨٣c٠٠٣cab٢b?Opendocument (آخر دخول للموقع، ١٢ تشرين ثاني، ٢٠٠٩).

٤٥ نفس المرجع السابق، ص ٤٤. (إعمال الحق في التعليم على مرّ الزمن، أي بشكل «تدريجي»، ينبغي عدم مقاطعته من خلال تجريد الدول المتعاقدة من التزاماتها بكامل مضمونها. والتحقيق المتدرج يعني أن على الدول المتعاقدة التزام محدد ومستمر «للتحرك بأقصى سرعة وفعالية ممكنة» نحو التحقيق الكامل للمادة رقم ١٣»)

٤٦ اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٤٤، السجل الرسمي للجمعية العامة، الجلسة ٤٤، U.N. Doc. A/RES/٢٥/٤٤ (٢٠ تشرين ثاني، ١٩٨٩).

٤٧ نفس المرجع السابق، المادة رقم ١ («لأغراض المعاهدة الحالية، الطفل يعني الكائن البشري تحت سن الثامنة عشرة إلا بموجب القانون الذي ينطبق على الطفل، والغالبية تصل البلوغ قبل ذلك»).

٤٨ نفس المرجع السابق، المادة ٢٨(١).

٤٩ نفس المرجع السابق، المادة ٢٨(١)(أ).

٥٠ نفس المرجع السابق، المادة رقم ٢٨(١)(هـ).

٥١ أنظر/ي، اتفاقية حقوق الطفل، المادة رقم ٢٩(١)؛ أهداف التعليم، تعليق عام رقم ١، ص ٧، U.N.Doc. CRC/GC/٢٠٠١/١ (١٧ نيسان، ٢٠٠١) ("حقوق الأطفال ليست قيم منفصلة أو معزولة بلا سياق، بل هي موجودة في الإطار الأخلاقي الأوسع الموصوف جزئيا في المادة ٢٩(١) وفي ديباجة المعاهدة، والعديد من الانتقادات التي وجهت للمعاهدة تجيب عليها هذه المادة بشكل محدد. وعليه، وعلى سبيل المثال، تشدد هذه المادة على أهمية احترام الوالدين، وعلى الحاجة للنظر للحقوق في إطارها الأخلاقي الأوسع، أخلاقيا، روحيا، وفي الإطار الثقافي والاجتماعي، ومن حقيقة أن معظم حقوق الطفل، وإن كانت مفروضة من الخارج، هي مجسدة في قيم المجتمعات المحلية")، متوفر على الرابط: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/CRC.GC.٢٠٠١.١.En?OpenDocument

(آخر زيارة للموقع بتاريخ ١٣ تشرين ثاني، ٢٠٠٩).

٥٢ اتفاقية حقوق الطفل، حاشية رقم ٥١، المواد ٢٨(١)، ٣(١).

٥٣ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/١٨٠، السجل الرسمي للجمعية العامة، الجلسة الرابعة والثلاثون، مذكرة رقم ٤٦، ص ١٩٣. U.N. Doc. A/٣٤/٤٦ (١٩٧٩). متوفرة على الرابط: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw (آخر زيارة ١٣ تشرين ثاني، ٢٠٠٩).

٥٤ اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، ملاحظات ختامية: إسرائيل، ص ١٧٦، U.N. Doc. A/Rev/٣٨/٥٢، ١، القسم الثاني (١٩٩٧).

٥٥ نفس المرجع السابق.

٥٦ أنظر/ي، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، المادة رقم ١، عرضت للتوقيع عليها في ١٤ كانون أول، ١٩٦٠، ٤٢٩، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ٩٣ (سرى مفعولها في ٢٢ أيار، ١٩٦٢) (وتعرف التمييز على انه «أي تمييز، استثناء، تحديد أو تفضيل بني على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الانتماء السياسي أو أي رأي آخر، الأصل القومي أو الاجتماعي، الظرف الاقتصادي أو المولد، وله غرض أو تأثير في ابطال أو الإضرار بالمساواة في التعامل في مجال التعليم وبشكل خاص ... حصر أي شخص أو مجموعة من الأشخاص في تعليم بمعايير متدنية»).

٥٧ نفس المرجع السابق، المادة رقم ٢(ب).

٥٨ نفس المرجع السابق، المادة رقم ٤(ب).

٥٩ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة رقم ٥، ٢٨ أيلول، ١٩٦٦، ٦٦٠ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ١٩٥ (تلزم الدولة العضو (إسرائيل) بـ«ضمان الحق لكل شخص، وبدون تمييز على أساس العرق، اللون، الأصل القومي أو العرقي، في المساواة أمام القانون ... في التمتع بالحق في التعليم»)

٦٠ المرجع السابق، المادة رقم ١(٤).

٦١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠أ(٢٢١)، ٢١ السجل الرسمي للجمعية العامة (مذكرة ملحقة رقم ١٦)، ص ٥٢، وثيقة الأمم المتحدة U.N. Doc. A/٦٣١٦ (١٩٦٦)، ٩٩٩ سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ١٧١ (سرى مفعوله بتاريخ ٢٣ آذار، ١٩٧٦).

٦٢ نفس المرجع السابق.

٦٣ المحكمة العليا ٠٠/٢٥٩٩، جمعية الآباء ضد وزارة التربية والتعليم الإسرائيلية (٢٠٠٠).

٦٤ قانون التعليم الإلزامي (١٩٤٩) (إسرائيل).

٦٥ قانون حقوق التلاميذ (٢٠٠٠) (إسرائيل).

٦٦ قانون مساواة المرأة (١٩٥١) (إسرائيل).

٦٧ أنظر/ي، قانون التعليم الإلزامي، حاشية رقم ٦٤، الأجزاء ١ و ٣، أ٧.

٦٨ أنظر/ي قانون حقوق التلاميذ، حاشية رقم ٦٥، المادة رقم ٣.

٦٩ نفس المرجع السابق، المادة رقم ٥(أ).

٧٠ أنظر/ي، قانون مساواة المرأة، حاشية مرجعية رقم ٦٦، المادة رقم ٦.

٧١ أنظر/ي، دافنه بارك-ايرز، من دستور غير مكتوب إلى دستور مكتوب: «التحدي الإسرائيلي من منظور الأمريكي»، ٢٦ مجلة كولومبيا لقانون حقوق الإنسان، ص ٣٠٩، ص ص ٣١٣-٣١٧ (١٩٩٥) (لا يوجد لدى دولة إسرائيل دستور رسمي مكتوب ولا يوجد لديها شرعة حقوق، بالرغم من أن الكنيست قد سن سلسلة من قوانين أساس التي تحدد صيغة الحكم والسلطات. وفقط يوجد إثنين من قوانين الأساس التي تعالج الحريات المدنية بشكل صريح: قانون أساس: حرية العمل (١٩٩٢) الذي حق كل شخص في اختيار عمله، والقانون الأساس: كرامة الإنسان وحريته (١٩٩٢) والذي ينص على أن «لجميع الأشخاص الحق في حماية حياتهم، جسمهم وكرامتهم» وتشكل القوانين الأساس مع أحكام المحكمة العليا نوعا من الدستور غير المكتوب وتعتبر قوانين دستورية).

٧٢ المحكمة العليا ٩٥/١٥٥٤، جمعية أصدقاء جلعاد ضد وزارة التربية والتعليم، ثقافة ورياضة ٥٠(٣)، (قرار الحكم بشأن الالتماس الثاني PD ٢)، الفقرة ٣٦.

٧٣ نفس المرجع السابق، ص ص ٢٢-٢٣، القاضي أور: «التعليم أساسي لوجود مجتمع حر، نشيط وفعال ... التعليم هو، بدون أدنى شك، أداة هامة لضمان الحقوق والحريات للجميع ولكل فرد ومن أجل إعمال الحقوق السياسية الأساسية، ومن ضمنها حرية التعبير، إلى جانب الحق في التصويت والانتخاب [أوليتم انتخابه]».

٧٤ أنظر/ي، المحكمة العليا ٩٨/٣٤٠، عدالة ضد وزير الشئون الدينية.

٧٥ المحكمة العليا ٨١/٤٦٧١، أبو فريش وآخرون ضد سلطات التعليم المسئولة عن البدو في النقب وآخرون (١٩٩٨).

٧٦ نفس المرجع السابق.

٧٧ انظر/ي، عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل. متوفر على الرابط: http://www.adalah.org/heb. (آخر زيارة في ١٤ تشرين ثاني، ٢٠٠٩).

٧٨ المحكمة العليا ٠٤/٥١٠٨، أبو جوده وآخرون ضد وزير التربية والتعليم وآخرين (٢٠٠٤)، حيث قبلت المحكمة العليا إدعاء الوزارة بأن باستطاعتهم [الأطفال] ممارسة حقهم فقط في رياض الأطفال الواقعة في القرى الدائمة («المعترف بها») أو في المراكز التعليمية الواقعة بعيدا عن القرى «غير المعترف بها» التي يعيش فيها الأطفال.

٧٩ إحدى القرى البدوية غير المعترف بها في النقب هي قرية «أبو طلول» وتقع بين مينتي بئر السبع ويمونا.

٨٠ المحكمة العليا ٠٥/٢٨٤٨، فاطمة أبو سبيلا (علي) وآخرون ضد وزارة التربية والتعليم وآخرين.

٨١ أنظر/ي، المحكمة العليا ٩٤/٧٢١، ال-عال ضد دانيلوفتش وآخرين (١٩٩٤)؛ أنظر/ي أيضا، المحكمة العليا، ميلر ضد وزارة الدفاع (١٩٩٤).

٨٢ أنظر/ي، أمين السجل ضد كردوش، ١٦ (قرار حكم P.D). ١٣٠٩، ١٣٢٤ (١٩٦١).

٨٣ الحقائق التالية تبين مدى حساسية المشكلة: (١) حصل ٢٥،٩٪ من بدو النقب على شهادة البكالوريا (التوجيهي)، وذلك بالمقارنة مع ٣٤٪ من بين جميع العرب في إسرائيل، و٥٠٪ من بين الشباب اليهود؛ (٢) ومن بين العدد القليل من الطلاب البدو الذين حصلوا على شهادة البكالوريا، أكمل ٤٦.٠٪ من بينهم متطلبات القبول لدخول الجامعات، بالمقارنة مع ٧٣٪ من العرب، و٨٧،٣٪ من اليهود، و (٣) تسرب ٧٠٪ من أطفال البدو في النقب من المدارس قبل إتمامهم المرحلة الثانوية، بالمقارنة مع ١٨٪ من اليهود و٥٥٪ من الوسط العربي كله. من أجل المزيد من المعلومات والأرقام، أنظر/ي: الكتاب السنوي للجهاز المركزي للإحصاءات لعام ٢٠٠٣. وأنظر/ي أيضا، مراقب الدولة، التقرير السنوي ٥٢B لعام ٢٠٠١ وحسابات الخزينة للسنة المالية ٢٠٠٠، ص ٩٦ (بالعبرية).

* راوية أبو ربيعة: محامية فلسطينية في جمعية حقوق المواطن في إسرائيل.

النقب: التهجير المستمر لبدو جنوب فلسطين

بقلم: حازم جمجوم*

تنفيذا لأوامر الحكومة؛ دخلت قوات إسرائيلية، يرافقها عمال هدم وجرافتان إلى القرية في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الثامن من أيار ٢٠٠٧، وفي وقت كان فيه جميع رجال القرية في أعمالهم، ثم قامت هذه القوات بتدمير كل هيكل تقع عليه العين. وقد أجبرت النساء، والأطفال، والشيوخ الموجودين في القرية على الخروج من البيوت الثلاثين قبل تدميرها جميعا، تاركين أكثر من مائة فلسطيني بلا مأوى تحت أشعة شمس الصيف الحارقة.[١] لم تجر هذه الواقعة في الضفة الغربية أو قطاع غزة؛ بل جرت في قرية «طويل أبو جروال» في النقب، وجميع الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم قسريا هم من مواطني «دولة إسرائيل».

منذ عام ٢٠٠٦، تعرض سكان قرية «طويل أبو جروال» لعمليات هدم المنازل أكثر من خمسة عشر مرة. وفي معظم هذه المرات جرى تدمير القرية بأكملها تماما.[٢] وهذه القرية ليست الاستثناء، بل القاعدة في النقب، فقد حاولت إسرائيل بشكل منهجي حشر البدو الفلسطينيين في جنوب البلاد في بقع صغيرة من الأرض، بينما تقوم بالسيطرة على ما يتبقى من هذا النصف المنسي لفلسطين.

عشية نكبة عام ١٩٤٨؛ كان يعيش في النقب أكثر من ١٠٠،٠٠٠ بدوي فلسطيني، شكلوا أكثر من ٩٩٪ من أهالي المنطقة.[٣] وكان أسلوب الحياة الخاص بالبدو في هذه المنطقة الواسعة، وجزئيا المنطقة الصحراوية الخصبة، يستند إلى تربية المواشي، والتي تتطلب وجود مراعٍ شاسعة للماعز، والأغنام والإبل، وعلى الزراعة في السنوات الممطرة. تركيبة المجتمع القائمة على النظام العشائري لم تسمح بتقطيع أوصال الأرض إلى قطع صغيرة كملكية فردية خاصة، فكل عشيرة لها ملكية عرفية لأراضي محددة، وكانت حدود هذه الأراضي تحترم من قبل العشائر الأخرى، ومن قبل السلطة العثمانية (التركية)، ولاحقا من قبل السلطات البريطانية.[٤]

في عام ١٩٤٨ بدأت عملية التهجير القسري المنهج للبدو الفلسطينيين والتي ترافقت مع احتلال إسرائيل لبلدة بئر السبع والتدمير الكامل والتهجير لكل التجمعات السكانية الأصلية في اللواء؛ ومع أوائل الخمسينات، كان أكثر من ٩٠،٠٠٠ بدوي فلسطيني قد أجبروا على الرحيل؛ تحول معظمهم إلى لاجئين في المناطق المجاورة في قطاع غزة، الضفة الغربية، شبه جزيرة سيناء والأردن.[٥] وتعود جذور موجات التجريد من الملكية والتهجير المنهجية الواسعة إلى قرار «دولة إسرائيل» بعدم اعترافها بالحقوق العشائرية العرفية لملكية الأرض، حيث تتعامل إسرائيل مع أراضي البدو باعتبارها أراض دولة، إلا إذا كانت مسجلة بوصفها أملاكا خاصة.

وبين عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧؛ تواصلت عمليات ترحيل السكان (التطهير العرقي)، التجريد من الأملاك والقمع؛ من خلال نظام الحكم العسكري الذي سيطر على العرب الفلسطينيين الذين تمكنوا من البقاء داخل حدود الدولة الجديدة، وهذه القوانين العسكرية لم يتم تطبيقها على اليهود الإسرائيليين. أما ما يقرب من ١٠،٠٠٠ بدوي فلسطيني الذين تمكنوا من البقاء في النقب فقد تمت محاصرتهم بشكل منهجي ونقلهم قسريا، وتم حشرهم في ما يسمى بمنطقة السياج الواقعة في الركن الشمالي-الشرقي للنقب، مباشرة إلى الجنوب من الضفة الغربية، وفي مثلث واضح في المنطقة الواقعة بين مدن بئر السبع، عراد وديمونا.[٦]

وقد اشترطت إسرائيل بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٥٢ منح جنسيتها للبدو الفلسطينيين في النقب بموجب تسجيلهم مع إحدى العشائر الثمانية عشر المعترف بها من قبل الدولة، وقامت السلطات العسكرية والمدنية الإسرائيلية بإجراء اتصالاتها مع السكان البدو فقط عن طريق الشيوخ أو رؤساء هذه العشائر، الذين عملوا بمثابة وسطاء.[٧] وتحت الحكم العسكري، لم يكن يسمح لأي فلسطيني بمغادرة أو دخول بلدته أو قريته بدون تصريح من السلطات العسكرية.

في عام ١٩٦٥، أصدرت إسرائيل قانون التخطيط والبناء لعام ١٩٦٥، الذي يحدد بالتفاصيل الدقيقة سلطات الهيئات الرسمية المختلفة المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ بموجب القانون، إضافة إلى خطة رئيسية على مستوى البلاد تشتمل على خرائط لجميع المجتمعات المحلية[٨] الموجودة، وعلى مناطق التنمية العمرانية، الصناعية والزراعية، وشبكات الطرق والكهرباء، والمواقع الأثرية والتاريخية، وعلى توقعات للاتجاهات السكانية، واحتياجات الاستيطان، الخ. وأحد العناصر الرئيسة لقانون عام ١٩٦٥ للتخطيط والبناء؛ هو أنه صمّم لإعاقة تنمية السكان الفلسطينيين الأصليين في إسرائيل، وأنه يميز ضدهم في الأحكام المتعلقة بالخدمات العامة وتخصيص الموارد.

على الرغم من أن معظم التجمعات السكانية الفلسطينية داخل الخط الأخضر كانت موجودة في عام ١٩٦٥، بل وقبل تأسيس «دولة إسرائيل» بفترة طويلة، إلا أن العديد من القرى الفلسطينية في الجليل، وعلى الأقل خمسين تجمعا سكانيا بدويا في النقب، لم يتم إدراجها في قانون عام ١٩٦٥ للتخطيط والبناء، ولم تكن جزءا من الخطة القومية الرئيسة؛ وبذلك أصبحت «غير معترف بها» أي أنها أصبحت غير شرعية بموجب القانون.

منذ صدور القانون في عام ١٩٦٥، لا تظهر القرى غير المعترف بها على خرائط «الدولة»، ولا تتلقى خدمات المياه، الكهرباء، الصرف الصحي، التعليم، جمع النفايات، أو أية خدمات بلدية؛ ولم يتم إقامة طرق لخدمة هذه القرى، ولا مدارس، أو مراكز اجتماعية، باختصار شديد: هي تحصل على لا شيء. الحرمان من الكهرباء هو أمر صارخ بوجه خاص بالنظر إلى أن الغالبية العظمى من هذه القرى تمر من فوقها كوابل وخطوط الضغط العالي، كما أن إحدى المحطات الرئيسة لتوليد الطاقة الكهربائية، والتي تخدم منطقة بئر السبع، مقامة في وسط قرية «وادي النعم» غير المعترف بها وهي بلا كهرباء أيضا. إضافة لذلك، ولأن إسرائيل تعتبر هذه القرى غير قانونية، فإن منازلها خاضعة للهدم في أي وقت، بما فيها كذلك جميع المنشآت من أكواخ وخيام، وصهاريج مياه إلى حظائر ماشية، وهذا الوضع يمثل خوفا دائما وحقيقة واقعة بالنسبة لأكثر من ٧٥،٠٠٠ بدوي فلسطيني من مواطني «دولة إسرائيل»، الذين يقطنون في هذه القرى في النقب، ومن بينها قرية «طويل أبو جروال».[٩]

وبالرغم من ان فترة الحكم العسكري قد شهدت تهجير أعداد كبيرة من البدو الفلسطينيين ومصادرة أراضيهم، إلا أن منطقة الشمال-الشرقي للنقب ظلت منطقة ذات كثافة سكانية فلسطينية عالية جدا، فكانت الخطوة الصهيونية التالية تستهدف تكديس أكبر عدد ممكن من البدو الفلسطينيين في اصغر بقعة من الأرض داخل «المنطقة المسيجة» أو منطقة السياج. بدأت هذه الخطوة في العام ١٩٦٨ عندما شرعت إسرائيل عملية الاعتراف بسبعة قرى، ويشار إليها ببلدات التركيز؛ وهي: تل السبع، رهط، عرعرة، كسيفة، سيغف شالوم، حورة، واللقية، وهي التجمعات الأكثر فقرا في إسرائيل. والمقارنة الصارخة جدا هي مع المستوطنات اليهودية المجاورة، التي تباهي الكثير منها بأن لديها المؤشرات الاقتصادية-الاجتماعية الأعلى في البلاد. والهدف الواضح من بلدات التركيز، كما يتضح من تعيينها، هو تجميع مركّز للبدو الفلسطينيين في أماكن حضرية معزولة، وفصلهم عن أسلوب الحياة البدوية الرعوية، وتحويلهم إلى عمال قابلين للاستغلال في مختلف الصناعات المملوكة لليهود في منطقة النقب.

ومع أن الأساليب التي تستخدمها السلطات الإسرائيلية تتنوع وتتغير؛ فقد ظل الغرض الرئيس للسياسة الإسرائيلية في النقب، منذ أواسط السبعينيات؛ هو التهجير القسري للبدو الفلسطينيين من القرى غير المعترف بها إلى داخل بلدات التركيز. فعلى سبيل المثال؛ جرى تأسيس المدارس في بلدات التركيز فقط، وقامت إسرائيل بتمرير قوانين التعليم الإلزامي، والتي تعني وضع الآباء في القرى غير المعترف بها أمام خيارات صعبة: إما جعل

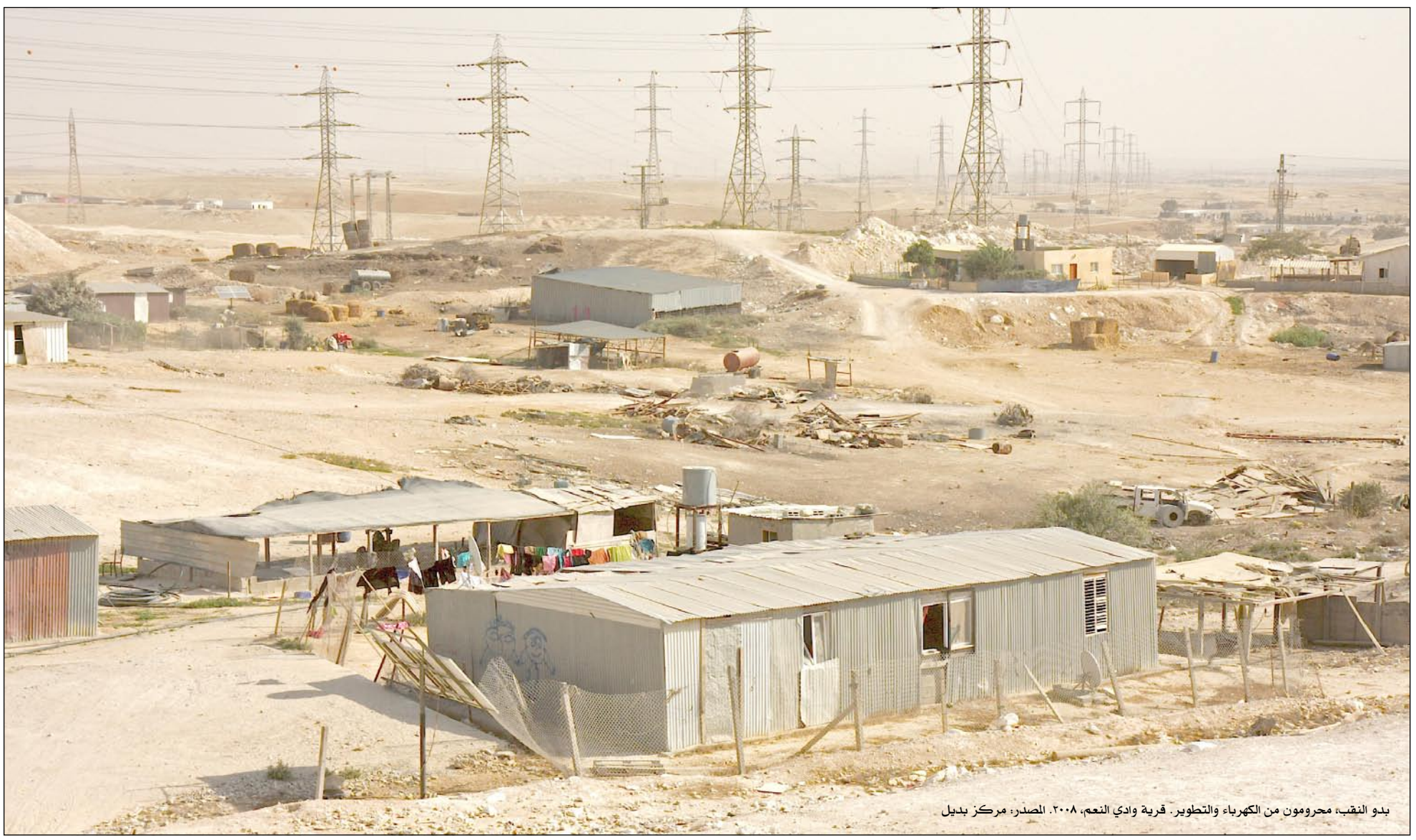

بدو النقب، محرومون من الكهرباء والتطوير. قرية وادي النعم، ٢٠٠٨. المصدر: مركز بديل

أطفالهم يذهبون للمدارس مشيا على الأقدام لعدة كيلومترات، أو الانتقال إلى بلدات التركيز، أو مواجهة العقوبات بموجب قوانين التعليم الإجبارية.[١٠]

وخلال أواخر السبعينات، قام أريئيل شارون، الذي كان وزيرا للزراعة آنذاك، بتأسيس وحدات عسكرية سميت بالدوريات الخضراء وكانت تتبع وزارته.[١١] وكانت المهمة الرئيسة لهذه الدوريات هي مضايقة الفلسطينيين البدو في القرى غير المعترف بها، وغالبا ما خربت ممتلكاتهم. ولعل الماعز الأسود هو أهم ثروة حيوانية بدوية؛ هذه الماعز بالذات، تم اعتبارها خطرا على البيئة بموجب القانون الإسرائيلي، فقامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأغنام «الضالة». ولجعل هذه الأغنام «ضالة» كانت الدوريات الخضراء تنقض على الرعاة الفلسطينيين، محدثة أكبر قدر من الضجيج، من خلال عربات الجيب والأسلحة، لإفزاع وتخويف الأغنام ودفعها للفرار في كل الاتجاهات، وكانت الساعات التالية لهذه الهجمات تتحول إلى سباق مع الزمن؛ من قبل الراعي وعائلته لجمع اكبر قدر من الأغنام «الضالة» قبل أن تصلها الدوريات الخضراء.[١٢]

وحتى اليوم، فإن السياسات الإسرائيلية التي تحكم التعامل مع رعاة الماشية تقوم على تمييز مفضوح ضد الرعاة الفلسطينيين في كل مستوى من مستويات التنفيذ، فالرعاة يحتاجون لتراخيص من أجل تربية المواشي، والسلطات الإسرائيلية لا تسمح سوى بإصدار عدد محدود من هذه التراخيص؛ ولا يتم إصدار شهادات (رخص) جديدة، كما لا تصدر السلطات الإسرائيلية أية رخصة جديدة لتربية الإبل، باعتباره الحيوان الذي يعتمد عليه البدو على امتداد الوطن العربي لكسب رزقهم. وفي سنوات الجفاف؛ يكون على الرعاة الفلسطينيين أن ينقلوا قطعانهم إلى الشمال بحثا عن المراعي، وهذه العملية تتطلب ترخيصا من الصعوبة بمكان الحصول عليه، ونفس الأمر بالنسبة للحصول على تصريح لرعي ماشيتهم في أراض يكون على البدو استئجارها من الصندوق القومي اليهودي في اغلب الأحيان.[١٣]

ومنذ الثمانينات، تستهدف السلطات الإسرائيلية أيضا المحاصيل الزراعية الفلسطينية في النقب، وذلك كوسيلة لإحداث التهجير القسري نحو بلدات التركيز، ويمكن للدوريات الخضراء وموظفي الدولة الآخرين، أن يستخدموا الجرافات وآليات أخرى من أجل القيام بالتدمير المادي للمحاصيل الفلسطينية، وتخريب موارد الرزق لأصحابها. وخلال سنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤؛ بدأ موظفو إدارة الأراضي الإسرائيلية باستخدام طريقة جديدة: وهي رش المحاصيل من الجو باستخدام مبيدات الأعشاب السامة في «محيطها». وخلال هذه السنوات؛ تم بهذه الطريقة تدمير أكثر من ٣٠،٠٠٠ دونم من الأراضي المزروعة للبدو، كما أن الرش بالمبيدات السامة تسبب في نفوق عدة مئات من رؤوس الماشية، وفي عمليات إجهاض للنساء الفلسطينيات الحوامل، وإلى ارتفاع حاد لمعدلات الإصابة بأمراض معينة في أوساط الفلسطينيين الذين استنشقوا المواد الكيماوية، أو أكلوا من المحاصيل التي جرى رشها.[١٤] وقد تم وقف هذه الممارسة فقط بعد قيام فلسطينيين ومنظمات حقوق إنسان يهودية-إسرائيلية بالنجاح في معركة قانونية ضارية، وحصلوا على أمر محكمة بوقف عمليات الرش.

والأسلوب الأوضح الذي استخدمته السلطات الإسرائيلية لتشريد الفلسطينيين البدو من القرى غير المعترف بها هو هدم المنازل، ففي تمام الساعة الخامسة صباحا من يوم ١٥ كانون أول ٢٠٠٨)؛ قام أكثر من ٢٠٠ من رجال الشرطة وعدد من أفراد الدوريات الخضراء باقتحام المضارب البدوية لعبدالله الأطرش، بالقرب من بلدة رهط، وعلى مدار الستة ساعات التي تلت ذلك، استمروا في هدم القرية برمتها، وقاموا بالقوة بطرد جميع العائلات العشرين التي كانت تعيش هناك، ولم تبق هذه العملية على منشاة أو هيكل واحد فوق الأرض، وجرى طرد الرجال، النساء والأطفال من أراضيهم.[١٥] ويعيش سكان هذه القرية في هذا الموقع لما يقرب من العشرين عاما، وذلك بعد أن طردوا من بيوتهم السابقة التي كانت في مكان أبعد إلى ناحية الغرب.

سياسة هدم بيوت البدو في النقب متواصلة، قرية السر ٢٠٠٨. المصدر: مركز بديل.

وادي النعم: الرد بالتنظيم الذاتي والصمود

ربما تكون قرية «وادي النعم» هي القرية الفلسطينية الوحيدة التي طلب سكانها نقلهم الى مكان آخر؛ فهي واحدة من أكثر الأماكن بؤسا في داخل الخط الاخضر، وسكانها الفلسطينيون الذين يقدر عددهم الآن بنحو خمسة آلاف نسمة؛ كان قد تم تهجيرهم من النقب الغربي في أوائل الخمسينيات، من أراضيهم الأصلية التي منعتهم إسرائيل من العودة إليها. وإضافة إلى المشكلات المستمرة الناشئة عن هدم البيوت، نقص المياه، الكهرباء، الخ، والتي يواجهها سكان القرى الأخرى غير المعترف بها؛ تواجه قرية «وادي النعم» مشكلات أخرى خاصة بها، حيث توجد في وسطها محطة رئيسية لتوليد الطاقة الكهربائية، ويقع إلى الجنوب الشرقي من القرية منطقة «رمات هوفاف» الصناعية المتخصصة في صناعة المنتوجات الكيماوية. تحمل الرياح التي تهب على القرية من جهة المنطقة الصناعية انبعاثات خطرة نتج عنها معدلات عالية جدا من الإصابة بمرض السرطان، وأمراض الجهاز التنفسي، وأمراض جلدية، والعقم وإجهاض الحوامل، ومع كل ذلك؛ عرقلت السلطات الإسرائيلية بشكل صارم الجهود الرامية لتوفير طاقم وعيادة طبية في القرية.

شهد العام ١٩٩٤ تعبئة واسعة للبدو الفلسطينيين من أجل استعادة بعض الأراضي التي هجروا منها في أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات؛ وبين عشية وضحاها، تم نصب أكثر من خمسمائة خيمة في قرية «بئر هداج» الواقعة إلى الجنوب الغربي لمنطقة السياج. وقد تم هذا العمل في لحظة سياسية فريدة من نوعها، حيث كانت أصوات أحد الأحزاب الفلسطينية هي «بيضة القبان» في الكنيست، وتمكن من خلال بعض المناورات من وقف الترحيل القسري لمستعيدي قرية «بئر هداج».[١٦] وأعاد هذا الحدث قضية فلسطينيي النقب مرة أخرى إلى جدول الأعمال، ولكن ظلت استجابة السلطات الإسرائيلية، كما كانت سابقا، تستند إلى إدعائها أن البدو ليس لديهم قيادة حقيقية أو ممثلين يمكن للسلطات الإسرائيلية التفاوض معهم.

وفي عام ١٩٩٧؛ شرعت مجموعة من الناشطين الفلسطينيين من النقب بالعمل لبناء قدرات مجتمعهم، وكان هذا العمل في جزء منه ردا على الادعاء بان البدو الفلسطينيين يفتقرون إلى التمثيل، وقد عملوا على تشكيل هيئاتهم المحلية من أجل توفير الخدمات الأساسية التي يتم تزويدها من قبل المجالس المحلية في أماكن أخرى، وقد اشتملت العملية على إنشاء لجان محلية منتخبة، ثم قامت بالتصويت لانتخاب هيئة تمثل جميع القرى غير المعترف بها، والتي أصبحت معروفة الآن بـ«المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب (RCUV). وخلال سنواته الثلاث الأولى، وجد المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها بأن الخدمات البلدية تتطلب توفر موارد كبيرة، وبان العقبة الرئيسة كانت في الواقع عقبة سياسية، وتنبع من حقيقة أن السياسات والممارسات الإسرائيلية تقوم على التمييز الفظ ضد الفلسطينيين.

ومنذ عام ١٩٩٥، عمل المجلس الإقليمي على تثقيف وتنظيم فلسطينيي النقب حول القضايا التي تؤثر عليهم بشكل مباشر، وقد اشتملت هذه الجهود على حملات "اعرف حقوقك"، مع المساعدة في الحصول على مولدات كهرباء والوصول لصهاريج المياه، ودعم جهود إعادة بناء البيوت المهدومة، إضافة إلى العمل الدعوي على المستوى المحلي والعالمي. وفي عدد من الحالات؛ أطلق المجلس الإقليمي مواجهات قانونية ضمن محاولاته لتأمين الوصول إلى المرافق الصحية، والمدارس والمراعي، وغالبا ما كانت هذه المبادرات مدعومة من مؤسسة "عدالة": المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل. ومن خلال هذه الجهود، تمكنوا في المجلس الإقليمي مع شركائهم من إقامة ثلاث مدارس وسبع عيادات صحية في القرى غير المعترف بها. وقد اعتمدت بعض أعمال المجلس الإقليمي على خبرة المواجهة المباشرة لقرية "بئر هداج". وفي عام ٢٠٠٦، منعت السلطات الإسرائيلية رعي الماشية في "أم خشرم"، وهي منطقة مراعي هامة إلى الشمال الغربي من منطقة السياج، وفي عمل منسق بشكل مذهل؛ تم نقل أكثر من ٢٠٠،٠٠٠ رأس ماشية إلى أم خشرم كنوع من أعمال التحدي والاحتجاج.[١٧] وبينما نجحت الحكومة الإسرائيلية في تضييق الخناق على مربي ورعاة المواشي، إلا أن هذه الروح من التحدي والإرادة لممارسة حقوقهم هي التي تنمو بصورة متزايدة في أوساط فلسطينيي النقب.

بذلت الحكومة الإسرائيلية العديد من المحاولات لتسوية مطالبات متعلقة بأراضي البدو، ولكنها لم تكن أبدا على أساس تطبيق حقوق المهجرين بالعودة إلى أراضيهم أو حتى إعادة الأملاك للمالكين الفعليين أصحاب الأرض. وفي الآونة الأخيرة، ليس «تقرير لجنة غولدبيرغ» سوى واحدة من هذه المحاولات الأخيرة لتسوية مطالبات بالأراضي، من خلال إنشاء المزيد من بلدات التركيز، ولإعطاء مزيد من الوقت، وتوفير مساحة أكثر قليلا لكي يجري عزل فلسطينيي النقب فيها. وعلى الرغم من الكثافة والعنف الذي يكتنف سياسات وممارسات التهجير الإسرائيلية، إلا أن النصف فقط من بين الـ ١٥٠،٠٠٠ بدوي فلسطيني من الذين بقوا في النقب يسكنون في بلدات التركيز، وهذا دليل واضح على انه في مواجهة الجهود الإسرائيلية المستمرة لتهجير الفلسطينيين، ومن ثم السيطرة على أراضيهم، سيظل الصمود المستمر للبدو الفلسطينيين في النقب، على الدوام، هو الأساس الحاسم لإفشال المخططات الإسرائيلية.

---

* حازم جمجوم: منسق الاتصال والتواصل في بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.

هوامش

١ ايزابيل همفريز، ٤٢،٠٠٠ بيتا على قائمة الهدم، «المجدل، العدد ٣٤، مركز بديل، صيف ٢٠٠٧. وللمزيد من المعلومات حول هدم البيوت وانتهاك الحقوق في القرى غير المعترف بها في النقب، أنظر/ي: هيومان رايتس ووتش، «خارج الخريطة: انتهاكات حقوق السكن والأرض في القرى البدوية غير المعترف بها في إسرائيل»، المجلد ٢٠، رقم ٥(E)، آذار ٢٠٠٨. وحول تاريخ النقب (لواء بئر السبع) قبل عام ١٩٤٨، أنظر/ي [بالعربية]: سلمان أبو ستة، «النصف المنسي من فلسطين»، مجلة الدراسات الفلسطينية، شتاء ٢٠٠٨، ص ص ٣٧-٥٠.

٢ مقابلة شخصية مع سليمان أبو عبيد، منظم حملات لدى المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب، أجريت المقابلة من قبل الكاتب في ١٧ أيلول، ٢٠٠٨.

٣ كورت غورينغ، «إسرائيل وبدو النقب»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد التاسع، رقم ١، خريف ١٩٧٩، ص ص ٤-٦؛ غازي فلاح، «كيف تسيطر إسرائيل على البدو في إسرائيل»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد ١٤، رقم ٢، شتاء ١٩٨٥، ص ص ٣٦-٣٨.

٤ غازي فلاح، «سياسة دولة إسرائيل تجاه استقرار البدو في النقب»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد ١٨، رقم ٢، شتاء ١٩٨٩، ص ص ٧٥-٧٧.

٥ انظر/ي جدول رقم ٢،٣، «مسح الفلسطينيين اللاجئين والأشخاص المهجرين داخليا ٢٠٠٧-٢٠٠٧، المجلد الخامس، ٢٠٠٧. مركز بديل، ص ٥٠.

٦ مقابلة شخصية مع مراد السني، مدير مكتب مؤسسة عدالة في النقب (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل). أجريت المقابلة من قبل الكاتب في ١٧ أيلول ٢٠٠٨. أنظر/ي أيضا: كاثرين كويلر، «بدو النقب: أقلية منسية»، مجلة الهجرة القسرية، عدد ٢٦، آب ٢٠٠٦.

٧ مقابلة شخصية مع مراد السني، ١٧ أيلول ٢٠٠٨.

٨ للمزيد من المعلومات حول قانون التخطيط والبناء (١٩٦٥)، أنظر/ي: مجلس حقوق السكن والإخلاء (COHRE) ومركز بديل، "حكم فلسطين: تاريخ مسموح فيه قانونيا لليهود الإسرائيليين بالاستيلاء على الأرض والسكن في فلسطين"، أيار ٢٠٠٥، ص ص ٤٨-٤٩.

٩ أنظر/ي أم جوهل: «قرية بدوية عاجزة لا زالت تنتظر الرعاية الصحية»، منظمة صحافة عالمية، ٢ نيسان ٢٠٠٥، على الرابط: http://www.worldpress.org/Mideast/2058.cfm. (وفيها المزيد من المعلومات حول قرية وادي النعيم).

١٠ إسماعيل أبو سعد، «التعليم كأداة للطرد من القرى غير المعترف بها»، رسالة عدالة الإخبارية، المجلد الثامن، كانون أول ٢٠٠٤، انظر/ ي أيضا، غورينغ، ص ٩.

١١ للمزيد حول التاريخ المبكر للدوريات الخضراء، أنظر/ي: «العصابة الخضراء»، «مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد السابع، عدد ٣، ربيع ١٩٧٨، ص ص ١٤٣-١٤٥، أنظر/ي أيضا، غورينغ، ص ١٦.

١٣ مقابلة شخصية مع مراد السني، ١٧ أيلول ٢٠٠٨.

١٣ مقابلة شخصية مع سليمان أبو عبيد، ١٧ أيلول ٢٠٠٨.

١٤ للاطلاع على تقرير مفصل حول استخدام الرش ضد الفلسطينيين في النقب، أنظر/ي: الجمعية العربية لحقوق الإنسان، «بكل الوسائل المكنة – تقرير حول: التدمير على يد الدولة لمحاصيل المواطنين البدو في النقب بواسطة رش الكيماويات من الجو»، الناصرة: الجمعية العربية لحقوق الإنسان، تموز ٢٠٠٤.

١٥ «قرية بدوية هدمت – السكان طردوا»، بلاغ عن الموقف من المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها، (تم تلقيه بواسطة البريد الإلكتروني)، ١٥ كانون أول، ٢٠٠٨.

١٦ مقابلة شخصية مع سليمان أبو عبيد، ١٧ أيلول ٢٠٠٨.

١٧ نفس المصدر السابق.

حكاية منشيّة يافا

بقلم: رنين جريس*

المنشية هي إحدى اكبر احياء شمال مدينة يافا، أقامتها على شاطئ البحر في سبعينيات القرن التاسع عشر بعض العائلات المصرية التي هاجرت الى مدينة يافا في الثلاثينيات من نفس القرن. مع مرور الوقت أحيطت المنشية بالأحياء اليهودية كأحياء أحوزات بايت، نافي شالوم، نفي تسيديك، يافي نوف وغيرها لتمتد شمالاً وتصبح فيما بعد مدينة تل أبيب. حول حكاية المنشيّة وتفاصيل حنين أهلها اليها، حاورت السيدة افتخار ترك (١٩٣٦)، وهي تسكن اليوم في حي العجمي في مدينة يافا، ذلك الحي الذي احتضن ما تبقى من مهجري يافا وضواحيها ليحكي لنا تفاصيل حنين الحاضرين– الغائبين بها.

"أنا تعلمت بمدرسة الأوقاف في المنشية"، حدثتني افتخار في لهفة طفلة، وتابعت:

«البنات كانت تروح تتعلم مثل الأولاد، الناس كانت تحب تعلّم بناتهم. أنا كنت من الأوائل فيها، المديرة كان اسمها سهيلة البزرة والمعلمات اسمهم سلوى خورشيد، وصال أبو ضب، عطاف جبر ونجاح الأحول. كان فكري انه اخلّص المدرسة وأكمّل دراسة واطلع معلمه مدرسه، بس ما أعطونا مجال، وصارت الحرب.

أمي وستي كان الهم سبع بيوت بالمنشية، أجرّوا ستة منهم وبالبيت السابع سكنّا فيه. بالبيت كنّا عايشين أنا وستي وأمي وأبوي وأخوي الصغير اللي كان عمره ٩ سنين. كانت حارتنا كلها عرب، ما كان يهود أبدا، كان اليهود يومها قلائل ومش مثل اليوم كتار، وبذكر انه بالمنشية سكنوا بعض العائلات اليهودية واستأجروا بيوت من العرب، وما كان الهم أملاك بالمنشية. ما حسّينا انه اليهود بدهم يوخدو البلد، كان كل شي الهم سري. يحكوا مع الناس بمنيح، بس من وراهم يخططوا لأخذ بلادهم".

اعتبرت المنشية الخط الفاصل بين الأحياء اليهودية وبين مدينة يافا، ومع ازدياد الهجرة اليهودية الى فلسطين واندلاع الثورة عام ١٩٣٦، اعتبرتها الأحياء اليهودية بأنها أكثر المناطق خطراً عليهم بسبب قربها منها وتواجد الثوار فيها، واعتبرت أكبر مصدر للقلق الأمني على تل أبيب، كذلك لأنها تقطع امتداد هذه الأحياء نحو الشاطئ وتعرقل توسيع مساحتها.

«بياع البيض قتلوه اليهود...»

«الانجليزي كان مشاغب كتير"، حدثتني افتخار:

" أجوا الانجليز وحوّطوا المنشية بسلك كبير مَدور، مدّوه من أول المنشية لعند سوق الكرمل اليهودي. دارنا كانت جوا السلك وكنت الصبح لما بدّي أروح على المدرسة، يكون الحارس واقف هناك، مرّات يكون أبن حلال ويخلينا نطلع ومرّات ما يرجّعنا ع بيوتنا، كان تحركنا صعب كتير. الانجليز كانوا منحازين كتير لليهود، مثلا لو مسكوا مع ابن المنشية فرد كانوا يحبسوه ٦ أشهر ويدوبوا الدخان بالمي ويسقوه اياه، أما اليهود فكان عندهم سلاح وكل شي وولا حدا يحكي معهم. مره واحد فلاح كان يبيع بيض، دخل على شارع اليهود، مسكوه اليهود وقتلوه، إحنا وقتها كنّا نلعب الزّقّوطه، وشفناه مقتول وممد بالشارع، هاي أول الحرب بالمنشية، طلعنا نرمح (نركض) وصرنا نقول للناس "بياع البيض قتلوه اليهود، بياع البيض قتلوه اليهود"، وهجموا الطرفين على بعض. كان اليهود كل ما يختلوا بعربي جوا السلك يضربوه.

في واحد اسمه محمد بلابل من المنشية أعدموه الانجليز عشان كان معه فرد. حاكموه وقتلوه قدام الناس كلها. حطّوه بين الناس بالساحة قبال تلة بيدس، وأذاعوا بالبلد انه في إعدام. الناس تجمعت، وقّفوه ولبّسوه وتشاهدوا عليه وطخّوه. هاي كانت أول الحرب...»

احتلال:

قامت عصابات الايتسل الصهيونية باحتلال المنشية وهدم بيوتها في شهري نيسان وأيار عام ١٩٤٨، بعد أسابيع قليلة من احتلالها لقرية دير ياسين وقتل العشرات من سكانها. كان هدف الهجوم على المنشية هو إخماد الثورة فيه،ا وتمهيد الطريق أمام القوات الصهيونية للدخول الى مدينة يافا واحتلالها، وقد تم تهجيرّ جميع سكانها الى غزة والأردن والقليل منهم الى المدن المجاورة. بعد شهرين من طرد سكانها، توافدت الى المنشية بعض العائلات اليهودية المهاجرة وسكنت في بيوتها الفارغة لبضع سنوات.

حي العجمي، يافا ٢٠٠٨.

إحنا تهجّرنا من المنشية ٦ مرّات:

حدثتني افتخار:

«لما صارت حرب ال ٤٨، صار السلك اللي يفصل بين العرب واليهود بالمنشية كبير، وصارت الناس تنظر لليهودي كيهودي والعربي كعربي، وبدأت الكراهية وبدأت الحرب وصار في مقاومين وثوار. العرب ما كان عندهم جيش منظم، كان بس مقاومه شعبيّة. اليهود كان عندهم جميع الاسلحه، وصاروا يضربوا علينا قنابل من سوق الكرمل ومن تل أبيب، الضرب علينا كان ليل نهار مثل زخ المطر، واللي بالعجمي كانوا يضربوا عليهم من مصنع البيرا من بات يام.

أهل المنشية الفقراء هربوا على البحر، سمعوا انه المصريين بتجيب سفن وبتحمّل الناس على مصر ببلاش، كتير ناس نزلت ع البحر. انا كنت أشوف الناس كيف تحط أغراضها بالسفن وبعدين يرموهم بالبحر لأنه الحِمل كان ثقيل. ستّي تتطلّع علي وتقول لي: « شايفي يا ستي اللي بطلع من داره بقلّ مقداره».

أهلي بالمنشية ما كان بدهن يهاجروا وكان كل ما يضرب اليهود علينا قنبلة نتنقل لبيت تاني بداخل المنشية. مرّه أجا مدفع على حيط الجنينية عند دار سيدي، كانت دار من طابقين، المدفع هدّ الحائط بس ثاني يوم خالي صلّحه ونقلنا على بيت تاني... بنفس المنشية إحنا تهجرنا ٦ مرات، وما بدنا نطلع منها.»

اطلعوا من الدور... اليهود وصلوا فرن خلف!!

«إحنا آخر ناس طلعت من المنشية»، استمرت افتخار في حديثها:

« الناس هجّت ع البحر وعلى اللد والرملة والأردن، خصوصاً بعد ما سمعوا بمجزرة دير ياسين. كانوا يقولوا انه بشقوا بطن الحبلى وبيطلعوا الجنين من بطنها وهذا اللي خوف الناس اكثر واكثر.

بقينا إحنا وأربع عائلات بالمنشية. بشي يوم بساعات الصبح دخل ع المنشية واحد من المناضلين، وصار ينادي، يا ناس يا عالم، اطلعوا من الدور، اليهود وصلوا فرن خلف. أمي طلعت من الدار واللا هو واقف على باب الدار. قاللها بسرعة اليهود صاروا بفرن خلف، طلعنا من البيت وقلت له انه ستّي كبيره وبما بتقدر تطلع، قال لي بحملها. كان هو حامل شنطة وسلاح بدون فشك. أعطاني احملهم وهوي حمل ستّي على ظهره وطلعنا على يافا بالاطومبيلات (السيارات). من المنشية ركبت معنا مرا كبيره اسمها سعدية شقير ومعها بنت بنتها، كانت بصفي بالمدرسة. بعد ما البنت ركبت بالاوطومبيل، قالت لنا سعدية انها نسيت المصاري بالدار، وصارت بدها ترجع، النسوان قالولها ما تروحي أحسن ما يقتلوك، قالت لهم ما بقتلوني أنا مرا كبيره، ما ردت عليهم وراحت، اليهود مسكوها وقتلوها، وضلت ثلاث أيام بالدار ميته وما حدا قدر يروح يجيبها. بس بعدين راح ناس من يافا سحبوها بحبال وجابوها على يافا.»

عجمي:

تستمر افتخار ترك في حديثها قائلة:

الاوطومبيل نزلنا بشارع بشديروت (شارع النزهة سابقاً) بنص الشارع، البلد كانت فاضية من الناس وكل منطقة كان فيها ثلاث أو أربع عائلات، اجو اليهود أطلعوهم من دورهم وجمعوا الناس في حي العجمي. بعدها بمدّه مدّوا سلك على البلد من عند السبيطار (المستشفى) الفرنسي لعند عمارة السفير الفرنسي، إحنا جوا واليهود برا، همّ بروحو وين ما بدهم وإحنا بالسجن. لما وصلنا شارع النزهة لا كان معنا أواعي ولا شي، وين بدنا نروح؟ كان معنا مرآة كبيرة من دار الشيخ عوده وبنتها، رحنا معهم عند أقاربهم بالنزهة، وصلنا لهناك، دقينا على الباب، بس طلعوا أهل الدار مهاجرين والدار فاضي. دفعنا الباب وقعدنا بالبيت من الصبح للمغرب، كنت معهم أنا واخوي ابن ال ٩ سنين. اخدت مصاري من ستّي ونزلت اشتريت خبز وجبنه وزيتون أسمر وحلاوة وأكلنا. ستّي قالت خلينا نروح عند دار عمتي أم صالح السمنهودي لأنه هون ما في فراش ولا أواعي. نزلت ع الشارع ولاقيت داليجانس (عربه يجرها حصان)، ما كان في تكسيات لأنه كل التكسيات كانت تنقل الناس برا يافا. وقّفت الزلمة وقلت له «يا عم الله يخليك إحنا هجرنا من المنشية وما في مطرح ننام فيه وبدنا نروح عند أقاربنا، ومنعطيك مصاري». اطلعنا معه وجينا عند دار أم صالح، استقبلتنا بميت مرحبا وضلينا عندها. قعدنا عندها شهرين وجينا بعدها هون ع بيتنا اللي إحنا ساكنين فيه لليوم. شو بدي احكيلك... تمرمرنا إحنا وكل الناس، كان عذاب وكان خوف. قسم من الشباب أخذوها ع الأسر وقسم أخذوهم على شط البحر وطخوهم واللي هاجروا كسبوها.

قعدنا اشهر بالعجمي بدون أكل ولا شغل وأولاد كتير معنا. كان واحد اسمه الحاج احمد أبو لبن وأخوه عبد الرزّاق، كانوا تجار قماش بشارع بسطرس، صاروا ينادوا على أهل العجمي واخذوا الشباب وراحوا ع الميناء حتى يجيبوا مؤن للناس، الميناء كان مليان خيرات، حبوب، رز وحمص وفول. راحت الشباب ونقلوا كل المونه ع الحمير على شارع الأقباط. وفتحوا فرنين، واحد بشارع الحلوة وين بوظة اندري اليوم والثاني ورا السوق قريب ع دار السمنهودي.

المنشية اليوم:

بناء على قانون أملاك الغائبين، تمت مصادرة جميع بيوت وأراضي المنشية والتي بلغت حوالي ٢،٤٠٠ دونم، الى ملكية الدولة للتصرف بها. وكونها تقع في مكان استراتيجي يربط تل أبيب بمدينة يافا، قررت الحكومة الإسرائيلية عام ١٩٦٣، إعادة بناء المنشية وتحويلها الى مركز تجاري، مقاهي، فنادق، الى جانب آلاف الوحدات السكنية والحدائق العامة التي تخدم سكان تل أبيب والمناطق المجاورة وتستقطب السائحين اليها، ولهذا الهدف أقيمت لجنة حكومية–بلدية خاصة باسم "احوزات هحوف» والتي أعلنت عن مناقصة دولية لتخطيط وبناء الحي من جديد. كما هو الحال اليوم في مدينة يافا، يعكس "مشروع المنشية" الذي تبنته مدينة تل أبيب والحكومة الإسرائيلية، سيرورة هدم هذا الحي، التي بدأت منذ عام ١٩٤٨ وحتى يومنا هذا وتشريع الهدم وتغيير معالم المكان من خلال تعريفه كمشروع «تخطيط» أو «تطوير» على مدار كل تلك السنين.

"بالأول موت وهلأ تعذيب..."

"ممنوع نبني وممنوع نشتري بيوت" تواصل افتخار:

"المنشية اليوم هدّوها وعملوها طابيات (كلمة بالعبرية معناها متنزه)، هدّوا البيوت ورموهم بالبحر. هدّوا بيوت أمي وستي. بعد سنين رجعت أشوف شو صار بالمنشيّة، ما ضل أشي...أنا لليوم معي كواشين وأوراق الدور اللي كانت باسم ستّي وأمي.

خالي خليل اللمداني، كان اله بيارتين بيازور، اخذوهم وقلعوا البرتقال كله ورحّلوه على غزة. خالي إبراهيم، كان عند قهوة اسمها قهوة الحج ابراهيم اللمداني، وقهوة ريانه وين الجامع الكبير، وقهوة بالميناء. كل عائلتي كانت ملاكين ومتعلمين.

بس اليوم عنا مشكله اكبر من اللي فاتت. وهي انه بدهم يهدوا قسم من بيتنا اللي إحنا ساكنين فيه اليوم. الدولة ما رضيت تعطينا رخص عشان نبني لأنه ما بدهم انه العرب يبنوا ويتوسعوا، إحنا بنينا غرفة صغيرة واليوم في امر هدم الها. وقّفنا محامي بس ما في نتيجة بعد. لليوم لاحقينا، صارت الدولة مهدمة حوالي ١٠٠ دار بالعجمي، وكلهم لناس فقرا. ما بدهم عربي لا بيافا ولا بغير يافا، شو نعمل؟؟ ممنوع نبني وممنوع نشتري بيوت!!... عيشتنا كانت صعبة وإحنا بالمنشية واليوم أصعب... بالأول موت وهلأ تعذيب.

---

* رنين جريس: باحثة فلسطينية ومركزة مشروع التاريخ الشفوي في جمعية ذاكرات، حيفا، عضو الهيئة الإستشارية لجريدة "حق العودة".

(حق العودة)
دورية تصدر كل شهرين عن
بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
الرقم الدولي المعياري (ISSN): 18149774

تحرير
محمد جرادات
نضال العزة
باسم صبيح

أنطوان شلحت (عكا)
عيسى قراقع (بيت لحم)
رجا ديب (دمشق)
سلمان ناطور (حيفا)
نهاد بقاعي (الجليل)
رنين جريس (حيفا)

الهيئة الاستشارية
سالم أبو هواش (الخليل)
أمير مخول (حيفا)
جابر سليمان (صيدا)
تيسير نصر الله (نابلس)
هشام نفاع (حيفا)
وليد عطا الله (باريس)
أنور حمام (رام الله)
نايف جراد (طولكرم)

المقالات المنشورة بأسماء أصحابها تعبّر عن وجهة نظرهم/ن.

بيت لحم، فلسطين
ص. ب. ٧٢٨
تلفاكس: ٠٢-٢٧٤٧٣٤٦ ، هاتف ٠٢-٢٧٧٧٠٨٦
بريد الكتروني: camp@badil.org
صفحة الانترنت: www.badil.org